

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام

المؤلف

تقي الدين أبو الفرج محمد بن علي بن وهب (ابن دقيق العيد)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة دار الإفتاء السعودية.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب احكام الايمان في شيخ اجاك

في ايام الاشيخ الحافظ الزاهد النابت المجلد

المطابق شيخ الاسلام في الدين

الشيخ محمد بن الشيخ العالم محمد بن

علي بن وهب بن مطيع بن ابي

الطاعة الشيخ

الشيخ محمد بن دفين

العبد محمد بن دفين

وربني عن ابي

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...



...

...

...

...

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

شبكة

الاسماء

والله اعلم

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

لورس المحرم اجد وكان شرب على هذا الفعل حكم عام للامة ^{لكن} لم يضره ما به يقول اولاد الله
على وجود الشك فان الاحتياط لقائه للامة لا بد من بيان كلام الله في ذلك وكما كان فيه اذ لم يرد
من غير على امره الا اتفاق وعدم قصد الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك وعلى الخلفاء في ذلك
اعلموا انهم وعلم العموم في حق الامه وقد بعد ذلك حبس النسب الثاني ان لا يثبت اذا كان
عام الى الامه عازي من غيره في بعض الصور وانما في التخصيص فارجح ان يقتصر في محله مقتضى
العموم على قدر الضرورة وسبق الحديث القائم على مقتضى عموم قياس من النص اذا لم يقار به
فيما جدد تلك الصورة المحصورة التي فيها البديل الخافى وحديث ابن عمر لم يدخل به على جواز
الاستقبال والاستقبال معا في المنان وانما في الاستقبال وعطفا لمعان صدقته وبعض حديث
ابي ايوب في المنع انما هو في الاستقبال ونسب الاستقبال لا يغيره فيمنع ان يدخل مقتضى حديث
ابي ايوب في المنع من الاستقبال مطلقا لكنهم جازوا الاستقبال والاستقبال في حق المنان
وعطفا هذا السؤال وكان في حديث ابي ايوب لعطفا اجد يتم الاستقبال والاستقبال
مفوض منه الاستقبال وسبق الاستقبال على ما قرينة افعافا ولكن ليس الامر كذلك بل هي
تجلى في ذلك احداهما على الاستقبال والاخرى على الاستقبال في حديث ابن عمر اجد فيهما
وهي عامه في محله وحديثه في بعض صور غيرها وانما الاخرى لم يناد بها حديث
ابن عمر في ما فيه على جازها ولعلنا لا يكون مقتضى الاستقبال في المنان وان كان مقتضى
عنه على الاستقبال في الاخرى في حديث الحديث فقال له اولاهما مقدمهما في مقتضى
اللفظ العام وفيه ما قيل على ما عرف في اصول الفقه وتاينا ان شرط العبادات متساوية المراتب
للاصل او زيادة عليه في المعنى المعتمد في الحكم ولا يخفى ههنا فان الاستقبال يريد في الفقه
على الاستقبال فان كان الاستقبال اراد في الفقه من الاستقبال فلا يلزم من انما مقتضى
الناس في الفقه في الحكم الجواز في الفقه الزايد في الفقه في حكم الجواز
الحديث الرابع عن ابي ابراهيم عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل الحلال فاجل انا وعلام يحرم اذاه من ما وعرفه فاستغنى بالما العدة الجارية الصغيرة
وكان حلالها في هذا الوقت لا يحتمل ان يتوضأ على الله عليه وسلم ويصلي فتوضع يديه في شربة
كما يزد في حديث اخر انما كانت فتوضع يديه في شربة الله والكلام على الحلال قد تقدم
ان يرا به ههنا مجرد على فاضا الحلال على ما ذكرنا انه يستعمل في ذلك في هذا الذي بناه المتكلم
الذي ذكرناه في هذا العدة للصلاة فان الصلوة انما تكون في البراء من الارض حيث تحصى المراتب
ويحتمل ان يرا به المكان المحدثا في الجارية في المنان وهذا لا ينافي المعنى الذي ذكرنا
في حكم العترة وشرح الاول باق خدته الرجل صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى ناسبا الشرفان
الحضرة ناسبا خدته اهل بيته من ناسبا في شربة الله وتوضع يديه في هذا الحديث استخدام الاميرات
من الناس اذا كانوا ابتاعوا وارسدوا انفسهم لذلك وفيه ايضا جواز الاستغناء في شربة هذا

مقدار

في حديث ابن عمر
في حديث ابن عمر
في حديث ابن عمر

في حديث ابن عمر
في حديث ابن عمر
في حديث ابن عمر

استخدام
الاحي

مقدار
اداء الله
م

ومقتضى

ومقتضى هذه الاكثر الاستصحابا ولا تختلف فيه غير ان روى عن سعد بن المسيب
لعنه بعض تضعيفه للحال فانه سئل عن الاستصحابا لما قال انه ذكره وضوافتا وعن
غيره من الشك ما يقتضيه ذلك ايضا والشك في الاستصحابا في هذا الحديث
وغيره في اوله لا يتابع ولعل سعيد ارجحه الله فممن اخذوا في هذا الباب كس
منح الاستصحابا بالحي من مقتضى مناله ان مقتضى اللفظ لا يرد ذلك القلود بالبع
باراده على هذه الصيغة وقد ذهب بعض القضاة بملك الاستصحابا في هذا
هو عند علم الله واذا ذهب اليه بعض القضاة فلا يبعد ان مقتضى لغيره من هو في من سعيد
رجحه الله وانما استصحاب الاستصحابا لا يرد له العين والاشياء في الواقع في الشك في
الحديث الخامس عن ابي قتادة الحرب من روى الانصاري رحمه الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسكن احكمه وتكون رحمة وهو يولد ولا يتبع من الحارمين
ولا يتفرق في الانا او مقتضى الحرب من روى من لم يولد له ولا يتفرق في الانا
وتنازل به بالحق وقال لاله العبد المصطفى فممن روى الله صلى الله عليه وسلم اجد
والحديث في ما بعده ذلك ما بالمره سنة اربع وعشرين وقيل ما كونه سنة ثمان وثلاثين وقيل اربعة
والاول المقتضى على الاخراج لم يرد الكلام عليهم في وجه اجد في الحديث مقتضى النبي عن مشا الله
بالحق في حاله الجود ووردت رواية اخرى في النبي عن مقتضى بالحق مطلقا من غير مقتضى
القول في الناس من اخذ بهذا القام المطلق في مقتضى النبي ان القام المطلق يحول على الحارمين
المعبد فيقتضيه النبي في هذه الحالة وفيه تحت لاله الذي يقال بمقتضى باب الامم والاسات فانما
لوجعلنا الحكم المطلق او العام في صورة الاطلاق او العموم مثلا كان فيه احداثا باللفظ اما
على المقيده وقد تناوله لفظ الامم وذكره غير جاز واما في باب النبي فاه اجعلنا الحكم المقيده
احداثا مقتضى اللفظ المطلق تناول النبي لم يذكره غير صاحب هذا المقتضى مراعاة امر
من صياغة الحديث وهذان نظرا في الروايتين اعني رواية الاطلاق والمقيده على
حديثنا او حديث واحد فخرج واحد فان كانا حديثين فالمحكم على ما ذكرناه في حق الاطلاق
على التقيد وان كانا حديثا واحدا فخرج واحد احداثا على الرواه يقتضي جعل المطلق
على التقيد لا ينافي كون رواية من عدل في حديث واحد فتقبل ذلك كما يمكن ايضا بعد النظر
في ادلة المقيده وما يوجب به وما لا يوجب به وبعد ان نظرت في تقدم المقيده على ظاهر العموم
في هذا الحديث المذكور تراجع الى ما روى عن عبد الله بن ابي قتادة عن النبي
الثاني في ظاهر الامر ان النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه حملوا لاله في وجهه القضاة على انما هذه الشك
قوله عليه الصلوة والسلام ولا يتبع من الحارمين بيتنا والقبول والقبول لا بد
فممن روى وقد اختلف اصحاب الشافعي في كيفية التمسك في القبول اذا كان الحارم صغيرا لا بد
من امساكه باحدى اليدين منهم من قال بمسكه باليمين والدرك باليسرى وكنه الحكم باليسرى
والعنق قارم ومنهم من قال بوجوه الدرك باليمين والجزء باليسرى وذكره السير والاول

وهو ان
رجحه الله

في حديث ابن عمر
في حديث ابن عمر
في حديث ابن عمر

قوله يغسل ذكره فان لم يذكر اسم جنسه في العوض كله وجو هذا فرعا وهو انه
 من جنس الى جنس وعمله فذكر ان اولين من جنس انا اذا اودجنا غسل جميع الذكر كان
 وهو بعد اذ الطاهر المخدم معتر الى كالصو وانما بعد الجهر عن استعمال المصنعة
 في الذكر كمثل غسلهم الى المصنعة لان المصنعة لا يغسل انا هو خروج الخارج وذكرك
 الاقتصار على غسله وشادتها قد يستدل به على ان صاحب غسل الذي يحس عليه الوضوء
 منه من حيث استعماله الله عز وجل نفسه بانه كان مذكرا وهو الذي يكرهه الذي
 وجب ذلك امر بالوضوء وهو استدلال ضعيف لان كثرة قد يكون على وجه الوجه
 الشهور حيث يمكن وقوعه وقد يكون وجه المرض لا اسرع حال حيث لا يمكن فعله
 وليس في الحديث بيان هذه الخارج على ايم الوجهين وشا بها المشهور في الرواية
 فصل ذكر رفع اللام على صفة الاخبار وهو استعجال في نصيبه الاخبار يعني
 قد استعمل الاحاد بمعنى الاخبار خارجا لما مشترك فيه من معنى الانسان للنسب ولو
 راوي يغسل ذكره كرم اللام على جهة في اللام الخارج وما عا عليها كان جازيا عنه
 بعضهم على ضعف ومنهم من ينضم الى الصريح فيقول الشاعر في حديثه في كل
 وتامنها وايضا فربك براديه الغسل ههنا والله اعلم لانه لما سوره به في الرواية
 الاخرى ولعن غسل الخاتمة المظلمة لا بد منها ولا يكتفي فيها بالشرع في الغسل
 والرواية وايضا فربك بالها المهملة لا تعرف غيره ولو تركت اسمها لما كان اقرب الى معنى
 الغسل فان النصيب بالها المحمودة اكثر من النصيب بالمهملة وما شاعها قد يتحيز في قول
 خبر الواحد من حيث ان عليا رضي الله عنه من المقداد بالسؤال فيقبل خبره والمراد بهذا
 ذكر ضرورة من النصوص التي تدل على قبول خبر الواحد وفي فرد من افراد النسخة والحق
 بجله لا يبرأ من خبره فانه لا يستدل بغيره معني كان ذلك اثباتا للنسب نفسه وهو
 محال وانما ذكر ضرورة مخصوصة للنسب على اثباتها لا لاكتفي بها فيقبل ذلك فانه
 ما استد على بعض القائلين حيث استد على المسئلة باخبار الاكابر وقيل اثبت
 خبر الواحد خبر الواحد وجوابا كونه في مع هذا اولا لا يستدل لا عندي لانه
 الرواية واثباتها لانه ان يكون المقداد او شاذ الشيء صلى الله عليه وسلم عن الذي يحصر
 على صحة على الجواب فلا يكون من باب قبول خبر الواحد وليس من ضرورة كونه شاذ
 عن الذي يحصر عليه من الله عنه ان ذكر انه هو القائل ان وجدت روايه صحيحة
 ان عليا رضي الله عنه اخذ هذا الى عن المقداد فقبله الحق وعاشرا قد يوجب من قوله
 صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات تروضا وايضا فربك جواز تأخير الاستحباب وان
 يقع بعد الوضوء ان الوضوء لا يقتضي ما خسر الاستحباب فيكون هذا يتوقف على القول
 بان الاول للترتيب وهو مذهب ضعيف ولا يعلم ما لا نفتد الوضوء بتأخير الاستحباب

تمام الحديث
 اذا ما ختمت قلوبنا

بفتح شريف

على الوضوء
 وان كان في الوضوء
 والصلوة في الوضوء
 والصلوة في الوضوء

اذا كان

وهذا هو الموقوف

اذا كان الاستحباب جازيا يمنع من استفاض الطاهر في جدي عنها اختلفوا في انه هل
 يكون في الذي الاقتصار على الاستحباب والصلوة لا يكون وادله امره على الصلوة في السلام
 بسبل الذكر منه فان تأخره عن الغسل والمعين لا يفتح الاستحباب الا بعد وثاني عشر النسخ
 ههنا هو الذي ذكره الضيق في بعض النسخ وعرفنا قاتا للشيخ في رواية من ان يصرح
 فقول هذا ايد خل فيه الدرر بلزم منه استفاض الطاهر بحسب الحق لم يجب قوله من من
 فرجه فليوضا واما العربي فاما لطلب استقالة في العمل من الرجل والمرأة والشافعية
 استدلو في استفاض الوضوء بغيره بغيره وهو قوله من من فرجه فليوضا لا يكون
 ذلك لانه لم يثبت في ذلك عند المستدل عرف مخالفة الوضع ويحتمل ان يكون ذلك لانه
 من تقدم الوضع للتعرف على الاستعمال العربي في الحديث الشافعية عباد
 بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يغسل
 اليه انه يجد الشيء في الصلوة قال لا يصرف حتى ينزع صوتا او يجده في جوارحه في الشافعية
 اليه في الحركة التي ينزع اليها حديثه والحدوث اصل في الحال الاصل وطرح الشك في الرواية
 العلماء يفتون على العمل بعدة القاعده لكنهم يختلفون في كيفية استعمالها في هذه المسئلة
 الجوز على الحديث وهو من شك في الحديث بعد سبق الطاهر فان نفي رحمه الله اصل
 الشافعية وهو الطاهر واطرح الشك الطاهر في اجاز الصلوة في هذه الحالة وما كان من
 منح من الصلوة مع الشك في الطاهر وكانه اصل الاصل الاول وهو رتب الصلوة في الرواية
 وراعيان لا راي الا بطاهر متيقن وهذه الحديث طاهر في اعمال الطاهر الاول واطرح الشك
 والقائلون بهذا اختلفوا فانما نفي رحمه الله طرح الشك مطلقا وبعض اصحاب ما كان
 بشرط ان يكون في الصلوة هذه الموضع حيث يكون القاعده من مؤثر في الغسل اذا وجد فيه
 معنى يمكن ان يكون محتويا في الحكم فالصل بعض اصحابه وعدم اطراره وهذا الحديث يدل
 على اطلاق الشك اذا وجد في الصلوة وكونه موجودا في الصلوة معني يمكن ان يكون معتبرا
 فان الخل في الصلوة مانع من ابطالها على ما اقتضاه استدلالهم وسلك هذا يقول تعالى
 ولا تظنوا انكم فاضلت صحة الصلاة اصلا سابقا على جلاله الشك فانما اقتضاها لا طائل
 ولا يلزم من القائل الشك مع وجود المانع من اعتبار القاعده مع عدم المانع وبمع العمل
 فلهذا معاننا سب عدم الالفاظ الى الشك يمكن اعتباره فلا يفتي القاعده ومن اصحاب
 ما كان من فقه هذا الحكم اعني اطلاق الشك بغيره وهو ان تكون الشك في جوارحه
 في الحديث حتى لو شك في تقدم الحديث على وجهه الجوارحه في الصلاة هذه ما ذكرنا
 من ان مؤثره النصيب في اعتبارها وتاثيره في اعتبارها مع عدمها وموت النصيب
 على وجه المحقق الوصف وهو كونه في سبب تأخره فلا يخفى ما في الرواية من الشك
 في سبب متقدم لان هذا القول اصعب قليلا من الاول لان تخلف العمل في
 واعتقاد الصلوة مانع من سبب لاطراح الشك واما كون الشك مانعا في الرواية
 واما ما تاب شاذ ضعيف ولا يمكن ان نقره قول هذا القائل ان كان الاصل الاول

قوله يغسل ذكره فان لم يذكر اسم جنسه في العوض كله وجو هذا فرعا وهو انه من جنس الى جنس وعمله فذكر ان اولين من جنس انا اذا اودجنا غسل جميع الذكر كان وهو بعد اذ الطاهر المخدم معتر الى كالصو وانما بعد الجهر عن استعمال المصنعة في الذكر كمثل غسلهم الى المصنعة لان المصنعة لا يغسل انا هو خروج الخارج وذكرك الاقتصار على غسله وشادتها قد يستدل به على ان صاحب غسل الذي يحس عليه الوضوء منه من حيث استعماله الله عز وجل نفسه بانه كان مذكرا وهو الذي يكرهه الذي وجب ذلك امر بالوضوء وهو استدلال ضعيف لان كثرة قد يكون على وجه الوجه الشهور حيث يمكن وقوعه وقد يكون وجه المرض لا اسرع حال حيث لا يمكن فعله وليس في الحديث بيان هذه الخارج على ايم الوجهين وشا بها المشهور في الرواية فصل ذكر رفع اللام على صفة الاخبار وهو استعجال في نصيبه الاخبار يعني قد استعمل الاحاد بمعنى الاخبار خارجا لما مشترك فيه من معنى الانسان للنسب ولو راوي يغسل ذكره كرم اللام على جهة في اللام الخارج وما عا عليها كان جازيا عنه بعضهم على ضعف ومنهم من ينضم الى الصريح فيقول الشاعر في حديثه في كل وتامنها وايضا فربك براديه الغسل ههنا والله اعلم لانه لما سوره به في الرواية الاخرى ولعن غسل الخاتمة المظلمة لا بد منها ولا يكتفي فيها بالشرع في الغسل والرواية وايضا فربك بالها المهملة لا تعرف غيره ولو تركت اسمها لما كان اقرب الى معنى الغسل فان النصيب بالها المحمودة اكثر من النصيب بالمهملة وما شاعها قد يتحيز في قول خبر الواحد من حيث ان عليا رضي الله عنه من المقداد بالسؤال فيقبل خبره والمراد بهذا ذكر ضرورة من النصوص التي تدل على قبول خبر الواحد وفي فرد من افراد النسخة والحق بجله لا يبرأ من خبره فانه لا يستدل بغيره معني كان ذلك اثباتا للنسب نفسه وهو محال وانما ذكر ضرورة مخصوصة للنسب على اثباتها لا لاكتفي بها فيقبل ذلك فانه ما استد على بعض القائلين حيث استد على المسئلة باخبار الاكابر وقيل اثبت خبر الواحد خبر الواحد وجوابا كونه في مع هذا اولا لا يستدل لا عندي لانه الرواية واثباتها لانه ان يكون المقداد او شاذ الشيء صلى الله عليه وسلم عن الذي يحصر على صحة على الجواب فلا يكون من باب قبول خبر الواحد وليس من ضرورة كونه شاذ عن الذي يحصر عليه من الله عنه ان ذكر انه هو القائل ان وجدت روايه صحيحة ان عليا رضي الله عنه اخذ هذا الى عن المقداد فقبله الحق وعاشرا قد يوجب من قوله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات تروضا وايضا فربك جواز تأخير الاستحباب وان يقع بعد الوضوء ان الوضوء لا يقتضي ما خسر الاستحباب فيكون هذا يتوقف على القول بان الاول للترتيب وهو مذهب ضعيف ولا يعلم ما لا نفتد الوضوء بتأخير الاستحباب

انما شاذ في الرواية
 المظلمة فانه

وهو الذي هو مانع من اعتبار القاعده مع عدم المانع وبمع العمل فلهذا معاننا سب عدم الالفاظ الى الشك يمكن اعتباره فلا يفتي القاعده ومن اصحاب ما كان من فقه هذا الحكم اعني اطلاق الشك بغيره وهو ان تكون الشك في جوارحه في الحديث حتى لو شك في تقدم الحديث على وجهه الجوارحه في الصلاة هذه ما ذكرنا من ان مؤثره النصيب في اعتبارها وتاثيره في اعتبارها مع عدمها وموت النصيب على وجه المحقق الوصف وهو كونه في سبب تأخره فلا يخفى ما في الرواية من الشك في سبب متقدم لان هذا القول اصعب قليلا من الاول لان تخلف العمل في واعتقاد الصلوة مانع من سبب لاطراح الشك واما كون الشك مانعا في الرواية واما ما تاب شاذ ضعيف ولا يمكن ان نقره قول هذا القائل ان كان الاصل الاول

وهو يوجب الصلوة في وقتها ويجوز فيه ان يخرج عنه الا في وقتها ويجوز فيه ان يخرج عنه
 صلحاً يحتاج الى العمل الذي خرج عن الاصل بالنقص الى ما فيه كان في صورة كثيرة على ما
 القائل هذه العمل اعني انهم ائتمروا على منعه او اخرجوا عن الاصل والقياس من
 غير اعتناء بناسبه والصلوة ان اعمال النقص في مودته لا بد منه او العمل لا يصلح
 او القياس المطرد منقول لا يخرج عنه الا بقدر الضرورة ولا ضرر فيها ولا على مودته
 النقص ولا سبيل الى ابطال النقص في مودته سواء كان ناسباً او لم يكن ناسباً وهذا
 يحتاج معه الى القائل وصفه كونه في صلوة ويمكن هذا القائل منع ذلك في وجهين احدهما
 ان يكون هذا القائل نظراً الى ما في بعض الروايات وهو ان يكون النقص لمن هو في المسجد
 وكونه في المسجد اهم من كونه في الصلوة فما اخذ من هذه القادة في المسجد الذي اعترض
 القائل الاخر وهو كونه في الصلوة وسبق كونه في شك في سبب جاز لان القائل الاول
 ان العمل كونه في المسجد على كونه في الصلوة فان اقصوا في المسجد مراد للصلوة فقد
 ملازمها فحرمه عنها وهذا وان كان مجازاً الا انه يعجز اذا اعتذر بالحدث
 الاول وكان حدثاً واحداً اخرج من وجه واحد فحمله كونه في الاخلال
 احكاماً في غير الزاوي فيعتبر احد الغفلة بالآخر ومن حج ان المراد كونه
 في الصلوة الثاني وهو انما الاول ما ورد في الحديث ان السيطان يبعث بين الصبي
 الرجل وهذه المعنى يقتضي مناسبه السبب الجازل لغير الصلوة وانما اوله
 هذه المناجاة فيلزم انظر ما وجد العلماء في قولهم قد روي في وجه واحد من وجهين
 القادة فيلزمه وانما في وجه واحد العلماء في قولهم قد روي في وجه واحد من وجهين
 ناجر واعتبر اصل الظاهر في الحديث الثالث عن ام قيس بنت
 محصن لا تدبر انما انت باين لها صغير لم يأكل طعاماً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاجله رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه قال على ثوبه فدي بها ففرض على ثوبه فدي بها
 وجدت عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على ثوبه فدي بها
 فاستغاثه امه وسلم فادعته بولم يغسله الكلام على ذلك اختلف العلماء في قول النبي
 الذي لم يغسله لمعاذ بن ابي مسعود (جدها طهرته او نجاسته ولا ترد في قول النبي
 واصحابه في انه يجزى والقائلون بالنجاسة اختلفوا في تطهيره هل يتوفى على غسله لا بد
 الشافعي لا يتردد على العمل بل يكفي فيه الطهر والرش وقد ذهب مالك والشافعي في وجهين
 ان يغسل كغيره والحديث ظاهر في انه لا يكفي بالنقص وعدم الغسل لا سيما في قولهم لا يغسل
 والممن وجبوا غسله ابقوا القياس على ما في الحديث واولو الحديث وهو ان يغسله
 على انه لم يغسله غسلها لغافه كغيره وهو خلاف الظاهر يحتاج الى دليل قاوم على هذا
 الظاهر وبقائه ايضا ما ورد في بعض الحديث من التفرقة بين بول الصبي والقيصبة
 للغسل لا يفرقون بينهما وما فرق في الحديث بين النقص في الصبي والغسل في القيصة كان
 ذلك لان النقص غير الغسل الا ان جاز ذلك على قرب من تناولهم الاول وهو انما يغسل

في بول

في بول القيصة المذمومة مما يفعل في بول الصبي ضمنه لا يلحقه غسلاً ولا اخذاً واحتل
 بعضهم في هذا ان بول الصبي ينقض في مجزأ واحد وبول القيصة ينقض منقشاً يحتاج من
 صب الماء في موضع متعدي ما لا يحتاج اليه في بول الصبي وفي كل حجر بعينه لغفلة النقص
 بول على الغسل وما يد في الحديث من ذكر منعه من فضله في حجرها وهذا ضعف وجهين
 احدهما هو قوله ولم يغسله والثاني التفرقة بين بول الصبي والقيصة والثاني انما عند
 فيه ما ذكرنا ونفس بعض اصحاب الشافعي رحمه الله تعالى النقص والرش المذكور في بول الصبي
 فقال ويقضي الرش ان يغسل عليه من الماء ما يعلمه بحيث لو كان يد في البول نجاسته في
 وعصر الثوب كان حكمه يطهره به والصبي المذكور في الحديث يجوز على المكره في مذهب
 الشافعي رحمه الله تعالى في القيصة خلاف في المذهب وجوب الغسل في الحديث الفارق بين
 بول الصبي والقيصة وقد ذكر في المعنى في الشفره بينهما وجوه شتى لا يمكن ان لا
 يتحقق ان يد في رشه اقوى ذلك ما قيل ان القوس اعلى بالذكورة منها بالانثى فيلزم
 الذكر فينبأ سبب الخفيف بالانثى فيلزم في القوس والمرح خلاف الاثبات فان هذه المعنى
 دليل على صحة القياس وغسل النجاسة وقد استدل بعض المالكية بهذه الحديث
 على ان الغسل لا بد فيه من امر يد على مجرد اتصال الماء من وجهه قولها ولم يغسل به كونه
 اتبعه في الحديث الرابع عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال
 فقال في طاعة المسجد فزجره اناس فقال صلى الله عليه وسلم فلما قضى بول امره ان يغسل
 الله عليه وسلم يد يمينه ما فارق عليه الا على منشوب الى الاعراب وهم يشكوا في بولهم
 ووقعت الشبهة الى الجمع دون الواحد فيلزم لان يجرى في القيصة كما في البول ولا بد
 لوثب الى الواحد وهو عرب لثيل عرف فيقتضيه المعنى فان العربي كل من هو من ولد جليل
 عليه السلام سواء كان ساكناً في اديم اوبالقرى وهذه اعيان المعنى الاول ومنه ان النجاسة
 باب المباح الى الكثرة المتكررة من بغتة متكررة فيتعذر المسح عن النجاسة كلها
 وهي التي صلى الله عليه وسلم الناس عن زجره لانه اذا قطع عليه البول او الى ضرر من
 والمقتضى التي حصلت بغيره قد وعنت فلا نعم اليها يغسله او كما هو في ضرر من
 فانه اذا خرج من حلقه الذي ظهر منه قد يودي الى تجميد النجاسة لا ينشر في هذا الامام عن
 البول بخلاف ما اذا ترك حتى يفرغ من البول فان الرشاش لا ينشر في هذا الامام عن
 جميع اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم ولطنته ومنه قوله المذموم في هذا الحديث
 ههنا في الحديث اذا كانت ملأ او ما من ذلك ولا يستوي في هذا الا اذا كان فيها
 ما في الحديث دليل على تطهير الارض من النجاسة بالماء وقد قال القائل يغسل على
 البول من الماء ما يغرم ولا يحد في شئ وقيل ان شئاً ان يكون سبعة اقطار البول واستدل
 بالحديث ايضا على انه يكفي ما في ماء الماء ولا يتوسط نقل البول من المكان بعد ذلك خلافاً
 لمن قال به ووجد الاستدلال بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرو عنه وهذا الحديث

في بول

في بول

في بول

في بول

هذا هو الحق الذي لا يبدل ولا يعتزل

في حق الشرا على النبيين وخطا في نفسه ووجهه عار من بأس عار من ما كره
من كره أبو السطان العنشي باليون بعد العين الملهمة أحد الساعين من المهاجرين
ومن عدت فوات الله تعالى بل خلاف نصين مع على بن أبي طالب عليه السلام وكانت
منه سبع وثلاثين والكلام على هذا الحديث من وجوه أجدها أن يقال أجب
الرجل بكتاب بالضم والفتح وقد مر الثالث قوله فمررت في الضحى
الآية استعمل العباس لا بد منه من تقديم العلم بشرعية التيمم وكأنه لما سأل أن الرض
خاص ببعض الأعضاء وكان به له هو التيمم خاصة وجب أن يكون يد العنسل الذي
يتم حرم البدن عا لم يحرم اليد نه تألف التيمم من حرم الظاهر من حرم الله وفي هذا
الحديث إبطال العباس لأن عان أقدم أن المكوث عنه من التيمم للنجاسة وجعله
حكم التيمم على النجاسة لا بد منه فإبطال قوله الله صلى الله عليه وسلم وكذا وأعلم
بأنه ليس هو النجاسة بل هو اليد نه تألف التيمم من حرم الظاهر من حرم الله وفي هذا
أن كل من لم يمسح عليه نقطه والجواب عما قال أن الحديث يدل على بطلان هذا
العباس الخاص ولا يلزم من بطلان الخاص بطلان العام وأما القول لا يصح
فقد ذكرنا في هذا العباس شي آخر وهو أن الأصل الذي هو الموضوع في التيمم فيه
مستأهل البدل له كان التيمم لا يعم جميع أعضاء الموضوعات متساوية البدل للأصل
فعلق في محل النص وذكره لا يقتضي المساواة في التيمم بل العادل أن يقول قد يكون الحديث
دليلا على صحة أصل العباس فإن قوله عليه السلام والصلوة والسلام إنما كان مكسوكا
يدل على أنه لو كان نعله ككفاه وذكره دليل على صحة قولنا لو كان نعله كان مكسوكا
ولو كان نعله كان فاعلم التيمم على النجاسة على التيمم للموضوع على قدر ما يكون المكسوك
المذكور في الآية ليس هو الجاهل لأنه قال لو كان عليه عار هو الجاهل كان حكم التيمم
في الآية فلم يكن محتاجا إلى أن يبرع فإذ أفعل ذلك الشكوك ذكره ليس عاملا بالنص
في الثالث قوله أن تعدل سيدك هكذا استعمل الفاعل في معنى الفاعل وقد
قالوا إن العرب استعملت القول في كل فعل أربع مراتب ببدلة الأرض
ضربه وأجبه دليله قال لا أكثر بغيره واحد للوجه والبدن واليه
رجع حقيقته مذهب مالك فإنه قال بعيد في الوقت إذا نعل وتلك والإعادة
في الوقت دليل على أحرا الفاعل إذا وقع ظاهره مذهب الشافعي أنه لا بد من
ضربتين ضربة للوجه وضربة للبدن وقد مر في حديث التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة للبدن إلا أنه لا ينافي قوله الحديث في الصحة ولا تعارض مثله
الحاشي قوله في الشرا على النبيين وصاحب رقبته وجهه ببطون جميع مقتضى التيمم
لأنه في اللفظ شيء البدن على شيء الوجه لكن حرف الواو وهي لا تقتضي الترتيب
هذا في هذا الردية وهي في غيرها من شيء وجهه بلفظه ثم وهي مقتضى الترتيب
فاستدل

هذا هو الحق الذي لا يبدل ولا يعتزل

هذا هو الحق الذي لا يبدل ولا يعتزل

فاستدل بذلك على أن صحة التيمم على النبيين ليس بواجب في التيمم فاجده
أن الترتيب في الوضوء ليس بواجب لأنه إذا ثبت في التيمم في الوضوء ولا
قابله في تركه الثالث قوله وصلى الله عليه وسلم في التيمم في الوضوء ولا
وهو به بوجه وذهب أيضا في وجبه رجم الله تعالى أن التيمم في
المرفعين وفي حديث أبي الجهم أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم على الخد في وجهه
ويديه فبنوا على أن مطلق لفظ اليد يدل على الكفين أو على الذراعين
أو الأبط فادعى قوم أنه يحمل على الكفين عند الإطلاق كما في قوله تعالى فاقطعوا
أيديهما وقد ورد في بعض الروايات من حديث أبي الجهم أنه صلى الله عليه وسلم
ووجهه وذراعيه والذي في الصحيح ويديه **الحديث الثالث**
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعطيت خمس
لجميعهم أحد من الأنبياء في نضره ما رعب سيرة بشري وحمل جعلت
لي الأرض سجدا وطهورا فأما رجل من أمي أدركته الصلوة فليست له
وأحلت لي الغنائم ولم تجل لأحد قبلي وأعطيت الشياطينة وكان في الرجل
يسعد في قومه خاضعه وبعث إلى الناس عامليه هو جابر بن عبد الله رضي الله عنه
بغية الحاميه وبعثهم أمهله الانتصار في السنة التي والام مشوب إلى
بني سلمة كثير اللام يكنى أبا عبد الله في سنة إحدى من الهجرة وهو من
وتسعين والكلام على حديثه من وجوه الأول قوله عليه السلام أعطيت خمس
لجميعهم لم يكتف بالأجزاء التي خص بها ذلك سائر الأنبياء وهو يقتضي أن كل إنسان من
الجنس لم يكن لأحد من قبله صلوات الله عليه وآله ولا يعترض على هذا كما أن
نوحا عليه السلام بعد خروجه من الفلك كان مبعوثا إلى كل أهل الأرض لأنه لم يبق
إلا من كان مؤمنا معه وقد كان مرسلا إليهم لأن هذا القول في الإشهاد لم يكن في أصل
البعثة وإنما وقع لأجل الحادث الذي حدث وهو الحضرة الخلق والموجودين
لهذا كما سار الناس فاما بتنا صلوات الله عليه فهو من شأنه في أصل البعثة
وأيضا فقوم الزنا لم يوجب قبولها عموما في الأصول والفروع وأما التوجه
وحيث العادة لله تعالى فيكون كونها في حق بعض الأنبياء صلوات الله عليهم
وإن كان الزمان فروع شرعية ليس عاملا فإن من الأنبياء المتقدمين صلوات الله
عليهم من قال بغيرهم ومعه على الشرك وعبادة غير الله فلم يكن التوحيد لازما
لهم شرعه أو شرع غيره لم يفتوا ولم يقتلوا إلا على ما رتبته المعقولة القائلين
بالحسن والتوجه العقوليين وبجواز كون الدعوة إلى التوحيد عامه لكن على

الذين

٤٤

الذين

هذا هو الحق الذي لا يبدل ولا يعتزل

وظهر خارجي وسد قول عائشة لمعاداة احدى ربه انت اي خارجي وانما قالت ذلك لان
 ربه الخواارج ان الخاص يقتضي الصلوة وانما ذكرت ذلك ايضا لان معاداة اوردت السؤال
 على وجه السؤال الجرد بل صحتها قد شتر سجدوا انك فهاك ليعاشه ربه الله سبحانه
 اورد ربه انت فاجابها بان قالت لا ولكن اسأل اي سوا الا انك لا تدع الا انك لا تدع
 اعلم بانك فاجابها عائشة ربه الله تعالى بالصلوة ولم يرض لغيره الا انك لا تدع الا انك لا تدع
 عن معنى الخواارج وانما لم يرض لغيره الا انك لا تدع الا انك لا تدع الا انك لا تدع
 والله لا تدع الا انك لا تدع الا انك لا تدع الا انك لا تدع الا انك لا تدع الا انك لا تدع
 وشهدت على من عدا على الصلوة فانه غير متكرر فلا يقتضي الصلوة الى مخرج وقد اكتفت
 عائشة ربه الله تعالى في الاستدلال على اسقاط الصلوة لغيره الا انك لا تدع الا انك لا تدع
 به فظهر انك على وجهين احدهما انك لا تدع الا انك لا تدع الا انك لا تدع الا انك لا تدع
 ويكون سوط الا انك لا تدع الا انك لا تدع الا انك لا تدع الا انك لا تدع الا انك لا تدع
 كافي للصوم الثاني وهو الا انك لا تدع الا انك لا تدع الا انك لا تدع الا انك لا تدع
 فان الحصة تكرر فلا بد من الصلوة فانه لا بد من الصلوة فانه لا بد من الصلوة
 لا سيما وقد اقرن به كذا قرينه اخرى في الامر بقضاء الصوم وتخصيصه
 به وقد احدث دليل على ما تقدم له من الاصول من ان قوله الصلوة كذا في قوله تعالى
 في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى

في قوله تعالى

في قوله تعالى

باب المواقيت الحديث الاول عن ابي هريرة

عبد الله بن مسعود
 الهادي بن
 ام عبد

في قوله تعالى

في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى
 اخلفت الاحداث في فضائل الرجال وتقدم بعضها على بعض في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى
 اذن هو مثل حاله اذ في مخصوصه بعض الاحوال التي رخصها المراسم الى انها المراسم في قوله تعالى
 بكم ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لا اخصكم باخصكم اذ كانا معا عديدا في قوله تعالى
 وقوله لا تدع الا انك لا تدع الا انك لا تدع الا انك لا تدع الا انك لا تدع الا انك لا تدع
 بذلك التمام الماحل الماحل الماحل الماحل الماحل الماحل الماحل الماحل الماحل الماحل الماحل
 في القتال ولا يمتنع تحاله للصالحين المتكبرين وكان غنيا يسوق تصدقه بالمال ليعمل له الصدقة وهذا
 في نفسه احوال الناس قد يكون الا فضل في حق هذا احوالنا للا فضل في حق ذاك بحيث يرحم المصلح
 اتمى تلحق به واما بر الوالد بن فقد قدم في هذه الحديث على الحديث وهو دليل على عظمه وانك
 وان في اذنا غير ما يجب مجموع منه واما ما يجب من البر في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى
 واما الجهاد في سبيل الله في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى
 التي هي وسابيل فانه العبادات على قسمين منها ما يلزم بغيره وقسمه منها ما هو بغيره
 فضيلة المتوسل اليه بحيث يعظم المتوسل اليه يعظم الوسيط وما كان الجهاد في سبيل الله
 الى اطلاق الايمان وسفره واجل الكفر وقسمه كان فضيلة الجهاد وحسب فضله ذلك والله
 اعلم الحديث الثاني عن عائشة ربه الله عنها قالت
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر يشهد منه الزمان من المواقيت متلفعا ثم يركع
 ثم يركع الى يومئذ ما يركع من احد من العرش قال صلى الله عليه وسلم المروءة الكريمة متلفعة
 من خرد وكون من خوف ومتلفعات ملحقات والعلم اختلاط صا الصحيح بظلم الليل
 في هذه الحديث دليل على ان البركة الحقيقية في صلوة الفجر وقدمها في اول الوقت لا سيما
 ما ورد من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر وهذا ما يمد ما كان في قوله تعالى
 مرجعهم الله تعالى وخالف ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان الاختلاف افضل للحديث وقد فيه استغرابا في
 فانه اعظم الاجر فيه دليل على شهودنا الجاهل بالمسجد مع الرجال في الحديث في قوله تعالى في قوله تعالى
 يدل على انهم يخرجوا وشوات وقد كرم بعضهم للشوات الخروج لذلك وقوله متلفعات بالعين
 ويرد متلفعات بالفاء والمعنى ستار بالان السلف يستعمل في تعظيم الزمان قال ابن
 حبيب لا يكون الانشاء الاعظم الراس واستبانوا في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى
 كيف يرحون شقوق بعد ما يفتح الراس بياض ويصلح في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى
 والحق ما المخرج به وقد فسر المصنف المروءة بان سداها من شعر وقيل انما جاز في الحديث على
 في صفة بان يكون متفرقة قال بعضهم ان سداها من شعر وقيل انما جاز في الحديث على
 هذا وقالوا ان قول امر القيس في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى
 خرد وقيل العرش بانه اختلاط صا الصحيح بظلم الليل والعرض والغش متعارفان

الى الجاهل في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى

المروءة
 وملتقى
 والعرض

لا أحب الرب الى ما نلت من لطفه من قال من احبها وكبر ان يقال لها العفة او تقول الممنوع
 انها ما تعلم على الاسم وذلك بان مشهور ما او كبر لا ساقصدا ان مشهور فليلا يكون
 الحديث من باب استقلا لم قلنا اعني قوله من الله عفة او مشهور ما في العفة والصحة فيكون
 حديث ابن عمر بن الخطاب لا على ان سمي بذلك الاسم في الغالب او ما الثالث في الحديث دليل
 على ان الاول تاخير العشاء وقد قدنا اختلاف الفقهاء فيه وجه الاستدلال
 قوله لو لان اشق على امرئ لا من هذه الصلوة وهذه الساعة وفيه دليل على ان
 تاخيرها لا ينافي العفة الرابع قد حكينا ان العفة اسم للصلوة الاول بعد غيبوبة الشفق
 يعني ان يكون قوله اعتمر على اول اجزاء الوقت فان اخرجنا بعد غيبوبة الشفق
 ولا يجوز تقديم الصلوة على ذلك الوقت وانما يصح ان يحل على اخره او ما عايناه ذلك
 فتكون ذلك مخالفا للعادة وسببا لقول عمر رضي الله عنه وقد التفت والصبيان في
 الحاشية قد قدنا في قوله عليه السلام لو لان اشق على امرئ لا من هذه الصلوة عند كل
 صلوة انه استدلال بدليل على ان الامر للوجوب فكذلك ان سطره ليس بيساوي هذه اللطفا
 مع ذلك في الدلالة لا فاقول لنا ان قول لا يتنوع عما مطلقا فان وجه
 الدليل ثم ان كلمة لو لا يدل على استغناء الشيء لوجود غيره فمقتضى ذلك استغناء الامور
 المتشعبة والامر للمنفى ليس امرا لا يحجب لسبوت الاستحباب فكذلك المنفى هو امر
 الوجوب وبقيت ان الامر المطلق للوجوب فاذا استعملنا هذا في قوله في هذا المكان
 قلنا ان الامر للمنفى ليس امرا الاستحباب بوجه المنع ههنا عند من يرى ان تقديم العشاء
 افضل بالاولى الى الله على ذلك اللهم الا ان يصح الى هذا الاستدلال بالدلائل الخارجية
 الى الله على استحباب التأخير فيخرج على الدلائل المقضية للتقديم ويجعل ذلك مقدر
 ويكون المجموع دليلا على ان الامر للوجوب في تلك الحالة انما هي والله اعلم السادس
 في الحديث دليل على حسد الاكابر اما لا يجوز غفله او استغناء فائدة منهم في التسميم
 عمر رضي الله عنه وقد التفت والصبيان السابع يجتهد ان يكون قوله قد التفت والصبيان
 راجعا الى من حضر المسجد منهم لانه احتياجه للمشقة في الشهر فيرجع ذلك الى انهم كانوا
 يجتهدون في المسجد لصلوة الجماعة ويجتهدون في كونهم راجعا الى من تخلعه المصلون من التفت والصبيان
 في الحديث وتكون قوله قد التفت والصبيان استغناء عنهم من طول الانتظار الرابع
الحديث السابع عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اذا قمتم الصلوة فحيث العشاء فابدوا بها وعن ابن عمر في الصلاة في الليل في
 الصلوة لا ينبغي ان يتجاوز السجدة ولا على تعريف الماهية بل ينبغي ان يحل على المغرب فتقول
 فابدوا بها العشاء وذلك يخرج صلوة الثمارة وسين انها غير مقصودة وسوى التردد بين المغرب
 والعشاء فيخرج حمل على المغرب بما ورد في بعض الروايات او اوضح العشاء واجد صاهم
 فاجدوا به

الوجه الثاني

في الحديث دليل على حسد الاكابر

في الحديث دليل على حسد الاكابر

في الحديث دليل على حسد الاكابر

فاجدوا به قبل ان تصلوا وهو صحيح وكذلك ايضا فاجدوا به قبل ان تصلوا حلي
 المغرب والحديث نفس بعضه بعضا وانه الظاهر به بظاهر الحديث في تقديم الطعام على الصلوة
 مرادوا فيما نقل عنهم فقالوا ان صلوة بطلت باطله وانما قبل العشاء والظن فانهم نظروا الى المعنى
 وهو ان تعلم الشؤق لا يحل المشقة الى الطعام وقد اوضحتم تلك الاوالة التي ذكرنا
 ها نحن قوله واجدوا به فاستعدوا هذا المعنى تحت حصل الشؤق المودع لعدم الحصة
 في الصلوة قد مر في الطعام واقتصر ايضا على مقدمه انما تكسر سورة الجوع وتقل عن ما كسره
 رحمه الله تعالى به بالصلوة الا ان يكون طعاما خفيفا واستدل بالحديث على ان وقت
 المغرب فيه توسعة فان التريده مطلقا المشؤق فهو صحيح وكان ليس محل الخلاف المشهور
 والمغرب فيه توسعة فان التريده مطلقا المشؤق فهو صحيح وكان ليس محل الخلاف المشهور
 وانما يريد به التوسعة في غروب الشفق في هذا الاستدلال نظر فان بعض ضيق
 وقت المغرب جهة مقدمه والفرمان يدخل فيه مقدار ما يستعمل في كسر التوسعة الجوع
 وعلى هذا فلا يلزم ان يكون المغرب متوسعا الى غروب الشفق على ان الصحيح
 الذي ذهب اليه في وقتها موضع في غروب الشفق وانما الكلام في وجه هذا الاستدلال
 من هذا الحديث وقد استدلال به ايضا على ان صلوة الجماعة ليست بضرر على الاعيان في كل حال
 وهذا الوجه انما يريد به ان يحظر الطعام مع الشؤق الى غير ذلك من ترك الجماعة فانما يريد به
 الاستدلال على انها ليست بضرر من غير ذلك ثم يصح ذلك في الحديث دليل على عدم فضله
 حضور القلب في الصلوة على فضيلة اول الوقت والمشتوق الى المعنى ايضا لا يضرنا الحكم
 الى حضور القلب على الصلوة في اول الوقت وهو المشتوق الى المعنى ايضا لا يضرنا الحكم
 على حضور الطعام بل يقولون بجوازهم ورجوع المعنى وهو المشتوق الى المعنى ايضا لا يضرنا الحكم
 ان الطعام اذا حضر ما ان يكون شئرا من شؤق من قريب حتى يكون كالحق في حله الا ان كان
 الاول فلا يبعد ان يكون حكم الحاضر وان كان الثاني وهو ما نقل في حضوره فلا
 ينبغي ان يلحق بالحاضر فان حضور الطعام بوجوب زيادة شؤق ويطعن المذاهب الزا
 يمكن ان يكون اعتبارها الشارع في تقديم الطعام على الصلوة فلا ينبغي ان يلحق بها ما لا يشترط
 للتأخير الا حوله ان يحمل المقصود اذا اشتمل على وصف يمكن ان يكون مقبولا لم يلح واهله
الحديث الثامن وكلمة عن عائشة رضي الله عنها قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بخسرة طعام ولا بغيره الا ان يفسد
 الحديث ادخل في العوم من الحديث الاول اعني بالسبب الى لفظ الصلوة وهو الذي
 الى المعنى من معنى الحصة بعض الصلوة والصلوة الى اللطفا بعض العوم وهو الذي
 من هذا الظاهر وقد قدنا ما على كسرة الطعام والاخذنا في الصلوة والصلوة
 وقد ورد معناه في بعض الاحاديث وهذا فاعلم الاخير انما يريد الى الاخلا
 من ان شرطا ولا فان ادعى الى ذلك استبح دخول الصلوة معه وان دخل واحتل

في الحديث دليل على حسد الاكابر

في الحديث دليل على حسد الاكابر

في الحديث دليل على حسد الاكابر

في الحديث دليل على حسد الاكابر

(Faint handwritten notes in Arabic script)

١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

۴
بازها

۵
المومنین

۶
ولا عافاكم

الحق في الطريق

وقوله في الرواية الاخرى لا اغتروا ما الله شر ايضا بطلميين الخروج وان المانع لما كان بعد خروج
المعصي من الهوى عن متهمين من الخروج اما احد لهن لانه لو كان متعلقا منه الرجل عن متهمين
فقد والحديث عام في النساء ولكن اقلها قد خصصوه بشرط وجايات منها ان لا ينطبق
وهذا اشرافا من في الحديث فني بعض الروايات والحديث ثلثات وفي بعضها اذا شهدت
احد اكن العرش فلا تطيب بكمك المملوك وفي بعضها اذا شهدت احد اكن المسجد فلا تطيب
طيبا ولكن بالطيب ما في معناه فان الطيب انما منع من مخرجه من المسجد واعيد الرجل
وسهواهم ودر ما يكون شيئا يتحرك شبهة المرأة ايضا فان كان موجبا لهذا المعنى المحرم ايضا
وتدعي ان في صل الله عليه وسلم قال يا امرأة اصابك بحرم افلا تشهد معنا العشاء الآخرة
وتدعي به ايضا حسن الملاسة والتسليم الذي يظهر اثره في الزينة وحمل بعضهم قوله عايش
في الصحيح لانه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما احدثت النساء بعد ما علمن المتاح احد
كما صنعت نساء بني اسرائيل على هذا يعني احدثت حسن الملاسة والزينه والطيب وقما
حقن به بعضهم هذه الحديث ان منع الخروج للامه الجليله المشهوره مما يقتضي التحضيق
ان يكون بالليل قد ورد في كتاب مسلم ما شرف به في بعض طر قد لا يغتروا النساء من الخوف
الى المتاح بالليل لا تشهد بالليل قد اشعر بما قال وما قيل ايضا في تحضيق هذه الحديث
ان لا يخرج الرجل ويحكم فدا في هذا الحكم النظر الى المعنى في بعض المتاح جعل خا
ترجعت الحديث وحسن العيون به وفي هذا ان زيادة وهو ان النسخ وقع على بعض ما يقتضي تحضيق النساء
وهو عدم الطيب وتسل ان في الحديث دليل على ان الرجل منع امراته من الخروج الابانة وهذا
ان احد من تحضيق الحكم بالليل في الخروج الى المتاح وان ذلك يقتضي تحضيق المعصية
جواز المنع في غير المتاح قد تعرض عليهم بان هذا يخص الحكم بالليل ومعلوم ان
سعيه عند اهل الاسوة ويمكن ان يقال في هذا ان منع الرجل للنساء من الخروج مشهور
معنا وقد تقرر في العلم وانما غلق الحكم بالمتاح ليس ان يحمل الجواز واخره عن المنع المشهور
المعلوم فيبقى ما عداه على المنع وعلى هذا فلا يكون منع الرجل لخروج امراته لغير المتاح
ما تخرج من تحضيق الحكم بالمتاح معناه ويمكن ان يقال فيه وجه آخر وهو ان قوله عليه السلام
لا تغتروا ما الله متاح الله ما شبه يقتضي الاجابة بغير كونهن اما الله بالمتاح والخروج من
المتاح ما الله ولله اكان العبد بالمتاح او في قوله من العبد بالمتاح لوقيل فاذا
كان من المتاح ان يكون عليه الجواز واذا اسنى اسفا الحكم لان الحكم نزول رواه عنه المراد
بالاسفا اسفا الخروج الى المتاح الذي لا يصلح واحدا من انما كثر عبيد الله من عبيد الله وسببه
ايضا ما وجدوا المعصية على السنن براه على العالمين انما كثر عبيد الله من عبيد الله وسببه
في معصية المتاح وادب العالم من يتبع عبيد الله في الكلام بلا يصدق وقوله فقال بلان بن عبد الله
هذه رواه ابن شهاب عن عائشة عن عبد الله في رواية اخرى عن عائشة عن عبد الله في رواية اخرى
وعبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابنه بلان فيهم واتد الحديث الى الحسن بن عبد الله بن عمر

عن عائشة
عن ابن عمر

قال

قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف قبل الظهر وكعبين بعد الظهر
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء في كل صلاة ما كان في الحرب
والعشاء والمغرب والمجتمعة فني بيته ولو لقطان ابن عمر قال جددتني جفنة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصل سجدة بين خفيين بعد ما يطالع البحر وكانت شاعرا لا يعمل
على النبي صلى الله عليه وسلم فيها هي هذه الحديث يعني بالسنن الروايات التي قبلها الروايات
وبعد ما يدل على هذه الاعداد ومنها ان تقدم السنن على الفريض وما خلاصتها معنى
لطيف مناسب اما في التقديم فلان الانسان يشغل بغير الدنيا واستغناء بها
المتن في ذلك حاله بعيدة عن حضور القلب في العادة والخشوع فيها الذي هو
روحها فاذا تقدمت السنن على الفريضة تأثرت النفس بالعبادة وكسفت حاله
تقرب من المشغوع فيدخل في الفريضة على حاله بحيث لم يكن يحصل التلوم بقدم السنن
فان النفس يجمع على التكليف بما هي فيه لا سيما اذا كثر وطول ويزداد الحال المتأخر
لما قبلها قد تجوز في حاله ان لا يتأخر أو تضعفه واما السنن المتأخرة فقد ورد في النوافل
بجارية لمقصود الفريضة فاذا وقع الفريض ناسب ان يكون بعده ما يحسن حاله ان
وقع به وقد اختلفت الاجاويد في اعداد الركعات والروايات في اعدادها
وقولا اختلفت في اعدادها في الفريضة في اعدادها في الروايات والمروية
عن مالك رحمه الله تعالى انه لا يركعت في ذلك وقال ابن القيس مجاهد واما روت في
هذه اهل العران والحق والله اعلم وهذا الباب اعني ما ورد فيه ما ليس
الاطروحات والنوافل المرسل ان كل حديث صحيح وعلى استحباب غيره ومن هذه الا
عداد وهي من الهيئات او نافله من النوافل يعمل به في استحبابه في كل صلاة
ذلك المستحب فيكون الركن الاول والاعلى فركه اما خلاصته او بقره فعلم واما الاصل
الحكم على ناكه الحكم فيه واما متخاضه دليل اخر له تعلوه بنية والاستحباب وما يقتضي
عن ذلك كان بعد في الزينة التي سمعنا في الصحيح الذي لم يجمع ما ورد في حديثه ناقصة
ينتهي الى الصحيح فان كان حسا على ان لم يقاضه صحيح اولى منه وما كانت مرتبة ناقصة
عن تلك المرتبة الماسة اعني الصلوة الذي لم يدم عليه اولى ويك الملقط في طلبة وما كان
ضعيفا فلا يدخل في حيز الموضع فان احدث شعرا في الدين منع من شأنه لم يحدث في
يجوز تعلقه ان قال له مستحب ليجوز تحت العمومات المقتضية لفعل المستحب
الصلوة ويحكم ان قال ان هذه الخصوصية بالوقت او الحال والصلوة المستحب
بحاج الى دليل خاص يقتضي استحبابه بغيره وهذه اقرب والله اعلم وهذا
تجسيمات الاول انا حيث قلنا في الحديث الصحيح انه يتخير ان يعمل له في حجب
العميات وشروطه لا بقدر دليل على المنع من اخص من تلك العميات متناه الصلوة المتأخرة
ويطاول جفنة من جفنة فيها الحديث ولا حسن في افراد تلك الروايات المتأخرة
العميات البالد على فضل الصلوة والمسيحات لم يستقم لانه قد عجز ان النبي صلى الله عليه وسلم

السنن
الروايات

ما رواه
ما رواه

ما رواه
ما رواه

ما رواه
ما رواه

ما رواه
ما رواه

ما رواه
ما رواه

لا مخرج من الصلاة في الحديث **والحديث** دليل على الإتيان في بعض الأقسام مخرج عن التكليف
 الأول فإنه يثبت في الحديث **والحديث** دليل على الإتيان في بعض الأقسام مخرج عن التكليف
 الثاني كأن كان واحداً في موضع واحد وهو لفظ قد قامت الصلوة
 فقال مالك أنه مفرغ وظاهره الحديث بذلك وقال الشافعي أنه متى لم يمتد الآخر
 وهو قوله أمر بالان شفع الأذان وموتز الأقامة إلا إقامة أي اللفظ قد قامت
 الصلوة ومذهب مالك مع ما مر من الحديث مما يدل على إتمام الصلاة وتعليل ذلك أهل
 الحديث في مثل هذا قوي لأن طريقة العمل العادة في مثل هذا شيعت شعوع العمل وأمر لو كان
 نعم التوبة لم يرد وقد احتج أصحاب مالك بأن إجماع أهل المدينة حجة مطلقة في
 مسائل الاختلاف وكذا في بعض مسائل العمل والافتقار كالأذان والاقامة والشفع
 والمدة والاقامة وعدم أخذ الزكوة من الخضر والاقامة لبعض المتأخرين منهم والشفع
 الجيم وما قاله غيرهم عند أحكامها ولا فرق في مسائل الإجماع بينهم وبين غيرهم
 من العلماء ولم يعمد دليل العصبية على بعض الأقسام **الحديث** ما يبره العمل إذا علم
 اتفاقه وعدمه بعضهم وافقت العامة أن يكون شرعاً من صاحب الشرع ولو
 بالمعبر عليه فالاستدلال به قوي بفتح الهمزة عادي والألف همزة رتبة
 بهذا الحديث على وجوب الأذان من حيث العادة الأمر ما لو ثبت أن يكون الأصل
 ما هو به وظاهر الأمر الوجوب ولهذا سئلوا أحث فيها والمهور أن الأذان والأقامة
 فامة سننهم وقيل كما فرضان على الكفاية وهو قول الأصحاب **الحديث** الثاني
 وقد يكون له مخرج بهذا الحديث كما قلنا **الحديث الثاني** عن أبي
 محمد وجب من عبد الله الشواقي قال أنت الذي صلى الله عليه وسلم في صلاة ركعتين
 آدم قال **الحديث** بل لا يرضون من نأجه ونأيل قال **الحديث** بل لا يرضون من نأجه ونأيل قال
 عليه صلوات الله وسلامه عليه ساقية قال **الحديث** فتوضأوا من بلل لم يجز
 أصبح فاهها هنا وهما هنا وشما لا يقول حتى على الصلوة حتى على التلاوة ركعت
الحديث عن أبي محمد وهو وجب من عبد الله الشواقي وهو وجب من عبد الله الشواقي وهو وجب من عبد الله الشواقي
 قوله عن أبي محمد وهو وجب من عبد الله الشواقي وهو وجب من عبد الله الشواقي وهو وجب من عبد الله الشواقي
 وجب من عبد الله الشواقي وهو وجب من عبد الله الشواقي وهو وجب من عبد الله الشواقي وهو وجب من عبد الله الشواقي
 ما في إمامته بشر من أن بالكوفة وقيل سنة أربع كسعين والكلام على وجهه
 أجهلها قوله فخرج بلال موضع وهو مفتوح الزاوية على الماء وهو ماء مطلق الماء
 أو بعد الإضافة إلى الموضوعه مطلقاً بقوله من ماء وما ملأ الأرض قبل معناه
 أن بعضهم كان سأل منه ما لا يفصل شيء بعضهم كان سأل منه ما سئل على غيره وشهد له
 الرواية الأخرى في الحديث الصحيح فأتى بلالاً أخرج وضوءاً من الناس ينددون
 ذلك الرضا فن أصاب منه شيئاً حتى به ومن لم يصب أحد من بلال يد صاحبه **الحديث**
 الثاني يوضح من الحديث التماس البركة ما لا يسهل الصالحون بلا يشتره فأنشده في
 الوضوء

الحديث

والاوقات

الوضوء الذي فرض منه النبي صلى الله عليه وسلم وبعد المصلي إلى التماس ما لا يسهل الصالحون
 والله أعلم **الحديث** قوله فجعلت اتبع فاهها هنا وهما هنا وشما لا يقول حتى على الصلوة حتى على التلاوة ركعت
 دليل على استدراكه المودع للاتباع عند الرضا إلى الصلوة وهو وقت الشفعية
 ليحفظين وقوله يقول حتى على الصلوة حتى على التلاوة ركعتين وقت الاستدراك وأنه
 وقت الجملتين كما خلفوا في موضعين أيهما لعل يكون قد ماه فارين مستعملين
 القيد ولا يفتى في موضعين أيهما لعل يكون قد ماه فارين مستعملين
 عند قوله حتى على الصلوة حتى على التلاوة ركعتين وقت الاستدراك وأنه
 أو يفتى في موضعين أيهما لعل يكون قد ماه فارين مستعملين
 سلفت يمنا ويقول حتى على الصلوة حتى على التلاوة ركعتين وقت الاستدراك وأنه
 الوجهان مقولان عن أصحاب الشافعي وقد رجع في الثاني بأن يكون لكل وجه
 نصب من كل كلمة وقيل أنه اختار القائل والأقرب عندي هو الأول **الحديث** قوله ثم
 ركعت أي ركعت في الأرض قال ركعت الشئ ركعتين الكفاية في المسئلة ركعت
 إذا أتمته **الحديث** قوله ثم ركعت الشئ ركعتين الكفاية في المسئلة ركعت
 فيه دليل على استحباب وضع السجدة في كل ركعة وقيل الحريم الصغير **الحديث**
 كفى في السجدة على غلط القدر ودليل على أن المربي من قرا الصلوة دليل على أن
 صار أشاكرس قوله لم يزل يصلي ركعتين حتى يرجع إلى الله به هو أجهل من غيره
 صلى الله عليه وسلم وهو أصح من ذلك وذلك دليل على أن القصر على الأتم
 وليس في الصلاة وجوب الإكمال من روى أفعاله عليه السلام على الوجوب وليس بالتمام
 فيعلم الأصول **الحديث** لم يسن في هذه الرواية موضع اجتماعه فالصحيح أنه عليه
 السلام صلى الله عليه وسلم في رواية أخرى قال في البيت الذي صلى الله عليه وسلم في رواية أخرى قال في البيت الذي صلى الله عليه وسلم
 من آدم وهذه الرواية الميسرة لقاعدة زيادة فاهها هنا وهما هنا وشما لا يقول حتى على الصلوة حتى على التلاوة ركعتين
 اجتماعه بالشواقي للمعظم في سيرة إلى مكمل وضوءه إلى ما دعى هذا الشكل لم يزل
 يصلي ركعتين حتى يرجع إلى الله به من حيث أن الشكر يكون له نهاية وهو على أنها بقر الحج
 وذلك مانع من العصر عند بعضهم أما إذا ثبت أنه كان الاجتماع بمكة لا يسهل فيكون
 صلى الله عليه وسلم **الحديث** قوله حتى يرجع إلى الله به من حيث أن الشكر يكون له نهاية وهو على أنها بقر الحج
الحديث الثالث عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن من لم يكن من هذه الحديث
 قال أن لا يؤد به دليل فكلوا واشربوا حتى تستمروا إذا لم يكن من هذه الحديث
 دليل على اتحاد مودة بين في المسجد الواحد وقد استحب ذلك بعض أصحاب الشافعي وأما
 الاقتصاء على مؤذن واحد فغير مكرهه وثبت بين أن يكون اقتصاء بين
 يكون قسراً من ذلك **الحديث** قوله حتى يرجع إلى الله به من حيث أن الشكر يكون له نهاية وهو على أنها بقر الحج

الحديث

الحديث

الحديث

الرواية

الحديث

تَعْقِبُ

[illegible]

وروي الشيخان في الصحيحين

بريد وادعیه
الحکومت کراچی

القبيل

الغروب
العبادة

4/20

يكون الاما للشيء اخص من الاما للركبة يكون البذل على وزن الاصل والمشي في هذه الحديث
 ما يدل عليه ولا ما فيه وفي اللفظ ما يدل على ان لم يقله بوجه على الاما
 للركبة والشيء بخلافها متى استدعى تأنيده على الصلوة والسلام على المبعوثين
 بواجب ما على مقدمته وهو ان الرض لا يقام على الراحلة وان الرض مرادف للواجب **الركب**
 في الرض لا يسمي عليها المكتوبة قد يتكلم به في ان صلح الرض لا يودي على الراحلة وليس يعوي
 في الاستدلال لانه ليس فيه الا تركه الفعل المخصوص وليس الركبة يدل على الاستماع وكذا
 الكلام في قول الاخر انما يدل على تركه هذه الفعل وتركه الفعل لا يدل على استماعه
 كما ذكرناه **وقد يقال** ان دخول وقت الفريضة مما يكره على المشافين وتركه الصلوة لها
 على الراحلة انما يحل في المواضع التي لا يحل فيها في الركوب في الركوب وعدمه ما يبايد
 به من المعنى وهو ان الصلوات المفروضة قليلة مخصوصة لا يودي الى تركها الى نقصان
 المطلوب والوافل المرشدة لا يحل فيها فبذلك الزوال لها الى تركه المطلوب من تركها
 اشغال المشافين والله اعلم **الحديث الثاني** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
 بينما النابغة اذ جاءهم ات فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل علمه الليلة وقد امر
 ان يستعمل القتل فاستعملوها وكانت وجوههم الى الشام فاستدروا الى القتل
يتعلق بهذه الحديث مسائل اصولية ومثالب فربما نذكر منها ما يحضر الان
 اما المسائل الاصولية فالمسئلة الاولى منها يقول خبر الواحد **وقد عاده القضاة**
 وذلك اعتدوا بعضهم يقول بعض وليس المقصود من هذا ان ثبت قبول خبر الواحد
 بهذا الخبر الذي هو خبر الواحد فانه في ذلك اثبات الشيء بغيره اما المقصود من التنبيه
 على مثال من اسلم قبول خبر الواحد ليس اليه الشك لا يخص فيثبت بالجموع القطع
 بقبول خبر الواحد المسئلة الثانية تتبع الكتاب والسمع المتواتر وخبر الواحد
 ام لا ولا يكون على المنهج لان المقطوع لان ما يظنون ونقل عن الظاهر خبر واحد
 واستدلوا بهذه الدليل ووجه الدليل انهم على خبر الواحد ولم يكرهوا على الله عليه وسلم
 عليهم وفي هذا الاستدلال عندنا مناقشة ونظر فان المسئلة مرفوضه في كتاب السنن
 المتواتر خبر الواحد ومنع في العادة ان يكون اهل النقل قبايح فزعم من الرسول صلى الله عليه وسلم
 واستعمله وقاتله وسبوا اجتهت لهم ان يكون مستندهم في الصلوة الى بيت المقدس خبرا عنهم
 صلى الله عليه وسلم مع طول المدة وهي سنة عشر شهرا من غير مشاهدة لتقله او شأهين فزعموا
 سلمت ان ذلك غير متصور في العادة فلا شك انه يمكن ان يكون المستند شاهدة فعل او
 شاهدة قول والمختار لا يرين لا يبين حمل على اجدها فلا يبين حمل استماعهم ليست المقدس
 على خبره صلى الله عليه وسلم بل يجوز ان يكون على مشاهدة واذا جاز استماع خبر جاز
 استماع

اخره

على

بالعرفان

دور

لشج

على يجوز

وتدبره

القصود الى ان

الكتاب

في الاستدلال

كون الخبر

في الخبر

في الخبر

في الخبر

في الخبر

في الخبر

في الخبر

في الخبر

في الخبر

استماع خبر الواحد لان استماعه المطلق يلزم منه استماعه في احوال استماعه خبر الواحد
 لم يلزم ان يكون الدليل مخصصا في المسئلة المفروضة **فان قلت** الاعتراض على ما ذكرتم
 من وجهين احدهما انما ادعت من استماعه ان يكون مستند الخبر الواحد لا يكون مستند خبر
 انما يسمع في جميعهم فاما في بعضهم فلا يمنع في العادة ان يكون مستند الخبر المتواتر الثاني
 انه ما يبدى من جواز استماعهم الى المشاهدة بقصص انهم انما الى القاطع بالمطوفين لان
 المشاهدة طريق قطع واذا جاز استماعهم الى المشاهدة بقصص انهم انما الى القاطع بالمطوفين لان
 المقطوع به بخبر المتواتر بخبر الواحد فانهما مشكوك في زوال المقطوع بالمطوفين
قلت اما الجواب عن الاول فانه اذا سلم استماعه ذلك على جميعهم فقد انفسوا الى ان يكون
 ان يكون مستند المتواتر ومن يكون مستند المشاهدة وهو لا المستند بهون لا يبين ان يكون
 من استند المتواتر فلا يبين حمل الخبر عليهم فان قال قائل قوله اهل قبايضا الخ فيقصي
 ان يكون بعض من استند مستند المتواتر فيحتاج **قلت** لا شك في انما ان يكون
 مستند المشاهدة ومع هذه البيوت لا يبين حمل خبره على ما ذكره في الان اثنين ان
 مستند الكل او البعض خبر المتواتر لا سبيل الى ذلك واما الثاني فانه كحجاب عن من يبين
 احدهما ان المقصود التنبيه على الاستدلال بالجموع لا يثبت الدليل على المسئلة الثانية
 وقد عرفت من ذلك واما ثانيا فانه على الغالب على المقصود وليس المقصود الثاني ان
 كون اثبات جواز تتبع خبر الواحد للحج مقصودا الخلفان في الظاهر **وقد عاده**
 بعضهم ما يدل على من عداهم لم نقل به والظاهر لا يفتون بالقبول فلا وجه له
 بهذا الخبر على المدعى وهذا الوجه يخص بالقول لله والاعلى في المسئلة الثانية
 ترجع الى الحديث ايضا ان استماعه الكتاب حارر ووجه المطلق بالحديث في ذلك
 ان الخبر لم يذكر انزل الله قران فاحال الفقيه على الكتاب ولولم يذكر ذلك بالمشافين ان
 ذلك من الكتاب وليس التوجه الى بيت المقدس من الكتاب اذ لا نص في القران على
 ذلك فهو ما شئتم ويلزم من مجموع ذلك تنجيد خبر الكتاب والمقتول عن الشافعي خبر
 الله تعالى خلافة بعضهم على هذا الوجه بوجه بعده اجد ان نقاد المشافين كما في كتابه
 لفظه والشافعي ان يقال في التنبيه كان استماعه الكتاب على وجهه والشافعي ان يقال
 الحمل كالمقتول به وقوله تعالى اتوا الصلوة يحمل خبرا من منها التوجه الى بيت المقدس
 فيكون كالمسود به نقاد الكتاب **واجب** عن الاول والثاني بان مشافين هذا الخبر
 القطع الغني بالظن اليه لان تحت خبره ان يبق هذا الخبر كما في كون الحكم بالخبر الى
 التلبه مستندا الى الكتاب **والجواب** عن الثالث بان لا ينسب الى المشافين كالمقتول
 في كل احتجاج به المسئلة الى ابعده اختلفوا لان حكم الشافعي هل يثبت في كل المكلف
 قبل بلوغ الخطا به لم يعتبر اهية الحديث في ذلك ووجه التعلق له وثبت الحكم

نحوه

لشج

على يجوز

وتدبره

القصود الى ان

الكتاب

في الاستدلال

كون الخبر

في الخبر

في الخبر

على ساقها او سك عنها والذين تركوا الرخ من السجود شكوا مسئلة الترجع لروايه ابن عمر في ترك الرخ من السجود انها يكون عند التعارض ولا تغاير بين رويين
من تحت الزيادة ومن نفاها او شك عنها لان يكون الذي والاشياء متحيزين
في وجه واحد فان ادعى ذلك في حديث ابن عمر في الحديث الاخر وثبتت احوال الوقيين فذكر
الحديث الرابع عن عبد الله بن العباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة وأشار بيده
الى اذنك واليد والركبة والاطراف القديس **الكلام** يقع عليه من وجوه **الاول**
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يسم كل واحد من هذه الاعضاء عظاما باعتبار الجمل وان اشتمل كل
واحد منها على عظام وتحتل ان يكون ذلك من باب سمية الجمل باسم بعضها **الثاني**
انما هو الحديث يدل على وجوب السجود على هذه الاعضاء لان الامر للوجوب والواجب
عنه الشافعي متباها للجبهة ولم يرد في قوله في حديثه واختلف قوله في اليدين والركبتين والقديس
وهذا الحديث يدل على الوجوب وقد مر بعض احتجائه على الوجوب ولم يرد عارض هذا
يدل على قوته اقوى من دلالة فانه استدلال لعل الوجوب بقوله علم السلام في حديث
فانما لم يرد في حديثه وانما علم ان يكون دلالة دلالة منهم لقب الوفاة والمسلمون
الذين على وجوب السجود على هذه الاعضاء مقدم عليهم وليس هذا من باب تخصيص العموم
بالمخصوص كما مر في قوله علم السلام جعل في الارض سجدا وجاهزا ارجح قوله جعلت
لنا الارض سجدا وتزيتها لنا طاهر انا فانه يعلم بذلك العموم من وجه اذا قد ساد دلالة المهور
وهنا اذا قد ساد دلالة المهور استغنى به دليله الى على وجوب السجود على هذه الاعضاء اعني
اليدين والركبتين والتقدم مع تناول اللفظ لها خصوصها واصغر ما استدلال على عدم
الوجوب من قوله علم السلام سجدة وجهي للذي خلقه قالوا ما ضاف السجود الى الوجه فانه لا يرد
من اخاف السجود الى الوجه اعصار السجود فيه واضعف من هذا الاستدلال على عدم الوجوب
بأن سمي السجود بحصل بوضع الجبهة فان هذا الحديث يدل على اثبات زيادة على المسمى بالترك
واضعف من هذا المعارضة بما شئنا ليس بقوي فلو ان قال الاعضاء لا يسمونها
فلا يجب وضعها من الاعضاء شئنا الجبهة وقدر وجه الخايل من الاعضاء لا يسمونها
بالوجوب وهو احسن عندنا فان قيل من وجه عدم الوجوب ذهب ابو حنيفة الى انه ان سجد على
الانف وجدها كافاه وهو قول ثمة هب ما كلفه ذلك بعض العلماء الى ان الواجب السجود على
والانف ساء وهو قول من ذهب ما كلفه ايضا ويحكيه المذهب الحديث ابن عباس هذا فان
في بعض طرقة الجبهة والانف وفي هذه الطريق التي ذكرها المصنف الجبهة وأشار بيده
الى انه قد نقل معنى ذلك انها جعلت لوجوب واحد وتكون الانف كالسجدة للجبهة استدلال
على هذا بوجهين احدهما انه اذا كان كانه كونه متفرقة عن الجبهة كما في الحديث الاعضاء
للمامور بالسجود

الذي ذكره

في الجبهة

المأمور بالسجود عليها فانه لا يشعور فلا يطاق السجود المذكور في الحديث الثاني انه لا يشعور
في الجبهة العارضة الى الاشارة الى الانف فاذ جعلنا لعضود اجد ان يكون الاشارة
الى اجد لها اشارة الى الاشارة فاصطفا الاشارة العارضة بها استغنى من تلك اشارة
على الانف وحده اجزاه لانها اذا جعلنا كعضود اجد كان السجود على الانف كالسجود على
بعض الجبهة فيجوز **والثاني** ان مثل هذا لا ينافي من الفرض في الجبهة والانف كونهما
خالفين تحت الامر ان يمكن ان يعتقد انها لعضود اجد من تحت الجبهة المذكور فذكر
في التسمية والعارضة لان الحكم الذي دل عليه الامر وانما كان الاشارة لا تفتقر الى التسمية
تقسما وانما اللفظ فانه محتمل لما وضع له فمقدومه **الثالث** المروي في حديثه
الكفان وقد اعتمد قوم ان مطلق لفظ اليدين يحمل عليها كانه قد ساء ما قطعت اليدين
من ذلك ان التسمية اليدين على كل يد من يديهما كانه قد ساء ما قطعت اليدين
لانها في حلقها على يمين اليدين وعلى كل يد من يديهما كانه قد ساء ما قطعت اليدين
الاعضاء بعد ذلك فقال بعض مصنفينا اننا نعلم ان المراءى اجد ان الاشارة الى الجبهة
الجبهة بينهما بل كانه احدهما قد ساء على ظهر الكف لم يكن كانه قد ساء على ظهر الكف
قد ساء بهما على انه لا يجب كشف شيء من هذه الاعضاء الا عظام اليدين **الرابع**
بالوضوح من وضعا بعد التي ما امر به فخرج عن التهمة وهذا المثلث الذي حصل
وهو ان الاجزاء مثل هذا المثلث هو الوجه الى اللفظ ام الى الاصطلاح وجوب الزيادة في اصول
به مضى الى فعل المأمور به وجاز عليه ان فعل المأمور به هل هو على اللفظ او على الاحكام
اختلفت فادركت اركبتين غير واجبة اليدين اما الاول فلما قلنا قد ساء من كشف العظام
واما الثاني فهو عدم كشف القدمين فعليه اما الاول فلما قلنا قد ساء من كشف العظام
على الخلف قد تقع فيها الصلوة الخلف فوجب كشف القدمين لوجوب رفع الخلفين
الصلوات وبطلت الصلوة بهذا ما قلنا ومن نادى باستفاض الخلف من بعد الخلف قد وقع عليه
بحدت صفوان الذي فيه امرهم ان لا يرفع خفا خا لانه يتناول لوجوب كشف القدمين
لما قلنا انما حصر عدم الترفع في هذه المدة التي دل عليها لفظ امرنا الجبهة الى الاشارة واما اليدين
فلا تفتقر رفع يديهما في وجوب كشفهما في الحديث الخايل الى هذه في

في الجبهة

في الجبهة

في الجبهة

في الجبهة

رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله على الصلوة ثم اذا قام الى
الصلوة تكبر حين تقوم ثم تكبر حين يركع ثم يقول سمع الله من رفع يديه
الركعة يقول وهو قائم سمع الله من ركعتين ثم يكبر حين يركع ثم يكبر حين يركع
ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يركع رابعة من السجود ثم يفعل ذلك في صلوة كلها حتى
يعصيها ويكبر حين يقوم من السجدة بعد الجلوس الكلام عليه من وجوه اجدها
انه يدل على تمام التسمية للركعة بان لا يركع في كل ركعة من ركعتين في الركعة
الركعة وقد اتفق العلماء على هذا بعد ان كان وقع في خلافة بعض المسلمين وفي حديث
رواه الشافعي انه كان لا يكبر في الثانية ثم يكبر حين يقوم في الثانية في حال
القيام ولا شك ان القيام واجب في الركعتين وقوله الثاني عند من وجهها في الصلاة

في الجبهة

يقول بالاجابة

1872

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

لأنه لا نرى فيه عال الدين في العادة وأما هذا المصنف الإجماع فإنه عن صفة المشاكل والاستهانة
 وقد يكون ذلك إما بفعل أو بالثبوت وبعضهم يرى أن المصنف الإجماع قد لا يلائم ما يلائم من
 الأرض وهذا مشروط بما لا يكون هذا الجمل من المصنف الإجماع الأرض فانه مشروط في السجود
 هذا المصنف الإجماع لا يلائم بعض المصنف الإجماع في التصديق والتصديق والتصديق والتصديق والتصديق والتصديق
 الخلافة التي لا يلائم المصنف الإجماع في التصديق والتصديق والتصديق والتصديق والتصديق والتصديق

من يريد قال سالت النبي بن مالك ان كان النبي الله عليه السلام يقول قال تعوذ سجدت بر
الوجه مثله اردي طامحا بالصالحات المسبوبة الى طامع نفسي من ان اترد من اهل الصفة متفوق على
الاصحاب عديته واليهت دليل على جواز التعلق في المعاد ولا يمنع ان يوجد من السجود لان ذلك
لا يدخل في الغنى المطلوب من الملوك فان قلت
معي يجرى الوردية والسبب ان صاحب التعليل كما في الصلوة قل
لعل من باب الوردية وقال السجود

وإما ما كان من الحاصلات مما يقصر عن هذا المقصود فليس السائل الاصل ان يتقصّر
 قبل ان يجرى فعله، وذلك في بعض المقاصد التي ذكرنا من السام الخمر ما خرج من الحاقه بالمنتجات الا
 ان يرد دليل عريق بالحاقه بفعل يقصر عنه، ونترك هذه السطر وما يقوله في الشك والبرء دليل
 على خلطه ما ان تقرر في الصلح من الرتبة الاولى وهي الصلوات والجمعة والاعتيقبات
 وما جاء امر بالحاقه من الرتبة الاولى وهي الصلوات والجمعة والاعتيقبات

أخلاق العلماء في جملة أزاله النواحي الحسنة، وعلمه الأول بعد الحق ما قد يكون من آثاره ما لا يحصى، ما لا يظفر
بها، وتجل بدو في عدم الاستحباب، وبالحدوث في الجواز وترتب على كل حكم ما يشهد به
منع من ذلك ما يحق والله أعلم وقد يكون في الحديث دليل على جواز الساعى الأصل وحكمه في
والعلماء، واختلف الفقهاء في إزاله هذه النواحي الحسنة، وقد ورد في قوله تعالى

[illegible]

صلوات الله عليه وسلم إذا أمرتكم هذا فليسمعكم هذا واللعن المستعبد بهذا مزاج على
الاصل الذي ذكرته وهو انه يدركه والله اعلم الحديث الثالث عشر عن ابي
فتادة الانصاري رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

(الرجوع بعد شمس فاذا استجد وضعه) واذا قام جلتها (١٠) وبقراءة اسمها الحارث بن
 النعمان وكذا الممثلة وكذا المرحلة وكذا العن الممثلة وكذا الممثلة ابن الممثلة وكذا
 والابن والابن (١١) وقيل بان في خلاصته (١٢)

و ما بعد

فما بعد بها والحكام على هذا الحديث من وجهين احدهما ان النظر في هذا القول وجه اما جهة
الوجه الثاني النظر فيما يتعلق بها من جهة ثوب القسيه فاما الاول فقد تكلم في مجموع علم وجهه اما جهة
ان ذلك في ذاته وهو روي عن مالك رحمه الله كما مر اراء المسامحة في انثاله تدعي بعضه كان
والثاني كان ذلك احشاشا لما فات في مثل هذا ورد هذا القول على بعض الروايات القسيه ومنها
يخرج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القول العز خرج علينا اماما و ذكر الحديث
وظاهر مقتضى ان ذلك كان في القريض وان كان يحتمل ان في ما قلنا سابقه على القريض وما سعه
الابواب في الغالب في امامه النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت في القريض دون الفواقر وهذا هو
على ان المثل قائما على كون النبي صلى الله عليه وسلم كان اماما وقد مر ذلك في جوابه في قوله سفيان
بن عيينه يستعمل في الحديث في ان القريض في قوله رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفاس امامه
بنت ابي العارض وهي بنت زبيب بنت النبي صلى الله عليه وسلم على عاتقه الحديث الوجه الثاني
ان هذا القول كان للقريض وهو روي عن مالك و فرقه بعض الاصحاب عن ان يكون الحاح شديد حيث
لا يحل من كفيه امر القسيه وكفى علم فذلك يجوز في ذاته وفي القريض وان كان حمل القسيه في انصوف
الاصحاب في ذلك من وجهين احدهما ان القريض في قوله رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله امامه

الغرض والغلق والاضطراب والاركان الاربعة هي: **الاول** ان يكون العمل في حيز واحد **الثاني** ان يكون العمل في حيز واحد **الثالث** ان يكون العمل في حيز واحد **الرابع** ان يكون العمل في حيز واحد

لمجد الاحتمال الوجه الرابع ان ذلك مخصوص بالشيء الذي لا يعلمه العلم والحق القاطع في نفسه
وقد قلنا هذا بخصوص الشيء الذي لا يعلمه العلم والحق القاطع في نفسه والاول من الطفل الاول وغير ذلك على ما علمه
وقد عرفنا ان الشيء الذي لا يعلمه العلم والحق القاطع في نفسه من ذلك ما علمه وهذا الذي ذكره في كتابه
على الحقيقة من نفسه الى ملائكة الصبيح احتمال خروج الخفاصة منها والشيء في ذلك تعرض
في الحقيقة من نفسه الى ملائكة الصبيح احتمال خروج الخفاصة منها والشيء في ذلك تعرض

لا من أجل ذلك خصوصاً لأن العلم فيه لا يكون إلا بالضرورة من البولجام الجبراسية
اختصاص الرسول على غيره من العلماء في ذلك العلم أيضاً فلهذا لا يكون اختصاص الرسول على غيره
فجعل خصوصاً لغير الرسول أيضاً فلهذا لا يكون اختصاص الرسول على غيره من العلماء في ذلك العلم أيضاً
علماً في غيره وتقولون خصصكم في هذا الباب فيكون هذا مخصوصاً إلا أن هذا يخص من قبل
أحد من الأئمة من اختصاص في أمر الاختصاص في غيره بل لا دليل ولا دليل على ما في غيره من اختصاص

هذا والاصل في التخصيص الثاني ان الذي قد دعوا الى اختصاص هو الجاهل بالدين والاعتقاد
اختصاصه الذي في الله عليه السلام يعلم بالاعتقاد من الاول وهذا حتى يناسب اختصاصه
بما لا يتصل به للصبي في الصلوة وهو معدوم فاما في العلم من الجاهل بالدين والاعتقاد
فان قوله لا يعلم شيء في اختصاص الوجه الحاصل من العلم في العمل في ان يكون اما في العلم
بما لا يتصل به للصبي في الصلوة وهو معدوم فاما في العلم من الجاهل بالدين والاعتقاد
فان قوله لا يعلم شيء في اختصاص الوجه الحاصل من العلم في العمل في ان يكون اما في العلم

٢ / الصادق من انما هو الوجه لا ان يفتح مثل العلم الذي يؤمن به الحديث والتدريج لانهما

هذا الحديث يدل على ان الشكر واجب على كل مسلم في كل حال
 ولو كان في حال الفقر والفاقة والاحتياج الى الناس
 والاعتماد على الناس في كل حال
 وهذا الحديث يدل على ان الشكر واجب على كل مسلم في كل حال
 ولو كان في حال الفقر والفاقة والاحتياج الى الناس
 والاعتماد على الناس في كل حال

في قوله تعالى ان الشكر لله واجب على كل مسلم في كل حال
 ولو كان في حال الفقر والفاقة والاحتياج الى الناس
 والاعتماد على الناس في كل حال
 وهذا الحديث يدل على ان الشكر واجب على كل مسلم في كل حال
 ولو كان في حال الفقر والفاقة والاحتياج الى الناس
 والاعتماد على الناس في كل حال

الحديث الثالث عن جابر بن عبد الله
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الشكر لله واجب على كل مسلم في كل حال
 ولو كان في حال الفقر والفاقة والاحتياج الى الناس
 والاعتماد على الناس في كل حال

والشكر لله واجب على كل مسلم في كل حال

في قوله تعالى ان الشكر لله واجب على كل مسلم في كل حال
 ولو كان في حال الفقر والفاقة والاحتياج الى الناس
 والاعتماد على الناس في كل حال
 وهذا الحديث يدل على ان الشكر واجب على كل مسلم في كل حال
 ولو كان في حال الفقر والفاقة والاحتياج الى الناس
 والاعتماد على الناس في كل حال

الحديث الرابع عن جابر بن عبد الله
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الشكر لله واجب على كل مسلم في كل حال
 ولو كان في حال الفقر والفاقة والاحتياج الى الناس
 والاعتماد على الناس في كل حال

والشكر لله واجب على كل مسلم في كل حال

لان هذه الحديث دل على جوازها عند دخول المسجد وهو خاص بالنسبة الى الحديث الاول
 المانع من الصلوة بعد العجبة فاحض قوله لا صلوة بعد الصلوة لقوله اذا دخل اجدكم المسجد
 فليحتم ان قوله اذا دخل اجدكم المسجد عام بالنسبة الى الاوقات فاحصلا بقوله لا صلوة بعد
 الصلوة فان هذه الرواية اخض من عموم الاوقات فالحاصل ان قوله عليه السلام اذا دخل اجدكم
 المسجد خاص بالنسبة الى هذه الصلوة اعني الصلوة عند دخول المسجد عام بالنسبة الى الاوقات
 وقوله لا صلوة بعد الصلوة خاص بالنسبة الى هذه الرواية عام بالنسبة الى الصلوات فوقع الاستدلال
 من ههنا وذهب بعض المجتهدين في هذه الرواية حتى بان يترجحه خارج بقرينة او غيرها حتى ادعى
 اوجه من الحكمين اعني الجواز والمنع فعليه ان لا يتردد على مجرد الحديث **الوجه الثالث**
 اذا دخل المسجد بعد ان صلى ركعتي الفجر في بيتهم قبل ان يدخلوا المسجد اختلف قول مالك فيه فظاهر
 الحديث يقتضي الركوع وقيل ان الخلاف في هذه من جهة مغايرة هذه الحديث للحديث الذي
 روي من قوله عليه السلام لا صلوة بعد الفجر الا بركعتي الفجر وهذا ضعيف من المسئلة الثانية
 لانه يحتاج الى هذا الى ثبوت صحة هذا الحديث حتى يقع العارض فان الحديث في الاولين في
 المسئلة الاولى صحيحان وبعد في الجاهل عن هذه المطالبه وتقدر بسلامة يعود الامر الى ما
 ذكرناه من مغايرة من يصدر كل واحد منهما عما من وجه خاص من وجه وقد ذكرناه **الوجه**
الرابع اذا دخل المسجد قبل ان يصلي ركعتي الفجر فليحتم ان لا يركع في هذه الحديث لا يستلزم
 هذه المسئلة فاذا اختلفنا في الصلوة التي فليحتم ان لا يركع في هذه الحديث لا يستلزم
 لم ينقل الحديث وان نظرا الى ضعف الامر فالأمر بركوع قبل الجلوس فاذا اتفقنا مع ما خالف
 الامر **الوجه الخامس** لفظ المسجد يتناول كل مسجد وقد اخرجنا عن المسجد المرام وحصوله
 في الطواف فاذا كان في ذلك خلاف فليحتم ان يستدل بهذا الحديث وان لم يكن فالسبب في ذلك الميراث الى
 المعنى وهو ان المتصور انما هو دخول المسجد للعبادة وعبادة الطواف يحصل هذا المقصود
 الاحتياط فيه ايضا فقد وجب ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجة من دخل المسجد
 بعد انما الطواف على ما يعتقده طائفة من الحديث واستدلوا بالعمل وذلك احص من هذا العموم
 وايضا فان المعنى ان طوافه يستعمل السنة في تعقيب الطواف بركعتيه وحرم ما عدا ذلك
 لفظ في الحديث فقد وثقنا بعبادته **الوجه السادس** اذا صلى العبد في المسجد قبل ان يصلي ركعتي
 الفجر لم يركع في هذه الحديث من لفظ الحديث ان يقول لمن جاء في الحديث ان النبي صلى الله
 يقول ذلك فلا يعارض بين الحديثين اعني صلى العبد الذي صلى الله عليه وسلم لم يركع في المسجد ولا
 من سنة الصلوة صلى العبد من حيث هو وليس كونه واقعة في الخبر الا في ذلك الحكم فليحتم
 ان السامع في ترك الركعة في الصلاة او تركها في غير الصلاة في ذلك الحكم فليحتم
 ان السامع في ترك الركعة في الصلاة او تركها في غير الصلاة في ذلك الحكم فليحتم
 ان السامع في ترك الركعة في الصلاة او تركها في غير الصلاة في ذلك الحكم فليحتم

جكس

المسئلة وشقوا الاجرام عنهم اذا كثر تردد وهم واحد في بعض تكرار الركوع بتركه الدخول وقول
 هذه القائلين بطلان المسئلة اصولية وهو يقتضي ان الركوع باقاس والاصوليين في هذه المسئلة
الحديث الثاني عن زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانا في الصلوة
 بكلم الرجل صاحبنا وهو الى جنبه في الصلوة حتى نزلنا ونوموا لله فانهما لم يركعا وتبيننا
 عن الكلام فله الكلام عليه من وجوه الاول **هذا اللفظ** احد ما يستدل به على النسخ والاحتياط
 ذكرنا في الرواية تقدم احد الحكمين على الاخر وهذا الاشكالك فيكون قوله بعد المستوح من غير ما في السار كان
 ذلك قد ذكرنا فيه انه لا يكون دليلا لاحتمال ان يكون الحكم بالنسبة عن ترك الركعة **الثاني** فيكون
 في معنى الطاعة وفي معنى الاقرار بالعبودية وبالحضرة والربا وطول القيام والركوع والكلام بعضهم
 ما فهم انه موضوع للشكر لا قال القائلين بما مضى من ركعتي الفجر وقيل اصله الدعاء على الشيء اذا كان بعد الصلوة
 هذه الطاعة كانت وكذا في هذا الدعاء والقيام في الصلوة والحضرة فيها والشك في ما فهم فاعلموا
 للفتوى وهذا اشار الى ما ذكرناه من استعماله بمعنى مشكوك فيه في قوله فليحتم ان لا يركع في
 وما في قوله يقتضون بها دفع الاشتراك والمخارج عن موضوع اللفظ فلا يثبت بها ان لا يركع في
 على ان اللفظ حقيقة في معنى معين او معان فيستعمل حيث لا يتصور له دل على ذلك **الثالث** فيكون
 (ثراوي وشعر بان المراد بالفتوى في الآية الطاعة وطاعة بعضهم الركوع طاعة له فله لفظ حتى التي
 للعارف والعاقل في غير ما سبق عليه لما لا يبعد ما وقد قيل ان الفتوى في الآية الطاعة وق
 كلام بعضهم ما شعر على الربا الفري وقيل في ذلك ولا على ان الصلوة الوصلية الصلوة من حيث
 قرأتها بالفتوى والاربع في هذا الحكم جعل على ما يشعر به كلام الرازي فان المأخذ من الوجوه والركوع
 يشتمل سبب التزول والركوعين المختلفين بما يركعهم الى تعيين المصطلحات وبيان المحلات فله في ذلك
 كلمة كالفاصل لفظه يدل على التعيين والتسليم وقد قال ان قول الصحابة في الآية من ترك ركعة
 يتركها من تركها **الوجه الثامن** من تركها لستوت ونهت عن الكلام يقتضي ان كل ما يركع كلاما
 يقتضيه وما لا يقتضيه كلاما قد لا يدخل في الحديث فاصح عن النهي عنه وقد اختلف المعنى في انما هل يقتضيه
 في الصلوة ام لا كما في هذه الفتوى لغو عليه وجاها وكالبيان الذي يقصده القائل ان ما يقتضيه كلاما
 فهو داخل تحت اللفظ وما لا يقتضيه كلاما من غير انما يقتضيه كان ذلك بطريق القياس بطريق شرطية متساوية
 الصلوة لا اصل او ما يوتر عليه واعتبر اصحاب المشافيع ظهورا في كونها تعني فان اصل الكلام
 جرحان **والقائل** ان يقول ليس يلزم من كون الركعتين بالصلوة كلاما ان يكون كل حرفين كلاما واذا لم
 يكن كلاما فلا سلطان له لا يكون بالنسبة بل بالقياس على ما ذكرنا فليحتم شرطه اللهم الا ان يريد بالكلام
 كل مركب منها كان او غيرهم في معراج الخارج في تحت اللفظ الا في حقه والافرن ان سطر الخواص
 الاجماع والخلاف حيث لا يثبت المنعونه كلاما فاجمع على الحاقه بالكلام لاعتقاده به واما جمع عليه في
 لا يسمي لما عوقب فيه عدم الاتصال ومن هذه الاستضعاف القول بالحاق الصلوة بالكلام ومن ضعيف
 السامع في قوله من على المطلق ما في قوله في الكلام وهذا ان كان مع ثبوت السنة الصحيحة التي تلي
 الله عليه وسلم في صلوة الركعتين في سجدة وهذا الحديث كله في الاستدلال بحكم الكلام الحديث
اشكال عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يركع في الصلاة الا بركعتي الفجر
 انه قال اذا شئت المير فابردوا في الصلوة فان شئت المير من في وجههم في الكلام عليه من وجوه اوجهها

هذا الحديث يدل على جوازها عند دخول المسجد وهو خاص بالنسبة الى الحديث الاول المانع من الصلوة بعد العجبة فاحض قوله لا صلوة بعد الصلوة لقوله اذا دخل اجدكم المسجد فليحتم ان قوله اذا دخل اجدكم المسجد عام بالنسبة الى الاوقات فاحصلا بقوله لا صلوة بعد الصلوة فان هذه الرواية اخض من عموم الاوقات فالحاصل ان قوله عليه السلام اذا دخل اجدكم المسجد خاص بالنسبة الى هذه الصلوة اعني الصلوة عند دخول المسجد عام بالنسبة الى الاوقات وقوله لا صلوة بعد الصلوة خاص بالنسبة الى هذه الرواية عام بالنسبة الى الصلوات فوقع الاستدلال من ههنا وذهب بعض المجتهدين في هذه الرواية حتى بان يترجحه خارج بقرينة او غيرها حتى ادعى اوجه من الحكمين اعني الجواز والمنع فعليه ان لا يتردد على مجرد الحديث

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

على احد هما و احب عن هذا ارجوه احد ما تادي ان يذكر لسد ضعفة والقائل ان هذا
الجماع اعني بينهم منضد ولم يتطوع ليشتم كل واحد على الآخر فلو كان كل واحد من كل الراوي
بما على صلت او احبها في جزم به وذكر معنى هذا ايضا بعض الجاهل من شرف في الحديث وقال ما جا
شكر ان ابن عسبة من روى هذا الحديث ولم يذكر هذه الكلمة والذى رواها هو ابن حزم فمحتمل
ان يكون من قول او قول من روى عنه او قول جابر اما الجواب الثاني ففيه نوع من حرجه ولعل
توضيحهم يقولون فيمر ان هذا انما يكون عند اعتقاد المجران ذلك فلم قلنا بانه كان يعتقد
اما الجواب الثالث فيمكن ان يقال في ان المجهول ايضا فانه غير الصلوة التي تنافي لان المجرور
مفروق الخلاف على الامة وهذا المجرور مقتضى الاعتقاد على الصلوة المتنافية وبوجهه الاصل
من الجوهري على جواز هذا المنفل خلف المفترض ولو ما دل على ان الهوى اي المستند من التمسك
لما رجوا ان استطاعا ان يكون ذلك حين كانت الغريزة تنافي في اليوم مرتين حتى تهيئته وهذا
الوجه مقتول الخ من الطحاوي وعليه اعتراض وجهين احدهما طلب اليه ليدل على كون
ذلك كان واقعا اعني صلح الغريزة في اليوم مرتين فلا بد من نقل فيه الثاني انه لا يشك في احتمال
الوجه الثاني مما يدل على ان الله تعالى اشار اليه بعضهم دون تفرج حجت له ووجه مقربة ان كلام
ساده مفسد وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بعد ستين من الهجرة صلح الحق عن مزم على ح
وقع فيه مما لا يتطابق بالاعتقاد المتنافي لصلح في غير حاله فكيف متنازل لوجاد صلح المفترض
خلف المسفل لا يمكن ان يقع الصلح مرتين على وجه لا يتناقض فيه المتأناة والمعداة وغير هذه
وحيث طلت على هذا الوجه مع امكان دفع المحدثات على تقدير جواز صلح المفترض خلف
المستعمل في قول الله لا يجوز ذلك وبعده شئت هذه الملازمة سقى الظفر في الخارج وقد اشرقت
سلام فتاة اليه ذلك وفي ما سئلت الاشياء **الوجه الرابع** من الاعتقاد عن الحديث ما
اشار اليه بعضهم ان الضرر من حيث انه لا يمكن له التزاد في ذلك الوقت وان لم يخاف من معاد ولم يكن له
تأخير صلح في يومه صلى الله عليه وسلم وهذا العمل ان يرد به والله تعالى اعلم بكونه قد اشد وتعلمت
بما انما ايجبه على ما يتصوره في يوم الحكم ليزداد اليه ولا يكون متنازلا على احد فهو صفة لعدم قيام
يدل على بعن ما ذكره هذه القائل على هذا العقل ولان القدرة المهيمن من الزيادة في الصلح ليس خفية
لعل وما ان ادعى المحدث من زيادة الزيادة والصلح فلا يصح ان يكون سببا لوجاب متخفي شرعا
وقوله في المانع قبله **الخامس** ما حضر من كلام الغريزة من مقرر ليقض في سبيل عباد
الله اعلم الحديث **السادس** عن الشافعي ان الله تعالى قال لا تكونوا تنصرون في الدنيا
كلام عليهم من وجهه اجماعا ان المستطيع ايجبا ان يكون جهنم من الارض بقطر من سبيل
الارادة على ما قيل فمن قال ان الارادة تخرق فلا استحالة لان المتقدم فيكون مستند والارادة
من ومن قال ان الارادة مستندة مقدرة وبعض القول ان يكون متوخا اعني التقدم في شدة
الجزء

التعريف

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the previous page, mentioning names and titles.

[illegible]

علائقہ

المدرسة

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰

FL-20

الحمد لله

صلوات

يكن جازيلا فكيف يكون القول امتثالا لما رواه في ذلك ولم يوجد شرط الاثر وجوابه
 انه لم يكن جازيلا على مقتضى المصنف بل كان على مقتضى ما رواه في ذلك ولم يوجد شرط الاثر وجوابه
 صل وقوله الزمان الذي يعلق الامن فيه اذ ذلك عباده وطاعة لا تختص بوقت معين فاذا
 وقع الشرط كان الواقع من هذا القول بعد وقوعه واقعا على حسب الاستبان وقوله في
 الشرط واقعا على حسب الشرط وليس في قول عائشة تناول الزمان ما يقتضي ولا بد
 يكون جمع قوله صلى الله عليه وسلم واقعا على جهة الاستبان لا ما يراه حتى يكون الا على وقوع
 الشرط بل مقتضاها انه يفعل ما يدل الزمان وما دل عليه لفظه فقط وحيث ان يكون بعض
 هذا القول نقلا لظاهره وبعده امتثالا للامر والله اعلم **باب في قول عائشة**
الحديث الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الليل قال من صلى الليل في شهر فمات
 خشي الله فمات في الجنة ما لم يمت في الدنيا قالوا يا رسول الله انما كان يقول احسن من هذا
 ورواه الكلبي عن هذا الحديث من وجوه (احدها) قوله صلى الله عليه وسلم صلوا الليل في شهر
 احدها ما كان رحمه الله في قوله لا يمت في الدنيا بل يمت في الجنة وهو ظاهر هذا
 اللفظ في صلوة الليل وقد ورد في حديث اخر صلوا الليل والنهار حتى تموتوا وانما
 قلنا ان ظاهر اللفظ ان المسجد المحض في الشهر يعني ذلك في صلوة الليل في شهر
 متى رفته ذلك هو المقصود ان يكون في الزيادة فلو كانت الزيادة لما احتجرت صلوة الليل
 في الشهر وهذا بيان في هذا الحديث عايشا الا في قوله لا يمت في الدنيا بل يمت في الجنة
 الزيادة على الشهر كمن يصوم في العبد وذكر بعض مصنفين اصحابه شريطين في ذلك
 وحاصل قوله انما يمت في الجنة ما لم يمت في الدنيا او ساقلا من يدعي شهدين في ان
 كان المستعمل في شهر فلهذا يريد من الشهرين على كعتين وان كان في شهر فلا يمت في الجنة
 من الشهرين على كعتين اذ اتممت كعتين مثلا جالس بعد الرابع وبعد الخامسة ان شاء
 الله وسبع فبعد السابعة والحادية وان اقتصر على الجهر واحد في ذلك جاز وانما الحجة
 في ذلك انما يشبهه التواتر بالزنايين والبرية الوتر في صلوة المغرب وليس بين الشهرين
 فيها الاثر كونه واحدا وانما ايضا الشفع ليس بين الشهرين فيها اكثر من ركعتين ولم
 يسبق اصحاب الشافعي على هذا الذي ذكره **الوجه الثاني** عن مصنف الكلام على
 الحديث انما كان ينبغي ظاهره وعدم الزيادة على ركعتين فلهذا يقتضي عدم التقصان
 وقد احتلوا في الشغل بركعة فزده والمذكور في ذلك الشافعي جوابه ومن ابي
 حنيفة منع والاستدلال به لانه القول لا يقدم وهو اولى من استدلاله ومن استدلال
 على ذلك بان لو كانت الركعة الزائدة فتلى لما استمع قصر صلوة العيم والمغرب فان
 ذلك ضعف جدا **الوجه الثالث** الحديث يقتضي تقديم الشفع على الوتر من قوله
 صلوا الليل حتى تموتوا وقوله من صلى فمات في الجنة فلهذا من غير شفع **باب**
الثاني في قوله من صلى فمات في الجنة فلهذا من غير شفع **باب**
 الرابع في قوله من صلى فمات في الجنة فلهذا من غير شفع **باب**
 وجهان احدهما انه ينبغي بطلان الخبر الثاني يعني صلوا الوجه الوجه الثاني في

بكره

وغيره

في

في

في

في

يستدل بمقتضى الامر من يرك وجوب الوتر فان كان بوجوب كونه آخر الصلوة لا يركب
 ولا اعلم احد اقال ذلك وان كان لا يركب ذلك يحتاج ان يحل الصلوة على الرب والشمع
 الاستدلال بها على وجوب اصل الوتر عند من منع استعمال اللطخ في ارجاء الخصة
 والمجانس والامكان جمع بين الجملة والمجانس في لفظ واحد وفي صيغة الامر والجمع
 من الجملة والمجانس من لفظ واحد وبعده عند من منع استعمال اللطخ في ارجاء الخصة
 مطلقا **الوجه الثالث** في حديث ابن ابي شيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله
 الشغل قبل شفع ويركع اخره في فضل الوتر اخر صلوة الليل فلو اخرج الزيادة
 قبل بعد الوتر لكان قوله في فضل الوتر لكان قوله في فضل الوتر لكان قوله في فضل الوتر
 بعد مقدم مقدم لكل واحد منها يحتاج الى اثباتها اما من قال انه شفع وتره فتكون الحديث
 يقتضي ان يكون اخر صلوة الليل ومراعاة ذلك سوفنا على ان لا يكون قبله واما في الحديث
 لا وتران في ليلة فليعلم من ذلك ان شفع الوتر الاول مائة ان لا يشفعه واعاد الوتر في وتران
 في ليلة وان لم يعد الوتر لم يكن اخر صلوة الليل وترادفا من قال لا يشفعه ولا بعد الوتر
 فلا بد من شفع ان يحفظ حكم صلوة على اخرى بعد السلام والاحتياط وطول الفصل **الوجه**
 ا حجب ذلك ما ذكره في الاحتياط فافهمه ان وتران ولا وتران في ليلة فاشفع الشفع في
 اعاد الوتر اخره او لم يكن الاحتياط فافهمه ان وتران ولا وتران في ليلة فاشفع الشفع في
 بالليل وترادفا لا يحتاج الى الاعتناء عن قوله عليه السلام لا وتران في ليلة وهو
 محمول على الاحتياط كان الامر باصل الوتر كذا وكذا وترك المصحف او في كتاب
 المروءة واما من قال بالاعادة فهو ايضا ما ع من شفع الوتر الاول فاحفظ على قوله
 عليه السلام احتجوا اخر صلوة بالليل وترادفا عن قوله لا وتران في ليلة
 في ليلة واعلم انما يحتاج هذه المسئلة الى مقدمة اخرى وهو ان الشغل بركعة يستلزم لزوم
 في الشغل بركعة يستلزم سائله **الحديث الثاني** عن عائشة رضي الله عنها
 قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادلى باليد وسقط
 واخره فامتن وقوله الى الشجر احلوه ان الافضل بينهم الوتر في الليل او احو
 الاخره على وجهين لا يحتاج الى اثبات في كل جاز جميع ذلك حديث عائشة
 يدل على الجواز في الاول والاوسط والاخر ولعل ذلك كان تحت الحالات وطرد
 الحاجات وقيل بالمرق بين من يرجو ان يقوم في اخر الليل وبين من يخاف الالم
 الاول تاخير افضل والثاني تقديم افضل ولا شك انما اذا اضطر الى اخر الليل من
 حيث هو كونه كانت الساعة فيه افضل من اوله لمن اذا اضطر من ذلك احتمال الموت
 الاصل قدمه على فوات القضية وهذه قاعدة فروع فيها خلاف ومن جمل صورها
 ما اذا كان عادم المار بوجوه وجوده في اخر الوقت فهذا هو المستدل به في اول
 الوقت للمصنف المحقق بوجوه اجراء الموضوع فيه خلاف في المختار في من ذهب
 الى ان اقتصر على افضل فليعلم بان السطر بين في المختار والموازنة بين
 الصورتين واعلم انما العلم **الحديث الثالث** عن عائشة رضي الله عنها
 قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادلى باليد وسقط

وجه من قوله
 في فضل الوتر
 في فضل الوتر
 في فضل الوتر

انما وقع ذلك
 في فضل الوتر

انما وقع ذلك
 في فضل الوتر

انما وقع ذلك
 في فضل الوتر

[Handwritten notes at the bottom of page 70, written vertically from right to left.]

منه من المصنفين

عبدالله بن محمد بن عبدالمطلب

۵
مکلف
امیر احمد حسن
و در و نام حسن
نورالدین محمد
نورالدین محمد
نورالدین محمد
نورالدین محمد

[illegible]

الكلام علم من وجوه الأول اختلاف الفقهاء في أن
الأفضل التبرك أو الجمع أو التهجيد واختار الشافعي رحمه الله إلى التبرك واختار مالك

الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم
سراجاً مضيئاً يهدي إلى صراط مستقيم

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

الحمد لله الذي جعل
العلم نوراً والهدى
سبيلاً والنجاة
مخرجاً والرحمة
واسعاً والجزاء
عظيم

وهل اذ على الاثنان في صفة دليل على استحباب قراءة ما بين السورتين
 في هذا الجدل ذكره ما لك للاتمام قراءة السجدة في صلوة الرضخامة الخليفة
 على الما تومين وحض بعض اصحاب الكراهة صلوة المشرع على هذا الا
 يكون حقا للمنفعة في الحديث وقد اوردوا على ذلك ما اوردوا وهو ان
 ادعى الحال الماشقة ان ذلك في هذه الصلوة وفي مذهب مالك رحمه الله تعالى
 تمامه هذه الزيادة فالذي ينبغي ان يقال اما القول بالكراهة مطلقا فاما في الحديث
 واذ الله الجاهل الى ان يقع هذه المسئلة فيصير ان يترك في بعض الاوقات
 لهذه المسئلة وليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك وانما اقتضاها وعلى كل
 حال فهو مستحب فقد يترك المستحب لمصلحة المتوقعة وهذا المقصود
 يحصل بالترك في بعض الاوقات سيما اذا كان يحرم الجاهل ومن يخاف منه
 وتخرج هذا الاعتقاد الثاني والله اعلم **باب صلاة العبد**
الحديث الاول عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وابوكريم وعمر بن الخطاب يصليون العبد بن قبل الخطبة في **الاخلاق**
 فان صلوة العبد من الشرائع المصلي بها قد تولى القل الذي يقع الغد
 ونعم ما اجاز الاحاد واما كان هذا الحديث من احاد ما يد له عليه وقد كان للحليم
 برهان مع ان للعب فابله الله الحسين منها هذان المومنين الذين يظفرهما الله
على كبره ومجده في قوله اشيا يحفظ المشرئين وقيل انهما تقعا في شكر
 على ما نعم الله تعالى اياهما في ذلك الذي قد فهم في قوله الصلوة على الله تعالى انما
 شهر بصان وعبد الا في شكر اهل العبادات التي اتقوا والعشر واعلم افاه
 الحق وقد ثبت ايضا ان الصلوة تنفذ على الخطيئة في صلوة العبد وهذا الحديث دليل
 عليه وقيل ان بني ابي بكر اذ كان ذلك وجميع ما له خط من الصلوات فالصلوة تنفذ
 الا الجهر خطيئة يوم عرفه وقد روي عن صلوة العبد والخير وجهين اجمعا ان صلوة الجهر
 فرض عين يشتملها الناس من خارج المصوب به وفيها بعد انتفاعهم واشغالهم ونصرتهم
 واما الذي تقدمت الخطيئة عليها حتى يتلوا في الناس ولا يفتقروا في الصلوة لا يفتقروا
 على وجهه وهذا محدود في صلوة العبد الشا ان صلوة الجهر صلوة الفهم جميعا واما
 ففرضه في صلوة الخطيئة والشرط لا يتاخر وسعدا متاخر هذا الشرط للشرط الذي هو
 الصلوة وتكون بعد ذلك الصلوة في صلوة العبد اذ ليست مقصودة في شئ آخر شرط بشرط
 حتى لا يقد في ذلك الشرط **الحديث الثاني** عن البراء بن عازب رضي الله عنه
 قال صلوات الله على من صلى الله عليه وسلم يوم الا في بعد الصلوة فقال من صلى صلواتنا
 ونسكت نسكتا فقد اصاب الشكر ومنا نسكت قبل الصلوة فلا تنسكت له قال ابو هريرة
 ابن شراحيل البراء بن عازب رضي الله عنهم بارسول الله الى نسكت شافي قبل الصلوة
 وعرفت

في حديث
ما رواه

عن
مذهب
الحنابلة

وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب واجتبت ان تكون شافي في اول ما
 في بيتي فقد شئت في وقتي ومعدت قبل ان اذ الصلوة فقال شاكركم في قول ما روي
 الله ان عدي عفا قال **الحديث الثالث** عن البراء بن عازب رضي الله عنه
 بعد ذلك **الحديث الرابع** عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال عمر بن الخطاب
 اوصي نزل الكوفة وما نزلها من مصعب بن الزبير صديق على اخراج جديته وابو
 برة بن بيار اسمه هاني بن سار وقيل هاني بن عمر بن سار وقيل الجري بن عمرو
 وقيل الجري بن هاشم ولم يخلوا انه من بني ديسونة هاني بن عمرو بن قيس كان
 عسقا بالمشقة العقبه الشاه مع السبعين في قول جماعة من اهل الشريعة وقال
 الولاء بن كوفي في اول خلافة معاوية والحديث دليل على ان الخطيئة لعبد الا في
 خلاف من ذلك فلو لم يخل تقدم الصلوة عليه كما قد ناهى والمهر والى كبراد
 به ههنا الحديث وقد استعمل في اكثر او استعمل بعض الفقهاء في نوع خاص من
 اليه ما لم يفرق في ذلك وقد يستعمل فيما هو اعم من ذلك من نوع الخطايا دون من قال
 فلان تاتيك اي متعبه وقوله من نسكت نسكتا وصلى صلواتنا اي مثل صلواتنا وقيل او
 نسكتا وقوله فقد اصاب الشكر معناه والله اعلم فقد اصاب شدة عبه الشكر او ما
 قارب ذلك وقوله نسكت قبل الصلوة فلا تنسكت له يعني ان ما في قبل الصلوة
 لا تقع بحرا عن الاصح ولا شك ان الظاهر من اللسان المراد قبل فعل الصلوة فان
 اطلاق بعض الصلوة وامراده وقيل خلاف الظاهر ومذهب الشافعي اعتبار وقت
 الصلوة ووقت الخطيئة فاذا مضى ذلك دخل وقت الا في صلوة مذهب غيره اعتبار
 فعل الصلوة والخطيئة وقد ذكرنا ان الظاهر لعلمنا بالنظر في هذه ان الان واللام
 هل يراهما بعرف العبد او بعرف الخطيئة فاذا اريد بها بعرف الخطيئة كما قاله غير
 الشافعي واذ اريد بها بعرف العبد انصرف الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
 يمكن اعتبار ذلك جسيم الفعل في حق من خرج بعد تلك الصلوة في غير ذلك الوقت
 فحين اعتبار وقتها والحديث نص على اعتبار وقت الصلوة ولم يصرح لا اعتبار
 الخطيئة لكنه لما كانت الخطيئة مقصودة في هذه العادة اعتبر بها الشافعي جمع
 الله تعالى في قوله اي صلى الله عليه وسلم شاكركم في قولهم على اطلاق كونها نسكتا وفيه
 دليل على ان الماحورات اذا وقعت على خلاف مقتضى الامر لم تقدر فيها الجمل وقد
 فرغوا من ذلك بين الماحورات والمبهمات فعدوا في المبهمات بالشك في الجمل كما جاء
 في حديث معاوية بن الحكم حين تكلم في الصلوة ورفق بينهما فان المقصود من الماحورات
 انما هي صريحة وذلك لا يحصل الا بتعللها بالمبهمات فحين عرفت سبب ما اذا
 احتجنا بالشك في الاكتمال عنها انما يكون بالاعتقاد لا بالشك في سبب ما اذا
 جعل الجمل ان تكون المني فعدت بالجهل فيه وقوله ولن يجرى عن احد بعد ذلك اي ما اذا
 ضيق الما يعني بعض فقال اخراجنا في اي قضا وذلك ان الذي قتله لم يقع نسكتا

في حديث
ما رواه

في حديث
ما رواه

في حديث
ما رواه

في حديث
ما رواه

في حديث
ما رواه

ثم هذا الحكم غامض قد يجد فاسح فباسم الله عليه السلام

رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب في يومه وقال في خطبته

أهل ومن على صفه القوم التي ترد للامشيش الفرقة على كمال أصوة الماد من
شكر على ما نزل في قوله ان اول فصول المعادة ان تفرقه او يواستعبد جملة
على الاجمير المحيد للدين واخره من الانا فاسق القرد وان الاول جعله على
سوق له احيى معينه بغير اللغز جملة على ابد الاخير من غير معين هـ

الحديث الرابع عن جابر رضي الله عنه قال شهدت مع

لم يوصل الله عليه السلام يوم العید فيه ايا صلوات قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامه
 ثم سبوا على اذان من يتقون الله وحده على طاعته وعبادته والناس وذكرهم
 بربهم حتى اذا التفت قلوبهم وذكرهم وقال تصدقوا فانكم اهل الخطبة جميع
 فتمت ايامهم من سبطوا انما سبوا الحرس فلما قال يا رسول الله قال لا تكن
 الشكرا وتكلم العبد فانما تصدق من جهلهم بيلتزم وتوب لئلا من اقرا
 طبعهم وخواتمهم **احا البداة** بالاقلاع قبل الخطبة فذكرناه وابعادهم
 الاذان والاقامه صلوات العید فتمت عليهم وكان من سبوا مختصا بالاقامه والاذان فتمت
 الحمد لله

الحمد لله

عالمی
دعوت
الہی
کے
لیئے
میں
موجود
ہوں

[illegible]

الحديث الخامس عشر

على المسلمين حتى يخرج الجيش فيكون تكبيرهم ويدعون بدعائهم رجوعهم إلى
 دم وطهرهم وفي لفظ آخر أن يخرج يوم حتى يخرج الكبريد خلد هاهنا **تسبيح**
 التور وفيه السبع المجلد بعد ما أسكنه آخر الحروف ثم ما في الحروف وقيل بدله
 وبأورثين مجد وأحلف في آخر المعاني قيل فيه بنت الحرف وقيل نسيم بنت
 ب قاله أحمد وبقي قال أبو عمرو في العوان جمع عان قيل في الحاربي حين يدرك والمقصود
 بالغة والأجتماع وأظهر الشعار وتذكر في البيت أهل السلام الأسلاف في العهد
 حجة الله لغز الخلع العوان وذوات الحدود وفيه إشارة إلى أن الرد إلى المصلحة في العهد
 منزل الجيش للصلح ليس لغيرهم حضور لأن فيه ألام إلى من يتجدد بل أن بابا لغيره في العهد

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

۱۶۸۵

نفسی

فان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى في ثلاثه ثواب يثابته ليشتمها قصص لاعامه **قوله**
جواز التلخين بما زاد على الواجب انما ترجح اليد وان لا يصار الى ما لا يكون كقول
من منع منه من الميراث وقوله ليشتمها قصص ولا يصار الى ما لا يكون كقول
قوله ليشتم ولا يصار اصلا والاشارة ان يكون ثلاثة اثار خارجة عن العرف والعامة والاول
هو الاظهر في المراد والله اعلم **الحديث الثاني** عن ام عطية الانصارية
رضي الله عنها قالت دخل عليا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قويت ابنتها
فقال اغتسلها ثلاثا او حيا او كثر من ذلك ان يراين ذلك بما وسدته واجعلت في الاحمر
كما هو في او شام من كافر فاذا فرغت فاذا ثبي فلما فرغت ادناه فاعطانا حقوه فقال
اشتمها يعني انثرت في ذنوبه او سقاها وقال ايديها منها وسواها في الرضوخ
وان ام عطية قالت وحلفت واسم ثلاثه قرون **هذه** الامة هي سب استرس
صلى الله عليه وسلم هذه الامة المشركين وذكر بعض اهل السوابق انهم كانوا يطوفون
انفسهم على وجوب غسل الميت وكان ثلاثا او حيا او كثر من ذلك ان يراين ذلك بما وسدته
لان بعض هذه الامم على الوجوب عند موتها على ان لا يشتمها ولا يطوفون غسل الميت والاشارة
لتلخيص ما وجد من حيث ان قوله ثلثا غير مستقل بغيره فلا بد ان يكون داخل تحت صفة الاثر
فكونه محموله على الاشياء وفي اصل الخبر على الوجوب فان لم يرد لفظ الوجوب لشيء
في اصل الخبر والاشارة الى الاشياء وقوله على السلام ان يراين ذلك بغويرة الى ان
عقب الخطي والمجاهد الى ان يراين حبس الشتم فان اراد زيادة غير يحتاج اليها فهو قبيح الاثر
في ما يطهره واذ انما يدل على ذلك فالاشارة مستحبة وانما هذه الزيادة سبعا وبعض الروايات لان
الغالب ان لا يحتاج الى ان يرايه عليه الله اعلم **قوله** ما وسدته احد من المالمسوا لشدته
بكونه الطاهر وهذا هو مفعول ان يكون اللطاف هل وان الشتم ممن وجب ما ولا شتم بعد ان
من غير ان يكون الغسل بالما من غير من يثابته بل يكون الماء والشرع يجمعون في القتل الواجب
الميت **وفي الحديث** دليل على استحباب الغسل حتى صا الكافر كما هو في بعض الروايات
يغسل القرض من الجنين ليدن الميت والجفون بيمينه الحاد وكثر ما هذا الاثر التسمية
باليمين **وقوله** اشتمها اي جعلته شتمها لها والاشارة ما يلي الحد والاشارة ما فوقه
قوله ان يراينها دليل على استحباب المين في غسل الميت وهو مستوفى في غير من الاغنى
امضا وقد قيل على اليد او اوضح الرضوخ وقد تقدمت اشارة الى ان ذلك اذا
قتل في الغسل بل يكون وضوا احدا او جردا من الغسل حصته به هذه الاعضاء بغيرها
والقرون منها الظاهر في قوله دليل على استحباب شتم الميت ولفظه ما على الغالب
في ان القرض بعد الشتم وان كان اللطاف لا يشتم به صرحا وهذا الظاهر ثلثا خصوصا في استحباب
بالمرأة وقد اوجب بعض اصحابنا في جعل الثلث خلف ظهرها وترويض ذلك حديثا ثبت
فيه الاستحباب لذلك وهو حديث **الحديث الثالث** عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال بينما نحن نجلس واقف بمرقة اذ وقع عن راسه ثوب فمعه اذ قال فاقضتم قال رسول الله سلم
اغسلوه

من منع منه من الميراث وقوله ليشتمها قصص ولا يصار الى ما لا يكون كقول
قوله ليشتم ولا يصار اصلا والاشارة ان يكون ثلاثة اثار خارجة عن العرف والعامة والاول
هو الاظهر في المراد والله اعلم

من منع منه من الميراث وقوله ليشتمها قصص ولا يصار الى ما لا يكون كقول
قوله ليشتم ولا يصار اصلا والاشارة ان يكون ثلاثة اثار خارجة عن العرف والعامة والاول
هو الاظهر في المراد والله اعلم

اغسلوه بما وسدته وكفون في ثوبه ولا يتخطوه ولا تجردوا من ثوبه فانه بيعت يوم القيمة
مليا وفي رواية لا تجردوا وجوههم ولا راسه قال **الحديث الرابع** عن ام عطية الجديفة
دليل على ان الحرم اذا مات سقى في حقه حكم الاحرار وهو من ثوب الشاة فقي رحمه الله وخالفوا
ذلك ما كان دبر حنيفة وهو مقتضى العباس لا يقطع العباد من روال يحمل الظلمة والحق
وكن اشيع انما يقع رحمه الله الحديث وهو مقتضى العباس وغاية ما اعتد به من الحديث
ما قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم على هذا الحكم فانه الحرم لا يتخطوه ولا تجردوا
وهو من ثوبه يوم القيمة مليا وهذا الحكم لا يعلم وجوده في غيره الحرم فعلى من علم
عليه علم والحكم انما يقع في غير محل لثمن بغير علمه وعرفه ولا يرى ان هذه الامة انما ثبت
لاجل الاحرام ومع كل حرم **الحديث السابع** عن ام عطية الانصارية رضي
الله عنها قالت نمت من اثناء الخمر ولم يدرى عليا فلهذا سبعا **قوله** دليل على كراهية اثناء الخمر
الخمر من غير حرم وهو مقتضى قوله ولم يدرى عليا فان العرف والاعمال التامة في هذا الباب
على خلاف ما احتاره بعض المتأخرين من اهل الاصول في التوبة فلهذا سبعا **قوله** دليل على كراهية
الخمر وان الرخصة انما هي في ما لا دليل له في هذه النسخ وهذه النسخ لا دلالة لها في
المعنى من اشارة العرف بالتأكد فان هذا القول يدل على كراهية الخمر الذي لا تقوم عليه دليل
الحصر علم وقد وردت احاديث تدل على الفساد في اشارة الخمر وبعض المتأخرين انما
يدل عليه هذا الحديث كما حديث الذي جاز حديث فاجله رحمه الله عنها فاما ان يكون ذلك لغير
مقتضاها وحديث ام عطية في حرم الخمر او يكون الحديثان مجموعين على خلاف ذلك
وقد اجاز ما كان اشاعه المتأخرين وكرهه المتأخرين من الامم المتأخرة وخالفوا في مقتضاها
لظاهر النهي **الحديث الثامن** عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال **اشترعوا** بانيان من ثيابكم صالحة فخر قد موهبا الله وان ملك ثوبا فخر بضعه عن ثوبكم
ه يقال الخمار والخماره بالفتح والكسر يعني واحد وقال بالفتح هو الميت والكسر
التعش الاعلى للاعلى والاستقل للاسفل معلى النقي في قوله السلام اشترعوا بالجناس
يعني الميت لانه المقصود بان شرع غير والاشارة الى انما جازي الحديث وذلك بحيث لا يسهل
شرع الاشياء على من جازيها وقد تقدمت بالميت وقد جعل الله لكل شيء قدرا وقد ظهرت العلة في
الاشارة من الحديث وهو قوله فان ملك ثوبا صالحة الى اخره **الحديث التاسع** عن
ابن جندب رضي الله عنه قال صلت ورا النبي صلى الله عليه وسلم على امرأ ماتت في ثيابها فقام
وسطها الحديث يدل على ان العمام عند وسط المرأة والوضف الذي يربط الميت وهو كونه ماتت
في ثيابها وضف غير معتبر بالامانة وانما هو كناية عن الوضف واما وضف امرأه فلهذا سبعا
الغنى من الغناه قال تمام عند وسط الخمار وكذا فيهم من اعتدوا وقال تمام عند ان جازي
وعبرة المرأة وهو مقتضى العباس لا يقطع العباد من روال يحمل الظلمة والحق

من منع منه من الميراث وقوله ليشتمها قصص ولا يصار الى ما لا يكون كقول
قوله ليشتم ولا يصار اصلا والاشارة ان يكون ثلاثة اثار خارجة عن العرف والعامة والاول
هو الاظهر في المراد والله اعلم

٤
ابن مسعود

الحبيب

مطالعة

تعلقنا القم ١٧ بعد الحديث يدل على عدم التعليق بالعتق فانه لو تعلقت الزكاة بالعتق
من العبد والمخل لكانت ما نعت العبد وليس كذلك فانه لو تعلق العتق بالعتق لكانت
الزكاة والعتق باقية وانما الزكاة متعلقة بالعتق بشرهاينة التجار وغير ذلك من الزكاة
والثاني ان الحديث عام في العبد والمخل فاذا اقامنا الدليل على وجوب الزكاة كان
هذا الدليل اخص من ذلك العام فقدم عليه ان لم يكن فيه عموم من وجه فان كان
خرج على قاعدة العائين من وجه دون وجهه ان كان ذلك الدليل من النصوص
لجئنا الى التمسك اقامه الدليل على وجوب زكاة التجار وانما المقصود بهنا
بيان لصفة النظر بالنسبة الى هذه الحديث وكذا يدل على وجوب زكاة العتق على
العبد ولا يعرف خلافه الا ان يكون للتجار وقد اختلف فيه وهذه الزيادة التي
قوله الا صدقة العتق في الزكاة ليست مسوقة عليها وانما هي عند مسلم فيما علم والله
اعلم بالحديث الرابع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال العتق حار والبر حار في الزكاة والحري حار في الزكاة والاشترى من الزكاة
والعتق حار في الزكاة والحري حار في الزكاة والاشترى من الزكاة والعتق حار في الزكاة
نصفه فعمل ان براد بعت حارها على الايدان والاموال ويجعل ان براد الحار على
الايدان فقط وهو اقرب الى حقيقة الحري وعلى كل تقدير فم يقوله بعض العلماء
على الاموال فقد فصل في المزارع بين المليل والنهار وواجب على المالك ضيق ما انتقمه
بالليل والنهار وفي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مقتضى ذلك وانما حارها على الا
يدان قد تكلم فيها انه اذا كان معها الركب والشاق والقابض وقطاع فيه القول وحلوا
في بعض الصحاح فلم يقولوا بالعموم في احد احسانها فيمكن ان يقال ان حارها هذا الم يكن
ثم نقص من المالك او من حيث ملكه من الحديث على ذلك وانما الزكاة فالعبد في
عند بعضهم انه من ضمن الحار والحري في الحديث بعض ان قد تجس نبضه في مصر وجها للشاق
اجد كما الى اهل الزكاة والقابض والعتق وهو اختيار المالك وقد تكلم الفقهاء في مسائل متعلقة
ويمكن ان يخرج من الحديث اجد ان الزكاة هل يخص بالهبة والقبض والعتق في غير ذلك
الشاق في قولنا وقد يتعلق بالحري من حريه في غير ذلك من حيث العموم وجده في الشاق في
وجه الله تعالى انخص الناصب الحديث يدل على انه لا فرق في الزكاة بين العبد والكبير ولا
باعتبار النسب وقد اختلف في ذلك الثالث مستدل به على انه لا فرق في الزكاة بين
الزكاة ولا خلاف في حديثه الشاق كالمعسر والغنيمة والعتق والمخل في اختلاف في قوله
في اعتبار المول والفرق ان الزكاة يحصل حمله من غير ملك ولا تعب فانه من ملكه
انما لا يعتبر المول فان احول مده مضره لم يحصل القبا فانه المحدث يحصل ملكه
خافيا فبشره انما تجار فبشره فيها المول الزكاة تكلم الفقهاء في الاثر في ايجد
فيها الزكاة وجعل الحكم مختلف باختلاف فقهاء المول قال منهم بان الزكاة تجس الما مبطلة
او في اكثر

هذا الحديث
في الزكاة
والعتق
والاشترى
من الزكاة

او في اكثر النصوص فهو اقرب الى الحديث وعند الشافعية ان الزكاة ان كانت مملوكة لملك محرم
او في غير ذلك من مكان فان ادعاه فهو له وانما يبرعه من الزكاة فان لم يدعه لغيره
يجعل على ايج الزكاة حتى يبرهن الامن الى غير الموصى فان لم يبرهن فله ان يبرعه لغيره
وليس لمطعمه ولكنه مال صالح يسلم الى الامام ويحمله في بيت المال وان وجد الزكاة في الزكاة
ليخرج منها ما يبر مال الخراج اذا حصل في ايدي المسلمين وان وجد في موات دار الحرب لم يكن
دار الامام عند الشافعي اربعة اجزاء للواحد الحديث الخامس عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الصدقة فعمل مع ابن جهم وخاله بن الوليد والعباس عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ابن جهم لا ان كان فقيرا فاعناه الله واما خاله فاني لم اظن ان خاله
وقد احييت اذ راعه واعاده في سبيل الله واما العباس فاني لم اظن ان خاله فاني لم اظن
ان عمر الزجل صوابه في الحديث فاشكل في مواضع من الكلام عليه من وجوه الاول
قوله بعث على الصدقة الاظهر ان المراد الصدقة الواحدة وذكر بعضهم ان يكون المنطوق احياتا
او قولنا وانما كان الظاهر انها الواحدة لان المعبر في الصدقة الالف واللام والهاء احياتا
انما يكون على الصدقات المفردة الثاني قال نعم بغيره يعني في الماضي والعتق المستقبل
وبالعكس بالمثل في الماضي والعتق في المستقبل فبشره انه لا عدله في الزكاة فان
يعني المولى او العتق لم يوجب له ان كان فقيرا فاعناه الله فلا موجب للعتق وهذا ما قصد
اقترب من مثل الزكاة سبيل المائدة بالاشارة كما قال الشافعي ولا يجب فيه غير ذلك
بين قول من فزع القريب كجهلانه لم يكن لهم عيب الا هذا المبدأ ليس لعيب ولا عيب فيهم
وكذلك هنا اذ لم ينكر الا يكون الله اعناه بعد فقره فلم ينكر مثله اظنه الثالث
ما اعد الرجل من الصلاة والهدايا واللات الحرب وقد وقع في هذه الرواية اعاده و
في قوله وايد اخرى اعتد فاحلقت فيها فقيل لصدقة يا فتا المشاء وقيل اعتد بالزكاة وعلى
هذا اختلفوا فانما ظاهر انه اعده جمع عند وهو المولى العامل المملوك وقيل انما خرج شعير
من قولهم فرس عبد وهو الصليب وقيل المغة للزكاة وقيل التزيع الزكاة وخرج بعضهم
بان العادة لم يخرج عيش العبد في سبيل الله خلافا للحل الرابع في حديثه لعل على عيش
انما لا يخرج عيشه في ذلك الخامس في استسكان من كونه لم يبر ماخذ الزكاة منه وادعاه
عنه شدة فقيل في جوابه ان يكون اجد انما لا يحس باحس من ذلك فانه يحس
من الزكاة لا في سبيل الله حقا والقابض قال وهو حريه في حواره فيها فقصت وادعاه
قول كافر العلماء خلافا لفتى رحمه الله في وجوب قسيتها على الاضفاء الثانية قال وعلى هذا
يجوز اخراج القم في الزكاة وقد ادخل البخاري هذه الحديث في باب اجد العتق في الزكاة فيدل
على انه ذهب الى هذا الثاني وقول هذا الاثر لا شك لان ما حسن على جهة معينه
بعين صفة اليها واستجده اهل ملك الجهم خافا الى جهة الجهم فان كان قد طلب من خاله بركة
ما حصة ملكه يمكن ذلك مع بعين ما حصله لمضرة والله كان طلب منه بركة المال الذي
لم يحس من العتق والحرب والمأشيه فكيف عاب بما وجب عليه من ذلك وقد بعين في ذلك

هذا الحديث
في الزكاة
والعتق
والاشترى
من الزكاة

هذا الحديث
في الزكاة
والعتق
والاشترى
من الزكاة

المجتمعة الى جهة واحدة اما الاستدلال به على ان صف الزكوة يجتمع من الثانية حازوا ان احد القتم
جاء فضعف جدا لا يلو ان كان بوجه ما قيل في ذلك كما في الاجزاء في التلخيص ما هو اعلى بقدر
ذلك التاويل وما ثبت على قدر لا يلزم ان يكون داعيا الا اذا ثبت وقوع ذلك القدر في
بيت ذلك وجه ولا يمكن قائل هذه المقالة الا بعد ان لا يدل على الوقوع الا ان يريد العلم
انه حجة ملكية والى حجة على القدر في بيت حجة في بيت الا انه يجب التمسك بحال لا
وتنفس الامر **قال شيخنا** في حجة الله في مدته وانا اقول **قوله** محقق ان يكون حجة في
دراسة واعادة في سبيل الله ارضاها اياها لذلك وعدم تصرف بها في غير ذلك وهذا النوع
حسين وان لم يكن حجة ولا يبعد ان يراد ذلك بهذا اللفظ ويكون قوله انكم تطعون خالدا
معروف الى قوله من خالدا اي تطعون في سبيله الى شئ الواجب مع كونه صف ماله المسبب الله
ويكون المعنى انه لا يتصدق منه الواجب ويكتمل منه على غيره **قال** **السادس** حجة بعضهم من
هذا وجوب زكاة البهايمة وان خالدا يطوب باثنا الادراج والاعاءة والى ذلك
في هذه الاشياء الا ان يكون للحيوان وقد استضعف هذا الاشكال الاستدلال لا من حيث انه
لا يمكنه غير شئ مما ادعى **الشيخ** من قال بان هذه الصفة كانت تطوعا لا تقع عليه
هذا الاشكال ويكون النبي صلى الله عليه وسلم اكتمل باحسب خالدا على هذه الجهات على اخذ
شي اخر من صفه الطوع ويكون من طلب منه شيئا اخبر ما حجب من ماله واعادته في
سبيل الله طاعة في زكاة العادة على سبيل التوسيع في اطلاق اسم الطعم **الشيخ** قوله
السلام والى العباس بن علي وشيئا مما فيهم وجهان احدهما ان يكون هذا اللفظ صفة اشياء
لا تلام بالمر العباس ووجه قوله ان عمر الرجل ضاوية في هذه اللفظة اشعار بما ذكرناه
فان يكون من الارب فغالب على ان يكون اخرا عن امر وقع وصفي وهو صفة
عابدين من العباس وقد روي في ذلك حديث منصوص انا جعلنا منه صدقة عابدين والصدقة المسل
واصلت العمل الفتيح الخليلين اصل ويجوز **الحديث** **السادس** حجة عبد الله
بن زيد بن عاصم قال لما في الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر قسم اناس وفي
المولود قلوبهم ولم يعطوا الا نصيبا فكانهم وجدوا في نفوسهم انه لم يصيبهم ما اصاب الناس
فقطهم فقال يا خشر الانصار ارجعكم صلا لا تجد اكرم الله في كنتم معترفين ما فيكم الله في
وعالم ما فيكم الله في كل ما قال شيئا في الله ورسوله **قوله** انكم تتعجبون من رسول الله
الله عليه وسلم قالوا الله ورسوله انتم قال لو شئتم لقم حقا فيكم انتم لا ترضون ان يدع
الناس مائة والعير وقد هبوا برسول الله الى حاكمهم لولا البقرة كنت امران الانصار
ولو شئتم الناس وادوا وبعثوا لسلكت في وادي الانصار وشعبها **الانصار** شجار والناس
وتار انكم تشقون انتم بعد في فاصروا حتى تلقوني على الجوض **في الحديث**
وليل على اعطاء المولد قلوبهم الا ان هذه البقرة من الزكاة فلا بد خلق في ما بها الا بطريق ان نقاس
اعطاهم من الزكاة على اعطاهم من البقر والجوز **قوله** فكانهم وجدوا في نفوسهم تعجبون
كأنكم تشقون الادب في الجواز على ما كان في انفسهم وفي الحديث دليل على انما يوجب عليه الحاجة
اليها

يقين مع الحاشية

والا اتم السورة

كثيرة

كما اوتوا

بغير حجة
في الحديث
الادب

في الحديث
في الحديث
في الحديث

اليها على احوالهم وهذا الفصل المشار اليه فيه ضلال الانس واليه اهدى الله ايمانهم ولا شك
ان نوع الايمان اعطى القدر في الايمان في حلال الايمان اهدى الله ايمانهم ولا شك
منه الايمان لا يتجلى في قلوبهم من احوال الدنيا ثم اتى ذلك في حلال الايمان اعطى
منهم بغير حجة ثم اتى ذلك في حلال الايمان اعطى منهم بغير حجة ثم اتى ذلك في حلال الايمان اعطى
الاستعجال الادب والاعتقاف بالحق والى حجة الله عليهم با اجابوا اسعاه
ما د اب الزاوي بالكماء وفي حجة الله في حلال الايمان اعطى منهم بغير حجة ثم اتى ذلك في حلال الايمان اعطى
عليه السلام الا ترضون ان انارة لا يغتفرهم وبغير حجة الله عليهم با اجابوا اسعاه
الما شاب عنهم من عرض الدنيا وقوله على السلام لولا الهمة وما بعده اشياء عظيمة لتعلم الا
نصار وقوله كنت امران الانصار اي في الاحكام والعدا والى حجة الله عليهم با اجابوا اسعاه
وعشا وقوله الانصار شعاع والناس ذناب الشعاع الثوب الذي يلبس في الدنيا والى حجة الله عليهم با اجابوا اسعاه
قوله واستعجل القطن مجازين قريهم واختصاصهم وعينهم على ذلك وفي قوله على السلام انكم
تستغلون بعد ان علم من اعلام النبوة وهو اخبار عن امر مستقبل وقع على ما خبر به
الله عليهم السلام بالانوار استعجل انفسهم بالنبوة والله اعلم **باب صدقة القطر**
الحديث الاول عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وصدقة فاعطى اذ قال صدقة فرفعت على الذكر والاشياء والى حجة الله عليهم با اجابوا اسعاه
من شعير قال فعدل ان من يرضى من شعير من شعير الصدقة والكثير في لفظ التوبة في خروج
الناس الى الصلوة **الحديث** من عجب القتها وجوب بركة القطر في الحديث وقوله من
وذهب بعضهم الى عدم الوجوب فتاوا فرضه يعني قد روي وهو صفة في اللغو وكثير من عرف
الاستعجال الى الوجوب ما يحل عليه اولي ان ما اشهر في الاستعجال فالتصديق هو الغالب وقوله حاشا
وقوله عليه السلام من عجب ان قد يعطى بغير من يري ان وقت الوجوب حروب النفس من ليله العيد
وقد سئل من من من ان وقت الوجوب طلوع الفجر من يوم العيد وكذا الاستدلال في صفة من
اضافها الى القطر من صفاته لا يستلزم انه وقت الوجوب بل يقتضي اضافة هذه الزكاة الى
القطر من رمضان وقال ج بالوجوب لظاهر لفظه فرض ووجه وقت الوجوب من امر اخر وقوله على
الذكر والاشياء والى حجة الله عليهم با اجابوا اسعاه وان كانت لفظه الوجوب عليهم
فتاها وقد اختلف الفقهاء في ان الذي يخرج عنهم كل شعير الوجوب او لا والخبر عنهم يعلم ان الوجوب
بلا في المخرج او لا فقد يتحقق من قال بالقول الاول فظاهر قوله في الذكر والاشياء والى حجة الله عليهم با اجابوا اسعاه
كان فيهم مستحق سلق الوجوب كما ذكرناه وشرط هذا التمسك ايمان سلافة الوجوب لاصل القطر
ارجع اعداد والمدر على ذلك ما بعد ادي وتالف في ذلك ابراهيمه وجعل الصلوة في انما طال
واكتفى بالزكاة بغير الحذف في ليلته وهو استدلال صحيح وقوله هذا اذا كان ابراهيمه
بغير اشد في هذه المسئلة رجح ابو يوسف الى قوله لا استدلال بما ذكرناه وقوله ما كان من ارجع
من شعير بل لحسن المخرج في هذه الزكاة وقد ورد تعيين اجناس في احوال متعددة
منها في هذا الحديث من الناس من اجاز جمع هذه الاجناس مطلقا لظاهر الحديث ومنهم

في الحديث
في الحديث
في الحديث

قال زين الله احيى ان مقتضى ولايته جات امله الى الرسول صلى الله عليه وسلم فالتفت
الى رسول الله ان احيى ماتت وعليها صوم نذرنا فاصوم عنها فقال افرأت لو كان على امرئ
دين فقتضيه كان ثوبى ذلك عنها قالت نعم قال فقتضيه عن امك **اما حديث**
ابن عباس فقد اطلق فيه القول بان ام الرجل ماتت وعليها صوم شهر ولم يبعث بها نذر وهو
معتق ان لا يخصص حران النيا به بصوم النذر وهو منصوص من ان مقتضى نذر ما على القول
القديم خلافا لما قاله احمد ووجه الدلالة من الحديث من وجهين احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
وسمى هذا الحكم غير معتد بعد سوال التائب بطلانها عن واقعيتها ان يكون وجوب الصوم
فيما عدا ذلك وتبين ان يكون عن غيره من ذلك عن الشارع المرفوع في استعمل المقتدر وهو
ان الرسول عليه السلام اذا اجاب بقتضيه غير معتد عن سواله وقع على صوم محتمل ان يكون
الحكم فيها بخلافه ان يكون الحكم شاملا للمصور كلها وهو الذي يتألف منه الاستقلال
عن قضاء الاحوال من قيام الاحتمال بمرئاة العيون في المقادير وقد استدلل الشافعي
على قضاء الاحوال كالقول **الوجه الثاني** ان النبي صلى الله عليه وسلم على قضاء الصوم بطلانها
مقتضى اجتهاد كالمقتضى **الوجه الثالث** على هذه الادلة لا يقتضي بالندم ان يقتصر جاز
المقتدر بغيره ولا يكون عليه وقد استدلل الغايلون بالقياس والشرعية بهذا الحديث
واجاد الحكم بغير الصوم عليه وقد استدل الغايلون بالقياس والله تعالى على وجوب اد احيى
من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وجوب اد احيى فلو كان مقتضى لا سيما وقوله
الغاية وجعله من طريق الاحتمال فيكون مقتضى العباس لقوله تعالى فاصوم عنها لا سيما وقوله
عليه السلام اد احيى او شاد وتسم على العلم الذي كفى ويستقر في نفس الحافظ وفي قوله
عليه السلام بعد من الله احيى بالقتضاء والام وتخصم على المشايخ في الاحتجاج بالفتاوى
عند مزاحم حق الله وحق العباد كما اذا مات وعليه دين او نذر دين او نذر دين
التركه عن الوفاة وكان واجدا منها وقد استدلل من نقول بتقديم دين الزكاة بقوله فدين
الله احق بالقتضاء اما الزكاة انما ينفقها في احوالها وفي الاول ما قد **احول النبي صلى الله عليه وسلم**
والبيان على حقوق الادمين الا انه ورد في التخصيص فيها بالندم فبعض من بعض
مدبري التخصيص صور النذر اما بان يدل دليل على ان الحديث واجد فيمن من بعض
الرداءات ان الوقف المصور عنها واقعه الا انه قد يبعد هذا الثاني بين
عدم الاستقلال اذا سبق عن الواقعة الا انه قد يبعد هذا الثاني بين
الرداءات فان في اجدها ان التائب رجل وفي الثاني انما امره بغيره من ان علم الحديث
انه ينفق قوة الحديث واجد انما ينفق سنة ونحوه ونحوه في الفاطمة وعلى كل حال
منق الزكاة الثاني وهو الاستدلال بقوله الله على عمر الحديث ايضا فان خافها
وهو في علمه السلام من مات وعليه صيام صام عنه ولم يكون التخصيص على مسلم
صوم النذر من ذلك العوم من اجتهاد في مسئلة اصوله وهو ان التخصيص على بعض
صور العلم لا يقتضي التخصيص وهو الاحتجاج على علم الاصول وقد ثبت بعض
ان مقتضى بان مقتضى الاعتكاف والصلوة على الصوم في النياير كما حكاها بعض
في الصيام فان في ذلك قد استدلل بغير هذه **استدلال الحديث الثاني**
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تزال

هذا الحديث لا يقتضي بالندم ان يقتصر جاز

صوم

احد

در تمام

لا تزال الناس يحرم ما على الفطر **مجلد الفطر بعد تمتع الترويب** حتى ياتوا دولة
هذه الحديث وفيه دليل على ان الفطر لا يكون الا بعد تمتع الترويب حتى ياتوا دولة
هو السبب في كون الناس لا يزالون يحرم ما على الفطر لانهم اذا احووا كانوا اخطين
في خلاف السنة ولا يزالون يحرم ما على الفطر لانهم اذا احووا كانوا اخطين
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اقبل الليل من ليلتنا وادبر النهار من ليلتنا فقد افطر الصائم **الاقوال**
والاجابات مثلا لزمان اعني اقبال الليل وادبات النهار وقد يكون احدهما اظن للفتن
في بعض المواضع معتدلا بالنظام على الخلفي كما لو كان في ما جهلة لغرب ما شتر المصنفين
او من ان الغروب وكان المشرق ظاهرا ما دون اقصته لم يطلع الليل على غروب الشمس
وقوله عليه السلام افطر الصائم بخود ان يكون المراد به فطره قبل الفطر ويحتمل ان يكون المراد
مقتدر دخل في الفطر فكونه فائدا فيه لان الليل غير قابل للصوم وانما يقتصر بغيره
الصائم من الصوم ويكون الفطر على الوجه الاول وكذا الادلة التي بها يحصل جواز
الفطر وان من الوجه الثاني بان امتناع الرضا عن الصوم الشرعي لا يحل الاضطرار
الحديث وان من امرك حسا فهو معتبر شرعا وفي من ذلك ابطال فائده او حال شرعا
اذا لا يحصل منه ثواب الصوم **الحديث الثاني** **الحديث الثالث** **الحديث الرابع**
بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الوصال قالوا انك تامل قال اني كنت اكرمكم اي اطعموا واشربوا رواه ابو هريرة
وعنه وان من ثوابه وكسب من الله سعيد الحديث فانكم انما اريد ان تصل بغيره اصل الى الله
في الحديث دليل على كراهة الوصال واحتمال الناس فيه ومقتضى بعض الموقفين
فعله ومن الناس من اجازته الى الصبر على حديث الى سعيد الخدري وقول حديث الى
سعيد والكره ان الذي عنه من كراهة لا يفي بحديث وقد يقال ان الوصال المني عنه ما الفصل
باليوم الثاني ولا يتناول الوصال الى الصبر لان قوله عليه السلام فانكم انما اريد ان تصل بغيره اصل
الى الصبر مقتضى سميته وصلا وانما يفي عن الوصال يمكن تحليته بالتحريم بصوم الحرم الثاني
فان كان واجبا كان يتناهى المحامد والعصه وتساير ما يعرف به الصوم للطلقات وتكون الكراهة
شديدة وان كان بصوم نقل فمعية العرض لما شرع فيه من العبادة للايطال والاطال اما
ممنوع على مذهب بعض الفقهاء واما كراهة وحكمها ما كان فحله الكراهة بوجوده الا انه يختلف
رؤيا فان ابن ابي اوفار كان في وجوبه وحكمه ان لا يستق بان ان ماتت باصل الشرع
قطعا وان سيقا لا يستوعبها في الوجوب وحكمه ان لا يستق بان ان ماتت باصل الشرع
فالمصلحة المتعلقة به اقوى وارجح لا ينهاه مقتضى سميته الكراهة في الصوم الواجب
وان كان مشاوبا للواجب ما استدلل الشرع في اصل الوجوب فلا يشاوبه في مقتدر المصلحة
فان الواجب ههنا انما هو الوفاة بالترتيب العبد لله تعالى وان لا يدخل فيه من يقول بالامع
وهذا بخلافه لا يقتضي الاستق في المشاوب وما يراه هذا الفطر الثاني ما ثبت في الصحيح ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر مع وجوب الوفاة بالنذر وفيه كان مقتضى النذر افضل من
ما يقتضي مشاوات المذود لغرضه من الاجابات كان فعل المصالح بعد النذر افضل من
فعلها قبل النذر لانه حديثا في قوله تعالى فماتت ربي عن رسول الله عليه السلام ما معناه
انما يقترب المذوق الى مثل ما اذا ما اقتربت عليهم ومجل ما تقدم من الحديث

في الحديث
احد
في الحديث

بالعرض

في الحديث
احد
في الحديث

هذا الحديث يدل على ان الصوم واجب على كل مسلم بالغ عاقل حر...

عن محمد بن عباد بن جعفر قال سالت جابر بن عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم عن الصوم...
عن محمد بن عباد بن جعفر قال سالت جابر بن عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم عن الصوم...
عن محمد بن عباد بن جعفر قال سالت جابر بن عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم عن الصوم...

هذا الحديث يدل على ان الصوم واجب على كل مسلم بالغ عاقل حر...

هذا الحديث يدل على ان الصوم واجب على كل مسلم بالغ عاقل حر...

عن محمد بن عباد بن جعفر قال سالت جابر بن عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم عن الصوم...
عن محمد بن عباد بن جعفر قال سالت جابر بن عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم عن الصوم...
عن محمد بن عباد بن جعفر قال سالت جابر بن عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم عن الصوم...

هذا الحديث يدل على ان الصوم واجب على كل مسلم بالغ عاقل حر...

هذا الحديث يدل على ان الصوم واجب على كل مسلم بالغ عاقل حر...

فمنها ما بالوسط فانه سبعة لم يرد في الثاني والاربع والاول من العشر
اسم للثاني فكون وضعها في العشر جميعا لا يتصل بها وقد ورد في بعض الروايات ما يدل
على ان اعتكافه صلى الله عليه وسلم في تلك العشر كان لطلب ليلة القدر فدل ان تعلم
انها في العشر الاخر وقوله فترك المسجد اي قبط فقال وكف آلتك وكف وكف وكف
اذ امطر وكف المرح وكف وكف وكف وكف وكف وكف وكف وكف وكف وكف وكف وكف وكف وكف
ان بياضه المصل بالمجهد في السجود وغير واحد وهو من ثبوت ما لم يوجب على كل من العشر
كما قلناه والطا فتنحى ووجه الاستدلال انه اذا سجد في الماد والطين ففي السجود
الاول يلقى الطين بالحبه فاذا سجد السجود كان الطين الذي يلقى بالحبه في السجود
الاول جايلا في السجود الثاني عن بياضه المجد بالارض وقد سجد في ذلك احتيالا لان يكون
جميع ما على الحبه اول قبل السجود الثاني والذي كان في الحديث وثبت اثر الماء والطين
على وجهه من صلبه احدى وعشرين معلني لمسلم نكحها فيها وكان للثوم هل هي
السايرة على ما هو المشهور والاشبه بغيره كما نقل عن بعض اهل الحديث الظاهر
باب الاعتكاف الحديث الاول عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان
حتى توافه الله عز وجل اعتكف اربعة ايام بعده وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعتكف في كل رمضان فاذا صلى العشاء كان مكانه الذي اعتكف فيه **والاعتكاف**
الاختلاط والازم للثوب كان في الشرع لزوم المسجد على وجه مخصوص والكلام في كل كلام
في سائر الاسماء الشرعية وحديث عائشة فيه استصحاب مطلق الاعتكاف واستصحابه في
رمضان مخصوص وفي العشر الاواخر مخصوصا وقته تامة لا استصحابا في سائر العشر
من المداوم وما خرج به في الرواية الاخرى من ثبوتها في كل رمضان على ما كان واحدا
من معلوم وقته دليل على استوى الرجل والماء في هذا الحديث وقوله فاذا صلى العشاء كان مكانه
الذي اعتكف فيه الجوهري انه اذا اراد اعتكاف العشر الاخر دخل معتكفا قبل عشاء النبي
من اول ليلة منه وهذا الحديث قد مضى الدخول في اول الشهر وغيره اقرى من هذا الدلالة
وكذلك اول الاعتكاف كان موجودا وان دخوله في هذا الوقت معتكفا لا ينافي عن المأثر بعد الا
جتماعهم في **الصلح** الا ان كان اياه ادخوله المعتكف وكان المراد بالمعتكف ههنا الموضع الذي
خصه بها **لجوهري** له كما جاز ان اعتكف في قبة وكما جاز ان يعتكف في احد من الجحيم وشعره باقى
هذه الرواية دخل مكانه الذي اعتكف فيه لفظا لما مضى وقته فلهذا العادة في الاختلاط
على ان المسجد شرط في الاعتكاف من حيث ان قصد به ذلك وقته فلهذا العادة في الاختلاط
باقي لا سيما في العشر الاواخر في البيت لما هو في الموضع بعد الاختلاط في
في المسجد وتكمل المشقة في الخروج لغير المسجد واجاز بعض المتأخرين ان يعتكف في سائر
وهو الموضع الذي اعله للمعتكف وههنا كذلك وقيل ان معتكفا هو الرجل في قبة
الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تترك رجل النبي صلى الله عليه وسلم
وهي جارية وهو معتكف في المسجد وفي رواية اخرى انها كانت تترك رجل النبي صلى الله عليه وسلم
يدخل البيت الا لحاجة الانسان وفي رواية اخرى انها كانت تترك رجل النبي صلى الله عليه وسلم
المحدث فلما جاء الموضع فيه فاسأله عن الاعتكاف قال لا يعتكف الا في المسجد
على ظهره من الموضع وقته دليل على ان خروج من سائر الموضع لا يقطع اعتكافه واجد

عن عائشة رضي الله عنها

عن عائشة رضي الله عنها

عن عائشة رضي الله عنها

عن عائشة رضي الله عنها

عن عائشة رضي الله عنها

عن عائشة رضي الله عنها

عن عائشة رضي الله عنها

عن عائشة رضي الله عنها

عن عائشة رضي الله عنها

عن عائشة رضي الله عنها

عن عائشة رضي الله عنها

عن عائشة رضي الله عنها

قال الامام ابو عبد الله عليه السلام
في كتابه في معرفة ما لا يضر
من عباد الله الا ما افترض الله

عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما كان من عباد الله الا ما افترض الله عليه ولا ما لم يفرض الله عليه ولا ما لم يحرّم الله عليه ولا ما لم يبيح الله عليه
والله اعلم بالصواب

الحديث الثاني عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما كان من عباد الله الا ما افترض الله عليه ولا ما لم يفرض الله عليه ولا ما لم يحرّم الله عليه ولا ما لم يبيح الله عليه
والله اعلم بالصواب

الحديث الثالث عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما كان من عباد الله الا ما افترض الله عليه ولا ما لم يفرض الله عليه ولا ما لم يحرّم الله عليه ولا ما لم يبيح الله عليه
والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

ليكن

عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما كان من عباد الله الا ما افترض الله عليه ولا ما لم يفرض الله عليه ولا ما لم يحرّم الله عليه ولا ما لم يبيح الله عليه
والله اعلم بالصواب

الحديث الثاني عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما كان من عباد الله الا ما افترض الله عليه ولا ما لم يفرض الله عليه ولا ما لم يحرّم الله عليه ولا ما لم يبيح الله عليه
والله اعلم بالصواب

الحديث الثالث عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما كان من عباد الله الا ما افترض الله عليه ولا ما لم يفرض الله عليه ولا ما لم يحرّم الله عليه ولا ما لم يبيح الله عليه
والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

اصحى
على
الغدير
الاصحى

الى المخرج

[illegible]

۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱
 ۴۷۲
 ۴۷۳
 ۴۷۴
 ۴۷۵
 ۴۷۶
 ۴۷۷
 ۴۷۸
 ۴۷۹
 ۴۸۰
 ۴۸۱
 ۴۸۲
 ۴۸۳
 ۴۸۴
 ۴۸۵
 ۴۸۶
 ۴۸۷
 ۴۸۸
 ۴۸۹

العلم وجب العلم به سائر العلم بالحق والوجه الثاني ان هذا الحديث
 يروى من طرق فان تعدد الاستدلال به من جهة اخرى وانما
 كون ذلك مقدر المفرد على مدلوله من جهة اخرى وانما
 بها فان على هذا التفسير يثبت العلم به انه لا يلزم من بطلان ما
 صلا ان يكون في مقتضى العلم الثاني ان هذا خبر واحد ما يقيم
 القدر غير مقبول فهدا خبر منقول اما الاول فلان العادة مقتضى انما
 وشك بعد انعم اليها بحديثه عليه وآله اما الثاني فلان العادة مقتضى انما
 معلوم بعد انما فانما في الاول وهو العلم بالحق فليس كذلك ولكن الحديث
 المحدثين بما اما الاول وهو العلم بالحق فليس كذلك ولكن الحديث
 على انما حكم خيار الفسخ وليسما الغيب ما يقيم به القوي في المساعات فان افترقا
 الا فاعلم على الوجه الغيب من كل احد من المتأخرين فيها صار انه فالحاجة الى الغيب
 لا يكون عليه وآله الثاني فلان المعتمد في الرواية على الرواية وحده بالرواية
 وقد وجد في هذه الرواية لا يصح سائر ما خلاصه ان عدم شهادته للحكم فان
 الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبالغ في الحكم للاخذ والاعطاء ولا يلزم من تسليم
 كل حكم صحيح المقتضى وعلى مقتضى السماع فان ان يقتضيه من مانع من العمل
 اعني قول غير هذا الرواية فانما يكون ما ذكرنا في مقتضى العادة ان لا يكون في
 عن اهل التواتر وليست الاحكام الخمسة من هذا القبيل **الوجه الرابع**
 من الاعتدال انما في الحديث مخالفة للنسب الجلي والاصول القياسية المتفق
 بها وما كان كذلك لا يعلمه اما الاول يعني مخالفة الاصول القياسية ما كانت القنم
 في اصله قطعاً وبنت كون القريب في معنى المنصوص لم يخالفه الا انه يعلم عذره عن
 من عليه تعليل ان يكون مقصوده بشرية الحكم وهما كذلك فان منع الغير عن ابطال
 حق الغير ثابت بعد الفرق قطعاً وما قيل الفرق في معناه لم يفرقاً الا فيما
 شطع من غير من المصلحة **والثاني** فلان الساطع مقدم على المظنون في محال
 وجوبه الى احد مطلقين **واجب** عن من مقتضى ما اما الاول فلان لم
 عدم الافتراء القريب من استلزام الا فيما لا يعتبر من المصالح وكذلك ان
 البيع مباح معتق من غير ضرورة وقد يحصل التديم بعد الشروع فيه فينا شئ
 ابيات الخيار وكل واحد من المتأخرين قد فعلوا لغير التديم فيما لعلم يتكرر وتوقع
 ولين انما سئلوا عن مقتضى ما بعد التفرق وقيل فانه يرفع الحكم المعتبر والوقوف
 بالغير فيعمل بالخيار المعتق حتما لا اعتباراً من المصطوح وهذا يعني مجتهد لا
 استوى فيه ما قيل الفرق مع ما بعد **والثاني** فلان ما سلم ان القياس مخالفة
 للاصول يرد فان الاصول ثبتت بالنصوص والنصوص تأييد في الفرق المعينة
 وغيرها ما في الباب ان يكون الشرع اخرج بعض الثمرات عن اكلها لم يثبتها
 او بعد احب انتاع **الوجه الخامس** من الاعتدال انما في العلم بالحق فلان
 لا حاجة اهل المدينة وعلمهم وما كان كذلك مقدم عليه العمل بالاولى فلان
 ما كانا في عقوبت روايته وليس لهذا عندنا ما يحد معلوم ولا يجوز بغيره **والثاني**

هذا الحديث يروى من طرق فان تعدد الاستدلال به من جهة اخرى وانما كون ذلك مقدر المفرد على مدلوله من جهة اخرى وانما بها فان على هذا التفسير يثبت العلم به انه لا يلزم من بطلان ما صلا ان يكون في مقتضى العلم الثاني ان هذا خبر واحد ما يقيم القدر غير مقبول فهدا خبر منقول اما الاول فلان العادة مقتضى انما وشك بعد انعم اليها بحديثه عليه وآله اما الثاني فلان العادة مقتضى انما معلوم بعد انما فانما في الاول وهو العلم بالحق فليس كذلك ولكن الحديث المحدثين بما اما الاول وهو العلم بالحق فليس كذلك ولكن الحديث على انما حكم خيار الفسخ وليسما الغيب ما يقيم به القوي في المساعات فان افترقا الا فاعلم على الوجه الغيب من كل احد من المتأخرين فيها صار انه فالحاجة الى الغيب لا يكون عليه وآله الثاني فلان المعتمد في الرواية على الرواية وحده بالرواية وقد وجد في هذه الرواية لا يصح سائر ما خلاصه ان عدم شهادته للحكم فان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبالغ في الحكم للاخذ والاعطاء ولا يلزم من تسليم كل حكم صحيح المقتضى وعلى مقتضى السماع فان ان يقتضيه من مانع من العمل اعني قول غير هذا الرواية فانما يكون ما ذكرنا في مقتضى العادة ان لا يكون في عن اهل التواتر وليست الاحكام الخمسة من هذا القبيل

هذا الحديث يروى من طرق فان تعدد الاستدلال به من جهة اخرى وانما كون ذلك مقدر المفرد على مدلوله من جهة اخرى وانما بها فان على هذا التفسير يثبت العلم به انه لا يلزم من بطلان ما صلا ان يكون في مقتضى العلم الثاني ان هذا خبر واحد ما يقيم القدر غير مقبول فهدا خبر منقول اما الاول فلان العادة مقتضى انما وشك بعد انعم اليها بحديثه عليه وآله اما الثاني فلان العادة مقتضى انما معلوم بعد انما فانما في الاول وهو العلم بالحق فليس كذلك ولكن الحديث المحدثين بما اما الاول وهو العلم بالحق فليس كذلك ولكن الحديث على انما حكم خيار الفسخ وليسما الغيب ما يقيم به القوي في المساعات فان افترقا الا فاعلم على الوجه الغيب من كل احد من المتأخرين فيها صار انه فالحاجة الى الغيب لا يكون عليه وآله الثاني فلان المعتمد في الرواية على الرواية وحده بالرواية وقد وجد في هذه الرواية لا يصح سائر ما خلاصه ان عدم شهادته للحكم فان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبالغ في الحكم للاخذ والاعطاء ولا يلزم من تسليم كل حكم صحيح المقتضى وعلى مقتضى السماع فان ان يقتضيه من مانع من العمل اعني قول غير هذا الرواية فانما يكون ما ذكرنا في مقتضى العادة ان لا يكون في عن اهل التواتر وليست الاحكام الخمسة من هذا القبيل

والثاني انما في اختصاص اهل المدينة من سكانهم بمقتضى الرعي وبقاة
 الرسول بين اظهريهم ومعرفة بان سيج والمسيح لما لثقتهم بعض الاخيار
 مقتضى علمهم بما اوجب تركه والعلم به من ناسه او دليل راجح ولا تتمهم
 تلحقهم فثبت اتباعهم وكان ذلك المرجح من خبر الراوي جدي الخائف لعلمهم
وجوابه من وجهين احدهما مع المقتضى الاول وهو كون المسلمين اجماع
 اهل المدينة وبانه من ملأه اوجه منها اذا تأملنا مقتضى ما كان لم يعد مقتضى ان
 المسلم اجماع من اهل المدينة يعرف ذلك بالظن في الحاضر ومنها ان هذا الوجه
 اما ان يراد به اجماع سائر اوليائه والاول باطل لان ابن عمر راس المفتين بالمدينة
 في وقته وقد روي انما خيار المخلص والظاهر ايضا باطل فان ابن ابي ذئب من
 اقران مالك **والثاني** وقد اعطى على ما كان رحمه الله تعالى لا يقتضيه مقتضى علمهم
 الحديث وثانيهما مع المقتضى الثاني وهو ان اجماع اهل المدينة وعلمهم مقتضى علمهم
 خبر الراوي مطلقاً فان الحق الذي لا يشك فيه ان علمهم واجماعهم لا يكون محرم فيما
 طرقت الاجتهاد والظن لان دليل القاصم ملازم من الخطأ في الاجتهاد لا سيما في
 بعضهم ولا يستند للعلم به سواء وكيف يمكن ان يقال ان مكان في المدينة من العلم
 رضوان الله عليهم بعمل خلاصه ما دام مقتضى ما فاذا خرج عنهم قبل خلاصه فان
 هذا محال فان قول خلاصه **عنا** صفات قائمه به حيث حل ففرض المسلم فان
 اختلف فيه اهل المدينة مع بعض من خرج عنها من الصحابة بعد اسفر الروي وجوب
 الرسول صلى الله عليه وسلم **فان** قيل من ترجحه احوال علماء اهل المدينة وما جتمع لهم
 من الاوراق قد كان حاشا لهذا الصالح ولزم من عدم خروجهم وقد خرج من المدينة افضل
 اهلها من ذلك الوقت بالاجماع من اهل السنة وهو على ان حاله من اهل المدينة من اهل
 لبراق فكيف يمكن ان يهدى اذا علمها اهل المدينة وهو كان من اهلهم وكان ابن عمر
 من العلم معلوم وبما قد خرجوا وقالوا انما على ان بعض الناس يقول المسائل المختلفة
 خارج المدينة تختلف فيها بالهينة وادعى العلم في ذلك **الوجه السادس**
 الروايات الحديث ولا محل له ان معارفة حشبه ان يسقط فاستدل بهذه الزيادة على عدم
 بوجوب خيار المخلص من حاشا له لو ان العقد لازم لا احتاج الى استيفائه **واجب**
 عنه بان المراد من الاستيفاء فيه البيع حكم الخيار **وعليه** ما في الباب اسئلة اختلف في
 لفظ الاستيفاء لكن جاز الصواب اذا دل القليل عليه وقد دل من وجهين احدهما
 انه على ذلك على الفرق فاذا جلتها على خيار الفسخ فليس مقتضى علمهم على الفرق
 يرتفع بالفرق واذا جلتها على الاستيفاء فلا استعمال لا توقف على الفرق
 ولا الاحتياط من لهما لم يثبت القلة اما اذا جلتها على خيار الفسخ بالفرق بطلان
 قهر القياس المنع من الفرق المبطل للخيار على صاحبها اذا جلتها على الاختلاف
 المحقق فقامت الزيادة على الرجل ان يكون في خوف الاختلاف ولا سيما بعد ذلك
 الا نظر فيما دل عليه **الوجه السابع** ما ذكرنا من مقتضى علمهم على المشايخ على المشايخ
 ومن لم يصححها الى البيع وحمل الخيار على خفاء القبول **والثاني**

هذا الحديث يروى من طرق فان تعدد الاستدلال به من جهة اخرى وانما كون ذلك مقدر المفرد على مدلوله من جهة اخرى وانما بها فان على هذا التفسير يثبت العلم به انه لا يلزم من بطلان ما صلا ان يكون في مقتضى العلم الثاني ان هذا خبر واحد ما يقيم القدر غير مقبول فهدا خبر منقول اما الاول فلان العادة مقتضى انما وشك بعد انعم اليها بحديثه عليه وآله اما الثاني فلان العادة مقتضى انما معلوم بعد انما فانما في الاول وهو العلم بالحق فليس كذلك ولكن الحديث المحدثين بما اما الاول وهو العلم بالحق فليس كذلك ولكن الحديث على انما حكم خيار الفسخ وليسما الغيب ما يقيم به القوي في المساعات فان افترقا الا فاعلم على الوجه الغيب من كل احد من المتأخرين فيها صار انه فالحاجة الى الغيب لا يكون عليه وآله الثاني فلان المعتمد في الرواية على الرواية وحده بالرواية وقد وجد في هذه الرواية لا يصح سائر ما خلاصه ان عدم شهادته للحكم فان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبالغ في الحكم للاخذ والاعطاء ولا يلزم من تسليم كل حكم صحيح المقتضى وعلى مقتضى السماع فان ان يقتضيه من مانع من العمل اعني قول غير هذا الرواية فانما يكون ما ذكرنا في مقتضى العادة ان لا يكون في عن اهل التواتر وليست الاحكام الخمسة من هذا القبيل

اقوال

ان

هذا الحديث يروى من طرق فان تعدد الاستدلال به من جهة اخرى وانما كون ذلك مقدر المفرد على مدلوله من جهة اخرى وانما بها فان على هذا التفسير يثبت العلم به انه لا يلزم من بطلان ما صلا ان يكون في مقتضى العلم الثاني ان هذا خبر واحد ما يقيم القدر غير مقبول فهدا خبر منقول اما الاول فلان العادة مقتضى انما وشك بعد انعم اليها بحديثه عليه وآله اما الثاني فلان العادة مقتضى انما معلوم بعد انما فانما في الاول وهو العلم بالحق فليس كذلك ولكن الحديث المحدثين بما اما الاول وهو العلم بالحق فليس كذلك ولكن الحديث على انما حكم خيار الفسخ وليسما الغيب ما يقيم به القوي في المساعات فان افترقا الا فاعلم على الوجه الغيب من كل احد من المتأخرين فيها صار انه فالحاجة الى الغيب لا يكون عليه وآله الثاني فلان المعتمد في الرواية على الرواية وحده بالرواية وقد وجد في هذه الرواية لا يصح سائر ما خلاصه ان عدم شهادته للحكم فان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبالغ في الحكم للاخذ والاعطاء ولا يلزم من تسليم كل حكم صحيح المقتضى وعلى مقتضى السماع فان ان يقتضيه من مانع من العمل اعني قول غير هذا الرواية فانما يكون ما ذكرنا في مقتضى العادة ان لا يكون في عن اهل التواتر وليست الاحكام الخمسة من هذا القبيل

هذا الحديث يروى من طرق فان تعدد الاستدلال به من جهة اخرى وانما كون ذلك مقدر المفرد على مدلوله من جهة اخرى وانما بها فان على هذا التفسير يثبت العلم به انه لا يلزم من بطلان ما صلا ان يكون في مقتضى العلم الثاني ان هذا خبر واحد ما يقيم القدر غير مقبول فهدا خبر منقول اما الاول فلان العادة مقتضى انما وشك بعد انعم اليها بحديثه عليه وآله اما الثاني فلان العادة مقتضى انما معلوم بعد انما فانما في الاول وهو العلم بالحق فليس كذلك ولكن الحديث المحدثين بما اما الاول وهو العلم بالحق فليس كذلك ولكن الحديث على انما حكم خيار الفسخ وليسما الغيب ما يقيم به القوي في المساعات فان افترقا الا فاعلم على الوجه الغيب من كل احد من المتأخرين فيها صار انه فالحاجة الى الغيب لا يكون عليه وآله الثاني فلان المعتمد في الرواية على الرواية وحده بالرواية وقد وجد في هذه الرواية لا يصح سائر ما خلاصه ان عدم شهادته للحكم فان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبالغ في الحكم للاخذ والاعطاء ولا يلزم من تسليم كل حكم صحيح المقتضى وعلى مقتضى السماع فان ان يقتضيه من مانع من العمل اعني قول غير هذا الرواية فانما يكون ما ذكرنا في مقتضى العادة ان لا يكون في عن اهل التواتر وليست الاحكام الخمسة من هذا القبيل

بان تشبه المشتريين متساويين محار و اعترض على هذا الجواب بان تشبههما متساويين
 بعد التزاع من البيع محار ايضا فلهذا ان الجواب او في فعله عليه ان اذا صار
 البيع فقد وجدت الحصة هذه الحار اقرب الى الحصة من محار لم يوجد الحصة اقل
 عند اطلالة وهو المشتري بان **الوجه الثاني** حار الشريك على الشريك في الاول وقد
 عهده ذلك شرعا قال تعالى وان سرقنا من الله كراما من سحتهم اي عن الكرام و احييت
 بان خلاف الظاهر فان الثاني الى التهم الشريك عن المحار ايضا وقد ورد في بعض الروا
 بات وقد ذكرها المصنف مالم سرقا عن سرقا في ذلك صرح في المصنف واما ما عارض
 على الاول بان حصة الشريك لا تختص بالمحار بل هي عابدة الى ما كان الاجتماع فيه واذا
 كان الاجتماع في الاول كان الشريك فيها وان كان في غيره كان الشريك عنه **واجب**
 عندنا ان جعل على غير المحار من غيره تكون محار **الوجه الثالث** بعد العمل بظاقت
 الحديث فانه اثبت الحار لكل واحد المتساويين على صاحبه بالمال لا بكنهه انما انفق
 واختار الادب فان انعقاد البيع لا يوجد بينهما على صاحبه الجواب اذا جمع بين
 القصة والادب **الوجه الرابع** فلو لم يرد الحديث ولا يحتاج اليه ويكفي حكمه عن الاستدلال
 بالظاهر **واجب** عنه بان قلنا تشبه على الله عليه السلام مطلقا الجواب راجع
 الجواب وسكت عنه في غير ذلك على الجواب **الوجه الخامس** في بيعت كل واحد منهما
 على صاحبه خيار الفسخ وان ابا صاحبه ذلك **الوجه السادس** ان في حديث
 ان لا يملك على المدينه اجماعا على عدم ثبوت خيار الفسخ واما
 حديث اختلاف المتساويين فانه ينفي الخيار الى المدينه وذلك بعد العمل بالفسخ واما
 فانه لو ثبت الخيار فكانا في بيع العقد عند الاختلاف وهو **صحيح** جدا
 اما الفسخ لا يملك على المدينه فانه يتكلم عليه والفسخ لا يقتضي الاحتمال ويجوز للمدين
 لغة لا يلزم منه ان يكون للفسخ ثبوت ان يكون لعدم دليل اخر فارجح في ظنهم عند
 تعارض الادلة عند عدم اجماع الحديث والاختلاف المتساويين فالاستدلال بصحة
 جد الانه مطلق وانما بالنسبة الى من الشريك ومنه المجلد **فصل في بيع الشريك**
 فلو جاء الى الفسخ والفسخ لا يفسد الا بعد الضرر **الوجه السابع** في بيع الشريك
 جمل الجواب على خيار الفسخ والخيار الزمادة بالثمن او المدين واذا اردت ان
 سجن جمل على ما ذكرناه **واجب** عنه بان جمل على خيار الفسخ او المدين
 اجماعا ان لفظ الجواب قد عهده استعجالا من الرسول صلى الله عليه وسلم في خيار الفسخ
 كما في حديث جابر بن سفيان ذلك الجواب والمراد منه خيار الفسخ وحيث المدين
 فهو اول الجواب لانا والمراد منه خيار الفسخ فلهذا الجواب المدين ههنا علمه لما كان
 متبرعا من الشريك الى الله عليه وسلم كان اظهر في الزمادة اتفاق المدين من
 ارادة كل من الجوابين اما خيار الفسخ فلان المراد من اسم المتساويين المتعاقبان
 من المتعاقبين ان من صدر منهما الفسخ وبعد صدوره العقد بينهما لا يكون لهما خيار
 الشرا فصلا ان كان لهما ذلك الى اولى الشريكين واما خيار الفسخ الزمادة بالثمن او المدين
 فلا يثبت لهما علم عند من يرد ثبوت مطلقا او عدمه مطلقا لان ذلك الخيار انما

يكن لهما

فصل

من

في بيان
 في بيان
 في بيان

في بيان
 في بيان
 في بيان

يكن لهما فلا يكون لهما الى اولى الشريكين وان كان سجن مسوقا بعد الشريك عن الجواب فليكن ما
 كان لا يكون ذلك الخيارات لهما ثابتا متساويا الى غاية الشريك والخيار المشتراة لهما
 الجواب الخيارات المتساوية الشريك في المدين على ان المراد من الجواب وهذا ومن المتساويين
 ما ذكرنا ما ذكره رحمه الله فليكن الى حاله الحديث وذلك لانه لا يملك الا اذا جمل الجواب والمتساويين
 والاختلاف على ما ذكره قال بعض المطابع الا ان تصف فانه يشبه ما ذكره الى ذلك
 من كل الامه ولا اكثر **باب ما يبي عن البيع الحديث الاول**
عن النبي محمد بن ابي بكر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما البيع
 وهي طرح الرجل ثوبه يبيع الى الرجل قبل ان يغسله او سطر اليه ونه عن المدا
 منه والملازمة لغيره ولا سطر اليه **الوجه الثاني** في انفق الناس على سجن هذه البيعتين
 واصفوا في بغير الملازمة فقتل في ان يجعل البيع بيعا بان يكون اذا كانت
 بوط فهو مبيع سجن كما ذكرنا وادله انما باطل للتعليق في الصفه وغدو لغرض الصفه
 الموضوع للبيع شرعا وقد قيل ان هذا من صور المدا طاه وقيل في بغيره ان يبيعه
 على انه اذا المشتري بوط وقد وجب البيع وانقطع الجواب وهو ايضا فاشق وقدم ان في
 بان باق بوط مطوي وفي ظن في بطنه الراغب في يقول صاحب الثوب بعتك هذا شرط
 ان يقوم لك معام الشطر وقيل يخرج على كل حال واما لفظ الحديث الذي ذكره المص
 فانه يقتضي ان جهه التعاقد عدم الشطر والقلب وقد استدله من يتبع بيع الاعيان
 العاسه على ما فعله ومن شطوط الصفه في بيع الاعيان العاسه لا يكون الحديث ذلكا
 لانه ههنا لم يذكر صفه واما المدا بده فلهذا في الحديث انها طرح الرجل ثوبه لاسطر
 اليه والكلام في هذا التعديل كما تقدم **واعلم** ان في كل الموضوعين يحتاج الى الفرق
 بين المعاطاة وبين هاتين الصورتين فاذا اعلل بعدم الروية المشترطة فالفرق
 ظاهر واذا فسر بما مر لا يعود الى ذلك **الوجه الثالث** في بيع الشريك وبين مسلم المعاطاة
 عند من غيرهما **الحديث الثاني** عن النبي محمد بن ابي بكر رضي الله عنه انه قال
 الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الزمان ولا يبيع بعضكم على بعض ولانما حوا
 ولا يبيع جاضر لسا ولا يبيعوا العلم ومن اساعها بعد فهو عمل الفرس بعد ان عليها
 انما ضها استكها وان خطها ثوبا وصاحبان فمروا لفظ وهو خيار لانا
 تلقى الزمان من البيع المدين لما سئل به من الفسخ وهو ان يعلق طابره يكون
 متاعا فشرعه منهم قبل ان يقدحوا المدين فمروا الاستعار والكلام فيه في
 ثلاثة مواضع احدها في التجرس فان كان عالما بالثمن فاصد للثمن فهو حرام وان
 خرج لشغل اخر او هم مقبلين كما شتر في اتم وجهان المتساويين اظهرها الثاني
 ثم الموضوع الثاني هو البيع او تبادله وهو عند الثاني في بيعه وان كان اتما
 عند غيره من القائل بطلان واستفاده ان الثمن للفساد واستفاده الثاني في ان الثمن
 لا يربح الى بطلان العقد ولا يخلو هذا الفعل بشي من اركانه وشرايطه وانما هو
 لا جمل الاضرار بالزمان وذلك لا يفتق في نفس البيع الموضوع الثالث

بالشرط الذي اراد
 شرطه
 وهذا في البيع
 انما يملك البيع
 وكذا ان يبيعه
 الزمان ثم العيب

فيما من العباس على قاعدة اخرى وفيه لا حول الا وهو خلاف ايضا **المسألة الخامسة**
قوله علم السلام بعد ان علمه مطلقا في الجلب كان قد فقهه في ذلك واما اخرى فاشارة الجار
 شارة الى ان ما في اصحاب ما كان على اعداء احب اليه واما ايراد الراء ان له ذلك وخلق اذا
 حمله على ذلك لم يكن رضا منع الرد في حجة ان لا يمنع لوجهين احدهما الحديث والثاني
 ان التصريح لا يتحقق الا ثلاثا جلبات فانه الجلب الثاني اذا نقصت عن الاول وجوز
 المستوي ان يكون ذلك لا خلاف المزي او لا منع غير التصريح فاذا اجلبها الثالث جمع
 التصريح فانه كانت لفظه جليها مطلق فلا دلالة له على الجلب الثاني والثالث واما
 بوجه ذلك من حيث آخر **المسألة السادسة** في قوله وان سقطها رد ما يقتضي اشارة
 الجار لعيب التصريح واختلف اصحاب الشافعي في كونه اقوى او يعتمد في ثلاثة ايام فيقبل
 بمقتضى الحديث وقيل يكون على الفرض طردا للتأخر على خلاف الرد بالعباس وتناول الحديث
 والاصحاب اناب النص لوجهين احدهما تقدم النص على العباس والثاني ان يكون العباس
 في اصل الحكم لا لاهل النص بطريق ذلك ويتبع في جميع مواضعه **المسألة السابعة** في حديث
 مردس معهما عند ما احتسروا رد ما في كلام بعض المالكية ما يدل على خلافه من حيث ان الجراح
 بالعباس ومعناه ان العلم من استوناها بعقده او شهادته في ذلك لظهورها في الجلب اذا
 قات عليه فليكن الحديث ولا يرد له في رد **والصواب** الرد الحديث **المسألة الثامنة** في حديث
المسألة الثامنة الحديث يقتضي رد الشارع مع الشاه بغيره ويلزم عدم رد اللين و
 الثالثية بار ان كان اللين باقيا فان ردده على الجار فيمنع من رد اللين و
 احدهما لعدم لانه اوجب المستحقة والثاني لان طرد **الرد** في حديث قوله وتبع
 لفظ الحديث اولي فان سعين الرد فها يصح عليه اما المالكية فتدبره واعل جديا
 وقالوا لو روي به الجار فيمنع من رد ذلك ام لا قولان وهو المتبع بانه مع التمسك بقيل
 قبضه كما هو حله لاهل الشارع في حديث قبضه قبل قبضه باللين ووجهه في الجوار
 بانه يكون ساعا على عادتهم في اتباع المعاني دون اعيان القضا **المسألة التاسعة**
 الحديث يقتضي بعض المردود في التمسك منهم ذلك في رد ذلك وهو الصواب
 ومنهم من عاده الاشارة الى انهم من اعتبر في ذلك غالب قوت البلد وقد ثبت
 ان التمسك على الله عليه لم قال صاحبان تملأ شرا في ذلك رد على من عاده الى تبار الاوقات
 وان كانت السرا غالب قوت البلد اعني المدينه في رد ذلك فليقل ايضا **المسألة العاشرة**
 الحديث يدل على بعض المقدار في الشارع وهو من ذلك الشافعي وجهان احدهما
 كذلك وان الوجب الصالح قول اللين او كثر لظهور الخبر والثاني انه مقدور عند ان اللين ابتا
 على قياس الغرامات وهو صعب **المسألة الحادية عشر** في قوله علم السلام في جميع
 النظر بعد ان علمه قد يقال ههنا سؤال وهو انما ثبت مقتضى اشارة الجار
 بعد الجلب والجار ثابت قبل الجلب اذا علمت التصريح وجوابه انه مقتضى اشارة الجار
 في حديثين الا من المتعنيين اعني الامساك والرد مع الشارع وهذا انما يكون بعد الجلب

تقريب
 في صانع
 منه
 الاخطا
 مطلقا
 مقول
 ذلك

لنوقف

المعنيين
 لتعرف هذين الامرين على الجلب لان الشارع عووض عن اللين ومن ضرورة ذلك الجلب في
المسألة الثانية عشر في قوله او ختمت بهذا الحديث وهو من ذلك قول ايضا يصح القول
 به والذي اوجب ذلك ان قيل انه حديث مخالف لقياس الاصول المعلومة واما ان ذلك
 لا يلزم القول به اما الاول وهو انه مخالف لقياس الاصول المعلومة في وجوبه
 احدهما ان المعلوم من الاصول ان ختم المظلمات بالمثل وضمان المتعولات بالضم
 من المتقدم وهما ان كان اللين سلفا كان يضي ختمه بمثلها وان كان سلفا ضمن بمثل
 من المتقدم وقد وقع ههنا ضمها لما تضمنه فهو خارج عن الاصلين جميعا **المسألة الثالثة**
 في قوله مقتضى ان يكون المتضمن مقدس الضمان مقدس الثالث وذلك بحفظ مقتضى الضمان
 بحفظ لكنه قد يهين بمقدار واحد وهو ان الشارع مطلقا يخرج عن القياس الكلي واحكام
 ضمان المثلثات باختلف قدسها وصفها **المسألة الثالثة** ان اللين الثالث ان كان موجودا
 عند العقد فقد ذهب جزئ من المعقود عليه من اصل الحظفة وذلك ما في من الرد كالو
 ذهب بعض اصحاب المبيع في ظاهره على مقتضى قوله **الرد** وان كان اللين جارا
 في العقد فقد جددت على ذلك المستوي فلا يضمنه وان كان مختلطاً فكان موجودا
 منه عند العقد منع الرد واما ان كان جارا لم يضمنه **المسألة الرابعة** في حديث الجار فلا يضمن
 شرا مخالفا للاصول فان الجار ان الثاني يضمنه بشرط لا يضمنه بالمثل
المسألة الخامسة في حديث الروي عن عبد من جسد وخيار المحل عند من يقول به الجار
 من القول بظاهرة الجمع بين الفين واليمين للبايع في بعض النسخ وهو اذا كانت فيه الشاة
 طاعا من ثمراتها ترجع اليه مع الشارع الذي هو مقتضى الشاة ان كانت واحدة
 الربا في بعض النسخ وهو اذا اشترى شاة بضعاً فاذا استرد منها صاعاً من ثمرتها
 استرجع الشارع الذي هو المثل فيكون قد باع صاعاً وشاة بضعاً وذلك بخلاف
 قاعك الربا عندكم فانكم منعون بمثل ذلك **المسألة السادسة** اذا كان اللين بايعاً لم يضمنه
 فاذا اسكه فالحكم كما لو تملك فيه من الصاع وقد ثبت ان الاعيان مع ثمنها ولا
 عيان لا يضمن بالبدل الا مع قواها كالمعتوب ونسب المصنوعات **المسألة السابعة**
 بعضهم يثبت الرد من غير عيب ولو شرا لان اقتضاء اللين لو كان عيباً لثبت الرد
 غير مصرح به ولا ثبت الجار في الشارع الا عيب او شرط **المسألة الثامنة**
 ما كان من خيار الاحاد مخالفا للاصول المعلومة يجب المهر به فلان الاصول المعلومة
 مقتضى عيب من الشرع وخيار الواجد مطعون والمطعون لا يقام به المعلوم **المسألة التاسعة**
الفايلون بظاهر الحديث باللين قبل الجار جميعا اعني انهما مخالفا للاصول
 وانه اذا خالف الاصول لم يجب القول به اما المقام الاول وهو انه مخالف للاصول
 فقد ثبت بعضه من مخالفة الاصول ومخالفة قياس الاصول وحصل رد ذلك في الجار
 بالمخالفة لا بغيره لا مخالفة الاصول وهذا هو المقام الثاني مخالفة الاصول وقيل
 بباقي الاصول **المسألة العاشرة** في حديثه **وذلك** **المسألة الحادية عشر**
 الاعترافات والجواب عنها اما الاعتراض الاول فلا يلتزم ان جميع الاصول

الملتقى
 مقتوما
 ههنا
 منه
 المستزاد
 ان
 الرد
 الجار
 جميع
 في هذا الموضع

التصديق والواجب ان ينظر على تلك الطرق فما كان منها صحيحا سقط عن درجته
الاختيار ولم يحل ما يقع من التمسك به في حق الله تعالى فاما ما وقع من جهة
ما كان وانما قال ظاهر الحديث هو تحريمه فاصح في الزمان الشرعي بما قبل ذلك وما
يقضي ذلك وقد يوجد من الحديث جواز بيع الارض المشاعة بان يحل المشتري
المشتري في الحديث أصلا ويصح الدار المستأجرة وبالله في المعنى فثبت الحكم الا ان
يكون مثل هذا بعد واقعا يوجد في فائدة من فائدة نظر في الحديث
حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضرا
لنا ولا يبيع حسوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخط على خطه ولا يبرأ
سالم المرأة طلاقا خيرا فليكن ما في خطبه ما في خطبه ما في خطبه ما في خطبه
والجسد يبيع الرجل على بيع اخيه فقد تقدم الكلام عليه واما ما في الحديث عن الخطبة
بصرف من اطلاقها فوجع احدهما اتم خصه بخاله المالكين والخاصين بين
الخاص والخطيب الموصى بغيره بعد ذلك مما به يحصل تحريم الخطبة
بكره او في الغدوة والعضاء والخاص النفس الزوج الثاني وهو المالكين
وهذا المتعارفين اما ان كان الخطيب الاول فاسقا والثاني فمستطابا لم يندرج
في الحديث ومنه ما في الشافعي رحمه الله انه اذا اتم تكب القبيح وخطب على خطبه اخيه
لم يفسد الخطبة ولا يبرأ من الخطبة لان النبي من جانب الاحل وقبح العداوة والبغضاء
لا يعود على الزمان العقد وشروطه بالاحتلال وعلى هذا لا يصح في العقد واما
من المراقب سوال طلاق الخطبة فقد استدل به الشافعي بخبره في طلاق المرأة
بعد عقد النكاح بخبره في طلاق الخطبة بعد العقد واستدل به من باب الامر بغيره في طلاق المرأة
والاوجه ان الحكم من العقد فان الصحبة استلها من باب الامر بغيره في طلاق المرأة
عن غير الخطبة

هذا الحديث يدل على ان بيع الحاضر لا يفسد بيع الحاضر

هذا الحديث يدل على ان بيع الحاضر لا يفسد بيع الحاضر

هذا الحديث يدل على ان بيع الحاضر لا يفسد بيع الحاضر

هذا الحديث يدل على ان بيع الحاضر لا يفسد بيع الحاضر

في الاشياء الاربعة اقصاصا ذلك تحريم السبا وهذا اشتمل الحديث على الامر
حيث منع ذلك بين الذهب والفضة وبين الرمال والشعير بالتحريم فان كان
في تحريم الواحد والاول في تحريم جميعها عليه واجلها الحديث الثاني
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تشعروا الذهب بالذهب الا مثالا بمثل ولا تشعروا الفضة بالفضة الا مثالا بمثل
ولا تشعروا فيها غايها ساجر وفي نسخة الا يد بيد وفي نسخة الا يد بيد
بوزن مثلا بمثل سوا السواجدة بد كالحديث على اعتبار امرين
عند اتحاد الجنس والاموال الربوية وبصحة في الذهب بالذهب بالذهب بالذهب
المفاضلة من قوله لا مثالا بمثل ولا تشعروا بعضها على بعض الثاني تحريم السبا من
قوله ولا تشعروا غايها ساجر وبعد الاموال الربوية ما كان منها موصوفا عليه غير
هذه الحديث اخذناه بالمتفق وقوله الا يد بيد في الرواية الاخرى بمعنى سوا
وغير قوله وزنا يوزن يقتضي اعتبار السبا في وجوب ان يكون السبا في هذا
بالوزن لا بالكيل والعتبة فيه وانما يحسب القابل لمعاد الشرع فان كان وزنها في
وما كان مثلا فاكمل الحديث الثالث عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشعروا الفضة بالفضة الا مثالا بمثل
قال من ابن هذا قال لانه كان عندنا ثوبان في بيعت متباينين فباعنا لغيرنا فباعنا
عليه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشعروا الفضة بالفضة الا مثالا بمثل
فيح التمر يبيع اخره اشتريه به وهو يبيع في تحريم ما لا يفتل في التمر وهو الامس
على ذلك وكان ابن عباس عاكف في تحريم ما لا يفتل في ذلك فقل انما يبيع عنه واحد
قوم من الحديث يحرم التمر بغير من حيث قوله يبيع التمر بغير اشتريه به فانه اجاز
بيعه والشرع على الاطلاق ولم يفتل من ان يبيع من بعه او من غيره ولا يبي ان يفتل
التوصل الى مثل الاكثر ولا لا يفتل من التمر بغير من بعه مطلق لانعام فيبيع على بيعه من
غير الحاج او على غير العترة التي يبيعها فان المطلق كفي في العترة بغير واحد
في هذا الجواز يفتل لا يفتل بين العمل بالمطلق فعلا كما اذا قال لامرأة ان دخلت الدار فافتل
طابق فافتل فافتل لا يدخل به ثم وافتل ومن العمل بالمطلق حمل على المقتضى ما خرج
التصانع الاطلاق الى التمسك فيه دليل على ان العمل بالمطلق لا يفتل ولا يفتل في تحريم
الزيادة وقوله يبيع اخره اشتريه به يبيع اخره اشتريه به التمر ويحتمل ان يراد ببيع
صنعة اخرى على حتم زيادة الشاكلة قال بعدهم اخره اشتريه به الاول ثم اشتريه به
الحديث الرابع عن ابي الهيثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من يدين امرئ فكل واحد منها يقول هذا خير مني وكلاهما يقول هذا خير مني
عليه السلام يبيع الذهب بالذهب بالوزن في الحديث دليل على التوافق والاعتدال
محتوى الاكابر وهو يفتل في تحريم ما لا يفتل في ذلك فقل انما يبيع عنه واحد

هذا الحديث يدل على ان بيع الحاضر لا يفسد بيع الحاضر

هذا الحديث يدل على ان بيع الحاضر لا يفسد بيع الحاضر

هذا الحديث يدل على ان بيع الحاضر لا يفسد بيع الحاضر

هذا الحديث يدل على ان بيع الحاضر لا يفسد بيع الحاضر

هذا الحديث يدل على ان بيع الحاضر لا يفسد بيع الحاضر

هذا الحديث يدل على ان بيع الحاضر لا يفسد بيع الحاضر

هذا الحديث يدل على ان بيع الحاضر لا يفسد بيع الحاضر

في علم واحد فلا يباع بعضها في البعد بل كلها الا جاز في الاربع اعني
 البر وما دونهما بالحقن عها في علم واحد فلا يباع بعضها في البعد والواجب
 ان يمتنع فيه الباع ان احد في العلم الشارح في المسح اعني ان لا يكون موجلا
 والشافع في الجلس وهو الذي يوجد من قوله يديدهم **الحديث الثاني**
مس عذابي بركة قال يحيى بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضه
 بالقصد والذهب بالذهب الاشوايد او امرنا ان شقري بالذهب بالذهب كيف
 شيئا وشقري بالذهب بالفضه كيف شيئا فان فضله رجل فقال يديدهم هكذا
 سمعته وقولت شقري بالذهب بالفضه كيف شيئا يعني بالفضه الى الشافعي والشافعي قال
 وي لا يسهل الى الحلول والاشاحل وقد ورد في ذلك نصا في حديث اخر حيث قال
 فاذ اختلفت الاحاسيس معك كيف شيئا اذا كان يديدهم **باب الرهن**
روعه الحديث الاول انه رسول الله صلى الله عليه وسلم اعترى
 من يروي طعاما وترهته رعا من جد يديدهم للقطعة ما خذه من الجني والاقامه عالم
 في رعيه بالحق اذا اقام به والحديث دليل على جواز الرهن مع ما ينطق به الكتاب
 في الخبر ودليل على جواز معاملة الكفار وعدم اعتبار العداء في معاملاتهم وقبح
 في خبره الروايم ما استدلل به على جواز الرهن في شخص وقيد دليل على جواز الشرا
 لم يوصى به في الرهن الموقوفه لان الرهن انما يحتاج اليه حيث لا يملك الا صاحبه في الحال
 غائبا وقد استدلل به على جواز الشرا لمن لا يقدر على الثمن في وقته لما ذكرناه من
الحديث الثاني عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال سئل العتي ظم فاذ ابيع ابيكم على ملي فليتمعه فيه دليل على تحريم المطلق بالحق
 لا خلاف فيه مع القدر بعد الطلب واختلفوا في يديدهم بالذهب بالذهب الادري
 مع القدر من عر طلب صاحب الحق وذكر فيه وجهان ولا ينبغي ان يوجد الوجوب من
 الحديث لان لفظ المطلق شعر بتقديم الطلب فلو كان كذلك لكانت النسخة الماشية مفتوحه
 العتي يخرج العاجر عن الاداء فاذا ابيع معصيه العتي ساكن النسخة الماشية فليتمعه
 اليها ساكن النسخة الماشية ما خذه من قوله اسعت فلانا اذا جعلته مالا للغير
 وما اذ لهنا عتي في طلب الحق الجواب وقد قال الظاهر به بوجوب قبول الجواب على المكي
 لظا لم لا امر وجهه العتي على انه امر به لما فيه من الاختصاص الى المحل يحصل مقصوده
 من تحويل الحق عنه وتركه كلفه للمتحصل بالطلب وفي الحديث اشعار بان الامر بوجوب
 الجواب على المكي مطلق كونه مطلق العتي ظلي ولعل السبب فيه انه اذا تقرر كونه ظلي
 الظاهر من كمال المسامحة والاحترام عنه فكون ذلك سببا لا امر بقبول الحق العلم حصول
 المقصود من غير حيز المطلق ويحتمل ان يكون ذلك لان المكي لا سبب لاستيفاء الحق من
 بالاشتاء بل يأخذه الحاكم تهر او يرضه في قبول الجواب عليه كصالح الفرض من غير اشتاء
 نوال الحق والمعنى الاول ارجح لما فيه من ثبات السبيل كون المطلق ظلي وعلى هذا المعنى
 الثاني

الحديث الثاني

مس عذابي بركة

الثاني يكون العلم عدم نوال الحق لا العلم به الحديث الثالث عن ابي هريره
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
 يقول من ادرك ماله بعينه فله عند رجل او انسان قد اطلق مهره في يمين
 غير ماله في الحديث سائل الاول رجوع البايح الى عين ماله عند تعدد الثمن
 بالثمن او المهر فيه ثلاثة مع الذهب الاول كبر البايح رجوع البايح الى المهر والفسد
 هو مذهب الشافعي رحمه الله والشافعي لا يرجع لاق المهر ولا في الفسد وهو مذهب
 الجاحضه والثالث يرجع اليه في الفسد دون المهر ويكون في المهر اسوة الغرما
 وهو مذهب مالك وهذا الحديث دليل على الرجوع في الفسد ولا في المهر
 حتى انه قيل لا يابى له وقال الاصطفي من اصحاب الشافعي لو قضى القاضي
 بخلافه بقض الحكم وترايت في تاديله وجهين ضعيفين احدهما انه يحكم على العصب
 بخلافه بغيره وهو ضعيف جدا لانه سطل فابى بعلن الحكم بالفسد الثاني انه يحكم على
 ما قيل الفسد وقد استضعف بقوله من ادرك ماله او وجد شاعرا في ذلك مسعى
 اسكان الفسدة وذلك بعد خروج السلعة من يد المالك **المسألة الثانية** هل يثبت في الفسد
 من الحديث ان الرجل المذکور لهما هو البايح وان الحكم بتساول المبيع كمن اللفظ
 اعم من ذلك فيمكن ان يدخل تحت ما اذا اقرض ثم جمل مالا او فليس المستقرض والمال
 باق فان المقرض يرجع فيه وقد ظله الفقهاء بالفتياش على المسح بعد الفرض عاينه
 يملك بالفسد وقيل في الفياش مملوك بماله بعد كسبه فله المسح وادرجه تحت
 اللفظ من اذ اعتبرناه من حيث الوضع فلا حاجة الى التمسك من **المسألة الثالثة**
 لا بد في الحديث من اضافات امور يحل عليها وان لم يذكر لفظا مشترك بين العتي وغير
 مقبوض ومثل كون السلعة موجودة عند المشتري دون غيره ومثل كون المال لا يملك
 بالكون ايجرا ثمة اعم اذا كان مشا ويا وذا لا يحل على المثلث في هذه الصورتين **المسألة**
 الرابعة اذا جرد اية او دارة فاقبلت المستاجر قبل تسليم الاجرة وصح المله على جرد العتي
 على الصحيح من مذهب الشافعي وادرجه تحت لفظ الخلف متوقف على ان المتناع هل
 سئل عليها اسم المتناع او المال وانطلاق اسم المال عليها او لا وقد علق شيخ الرجوع بان
 المتناع لا يترد مغزلا الاعيان التامة او ليس لها وجود مستقر فاذا ثبت انطلق
 اسم المال او المتناع عليها فقد انتمت حكمة اللفظ وان يورع في ذلك فالطريق ان
 سئل المتناع الحديث ان يكون احيى بالمل عين ومن لو لم ذلك الرجوع في المتناع
 بقيت بطريق اللزوم لا بطريق الاصله وانما قلنا انه يتوقف على كون اسم المتناع مطلقا على
 اسم المال او المتناع لان الحكم في اللفظ يتعلق بذلك في الاجابة او لا ونقول ايضا الرجوع انما
 يكون في المتناع فانما المقصود به الرجوع انما يكون فيما بينه والعتد والعين لم يتنا وكذا
 عقد الاجارة **المسألة الرابعة** اذا اقرض في ذلك قبل تساق من مكان الى مكان
 ثم افسد والاجرة ملك قايمة ثبت حق الفسخ والرجوع الى الاجرة وادرجه
 تحت الحديث ظاهرا لان احدا باللفظ ولم يخصه بالبيع وان خصه بالملك ثابت

مس عذابي بركة

الحديث الثاني

مس عذابي بركة

الحديث الثاني

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

Handwritten notes in Arabic script, likely bleed-through from the reverse side of the page.

على أقامه البسملة ام يكن موضعها لا يقرأ بها المصحف او لا يقرأ
عن سالم الا برك فيه وكل على استماع المصاحف وقد سئل عن العلم فيه
وفي استماعها مع الحافظ والنعيم والشفا والحداد عنها بما كانا
لما استمعنا منوها ومارك في طبعها من الخلافة على ما كانا
الحديث او الشفا وقوله وسأل عن الشاة الى اخر الحديث يريد الشاة الضالة
والحدث به وعلى استماعها وقد سئل عن العلم وهو خرق الصبا عليها
ان لم يقطعها احد وفي ذلك الخلاف لما يقرأ على ما كانا والتاوي بين هذا الرجل
وبين غيره من الناس اذ اوردنا فاما هذا الثاني فيسمى الاستماع
بانه لا يرد منه اما لانه الواحد او لغيره من الناس الله اعلم **باب**
الوصايا بالحدوث الاول عن عبد الله بن عمر عن رسول الله
صل الله عليه وسلم قال ما تحق امر سمع النبي نوحى فيه من حيث لم يسمع الا وهو
عنده من روى عن ابن عمر ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سمعوا
ذلك الا بعد ذلك في حديثه **الوصية على وجهين** احدهما الوصية
الواجبة على المؤمن **والثاني** واجبة عليهم في النبي صلى الله عليه وسلم الذي
جرت العادة بتأديته وردت في الزباج **الوصية على التبيين** وهو
وكما ذكر في ذلك المصنف في الوجه الثاني الوصية بالانطوائيات في القرابات
وذلك مستحب وكان الحديث انما على **الوجه الاول** والتركيب في المؤمنين
او انما كان في الحج والعمرة وما يستدل به يوم على العمل بالخط
الكتاب في قوله ووصيه مكتوبة ولم يذكر امر ان ايد او لا لان ذلك كان لا كان
لكنه ما فيه والخالفون يقولون المراد وصيته مكتوبة بشرطها واحد والشرط
من خارج وفي الحديث دليل على فصل ابن عمر لما روى في الامم وهو اصم
على ذلك **الحديث الثاني** عن سعد بن ابى وقاص قال جاتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في عام حجة الوداع من وجع اشتد لي
فقلت يا رسول الله قد بلغني من الوجع ما تركي وانا ذوال مال ولا ريشا الا اني
افاقتضيني شيئا ما لي قال لا قلت فاشط يا رسول الله قال لا قلت فاشط
قال التفت واشفت كثير انك ان تركت وتركتك اغشا خرا من ان تدبرهم
عالم يتكفون الناس وانك ان تسمع نفسك تسمع بها وجه الله الا اجرت بها حتى
ما جعل في امر انك قال قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال في خلف
معهما النبي به وجه الله الا انك دوت به وجهه ورفقه واعلم ان خلف
حتى تسبق بك اقوام وتسبقك اجزون اللهم امض لا يحيايهم وهم ولا تتركهم
على اعقابهم لكن الشايع سعد بن خولة بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ما كان **وقد** دليل على عيادة الامام اصحابه ودليل على ذكره المرضى
لا يمرض

هذا الحديث يدل على ان الوصية بالانطوائيات في القرابات مستحبة
وذلك مستحب وكان الحديث انما على الوجه الاول والتركيب في المؤمنين
او انما كان في الحج والعمرة وما يستدل به يوم على العمل بالخط
الكتاب في قوله ووصيه مكتوبة ولم يذكر امر ان ايد او لا لان ذلك كان لا كان
لكنه ما فيه والخالفون يقولون المراد وصيته مكتوبة بشرطها واحد والشرط
من خارج وفي الحديث دليل على فصل ابن عمر لما روى في الامم وهو اصم
على ذلك

لا يمرض

لا يمرض الشوى منه **دليل** استحباب الصدقة في الاموال وفيه دليل على سبيل
مباركة العباد وشدة رغبته في الجحان لطلب سعد الصدقة بالانكسار وفيه
دليل على تحصيل الوصية بالانكسار وفيه دليل على ان الشاة لحد المصروف في باب
الوصية وقد اختلف في ذلك ما بين ما في البيت بالانكسار الى مسائل متعددة وفي
بعضها جعله في حد الكفر ومن بعضها جعله في حد التلذذ فاذا جعل في حد الكفر
استدل بقوله عليه السلام واشفت كثير الا ان هذه الاحتجاج الى امر من احدهم
ان لا يعتبر الياساق الذي يمتنع كسره الا ان هذه الاحتجاج الى امر من احدهم
والثاني ان فيه دليل على انصار من شئ الكفر في ذلك الحكم فحسبنا يحصل المقصود
في بيان حال الكثرة بعد ذلك في هذا الحكم وان كانت كثر فالتكثير من كل واحد
من طوائف المذاهب من حصول المقصود في ذلك وفي بعض اصحاب ما كان له ان يمتنع
فان يمتنع في الوضوء اذ لا يمتنع في ذلك فالتكثير من كل واحد من طوائف
المذاهب فاذا التمس قيل له لم قلت ان مطلق الياساق كثر وان كل يكفون كثر وفيه
الدليل على ان هذا انفس سائر المسائل مطابقتها في كل واحد من المذاهب
وفي دليل على ان طلب النبي لغيره من امر على تركهم من امر الله يتكفون الناس
من هذا احد بعضهم استحباب التمس من الياساق وتماز ايضا سطر الى قدر المال
في الكثرة والتمس تكون الوصية بحسب ذلك اتباعا للنبي الذي في الحديث من ترك
الوصية عتبا وفيه دليل على ان الثواب في الاتفاق سوطا يصح لغيره في السوا وجه
المال لا ينشئ كسب هذا المقصود وما مشى به من مقتضى الطبع والتمس وقد يكون
فيه دليل على ان الواجبات المألفة او التي قد وعد الله الواجب انما وجه الله تعالى
انما عليها فان قوله جاتي ما جعل في امر انك لا تحصيله بغير الواجب وتطهر في
هنا مقتضى المألفة في تحصيل هذا الامر لا لتسليم الى المعنى كما قال جاتي المألفة
ومات الناس حتى الامم فعمل ان يقال سب هذا ما اشترى المدين بوجه ان ادوا
قد شعر بان لا يمتنع بغيره ولا يمد على حصول براءة الذمة وحسن ان يكون وكما دعا لما
عساه يوم لم يمان اتفاق الزوج على الزوجه او غيرها اياها واجبا او غير واجبا
لا يماز كسب التمس اذ انما يتبع وجه الله تعالى كما خاف في حديث ربيب التمس
لما اراد ان يماز على من عدها فالتمس سائرهم ووجه ما في ذلك ما بين التمس
عليهم فوجه ذلك عتبا وان لم يزل الوهم **لعمري** في مثل هذا الاحتجاج النظر في انه هل يحتاج اليه
خاصة في امر من لم يكن يمتنع عامه وقد دل الشرح على ان مقتضى با صل الشية
في باب الجهاد حيث قال لا يمتنع وهو لا يريد ان يسبقه فثبت ان ذلك امر
فيكون ان بعد اهدى الى الشاة لا شاة فكيف يمتنع بجملة او عامه لا يحتاج في الجهاد الى ذلك
وقوله عليه السلام ولعمري ان خلف الى اخره منه تسليح سعد بن كراهية الخلف سب
المرض الذي وقع له وفيه اشار الى ان النبي صلى الله عليه وسلم في حق الانسان الكاهنة
التي يمنعه من تصدق ورجوا الى الله تعالى ودفعه عليه السلام اللهم امين
لا يماز فيهم تسليح به انما اعلم على وجه لا يمد على بعضه ولا ينقض لما اتى به
وقد دل على عتبه امر الجهاد وان تركها ما يمد على ذلك ولا يمد على عتبه امر

نعمهم الحديث على شرط يعقبن العقد مثل ان ينسب لها ويسمونها ويوفها جها
يكن عشرتها ولا يخرج من جهم الا ان لا يخرج ذلك مما يؤمن مفضات العقد
في هذا الحكم لا شرط فيها ومقتضى الحديث ان لفظه هو الشرط مقتضى ان يكون بعض
علاق الحكم بالاعتراض فيها ومقتضى الحديث ان لفظه هو الشرط مقتضى ان يكون بعض
الشرط مقتضى الوفاء وبعضها اشتد املاءه والشرط التي تعقنها العقد مقتضى ان يكون
الوفاءها وسرجه على ما تعد الكساح الشرط للمعقبة بالماحاج من جهم
استعملتها والله اعلم **الحديث التاسع** عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال **الشعارة** ان روح الرجل اختبر على ان يوجه اجتهده وليس
بينهما صدق **هذه** اللفظة التي في تفسير الشعارة من جهم **الشعارة** من جهم
تاريخ **والشعارة** من جهم **الشعارة** من جهم **الشعارة** من جهم
شرح الحكم او ارفع من جهم **الشعارة** من جهم **الشعارة** من جهم
وقيل هو اخذ من شعارة اذا خلا كانه في ذلك الجوه من الصدق والميتة
في النهي عن كساح السعاد والحق العمل على المنع منه واختلقوا في اصله في لفظه
فقال سحره والواجب من المثل وقال الشافعي العقد باطل وعند مالك فيه بغيره
بعض الصدق والعقد باطل عند مالك فيه بغيره **الشعارة** من جهم
وهو اذا اشترى الصدق من العقد باطل **الشعارة** من جهم **الشعارة** من جهم
وبعض كذا ما سبقت بالهذه الصدق الاخرى ومهم العقد كساح **الشعارة** من جهم
استعملتها على ان يوجه الصدق من جهم **الشعارة** من جهم **الشعارة** من جهم
الشريك في الضيق ومنها اشتراط العقد على الصدق وهو مقتضى عند مالك والاختلاف
ان الحكم لا يقتضي من ذكر في الحديث وهو الاشتراط لغيره الى ما سبقت بالهذه
ولا صدق شعارة من جهم **الشعارة** من جهم **الشعارة** من جهم
الفتا وعلى الجمله منه اشعار بان عدم الصدق لا يدخل في **الشعارة** من جهم
الثامن عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يوم جحد عن الجهم الى الاهلية **كساح** المنع هو ان يزوج الرجل المرأة الى اجل
مقدار كان ذلك سكران في سكره والروايات تدل على انه ايضاً بعد النبي عنه في
كان حديث علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم جحد عن الجهم الى الاهلية
بعد يوم جحد وقد قيل ان ابن عباس رضي الله عنهما سبقت عن النبي صلى الله عليه وسلم
اليوم وفيها الا مصادره على المنع وما حكاه بعض النسخة عن مالك بن النضر
فيها واكثر المعقبات على الاقتصار في الجهم على العقد المدة وعدا ما كان في المنع الى
قوله المدة وان لم تكن في عقد فاعل اذا علق طلاق امراته بوقت لا بد من جهم وفيه
الطلاق الان وعلمه اصحابه بان كساح ما نسب للجهم وجعل في كساح المنع والماحاج
الجهم الاهلية فلما علم ان كساح الجهم في طهره المالكية انه مكره مغلط

تصدق

قال في الحديث ان روح الرجل اختبر على ان يوجه اجتهده وليس بينهما صدق هذه اللفظة التي في تفسير الشعارة من جهم الشعارة من جهم تاريخ والشعارة من جهم شرح الحكم او ارفع من جهم الشعارة من جهم الشعارة من جهم

قال في الحديث ان روح الرجل اختبر على ان يوجه اجتهده وليس بينهما صدق هذه اللفظة التي في تفسير الشعارة من جهم الشعارة من جهم تاريخ والشعارة من جهم شرح الحكم او ارفع من جهم الشعارة من جهم الشعارة من جهم

قال في الحديث ان روح الرجل اختبر على ان يوجه اجتهده وليس بينهما صدق هذه اللفظة التي في تفسير الشعارة من جهم الشعارة من جهم تاريخ والشعارة من جهم شرح الحكم او ارفع من جهم الشعارة من جهم الشعارة من جهم

ع

١٢٥٥

الكراهية ولم يرد الجهم والمقتضى بالاجتهد كساح الجهم **الحديث التاسع** عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يكن لائقه الاسم حتى يسامر ولا يشك البكر حتى يسامر قال ما رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذها قال ان كساحها ما اطلعت الامة فما دار الثيب والاشترار طالت الامة
والاستبداد ان طلب الادم وقوله كيف اذها راجع الى الكساح الحديث وقيل ان كساح
البكر كساحها وهو عام بالكساح الى لفظ الكساح لفظه في قوله لا يشك البكر حتى يسامر
ان كساحها من جهم فان قيل على التزم تعيين احد امرين اما ان يكون المراد بالبكر
التيهه او لا يجب على الاب استبداد كل بكر فمكة من اجتناب الصعوبة والى لغز الحسارة
عند الشافعي واما ان يكون المراد بالبكر كساحها الصغرى فعلى هذا لا يحس البكر المبالغ
وهو مذهب ابي حنيفة وقوله لا يشك البكر حتى يسامر في قوله لا يشك البكر حتى يسامر
على ذلك ان كان الاستبداد انما يكون في حق من له اذن ولا اذن للصغير فلا يجوز دخله
تحت الامانة ويقتضي كساحها بالبول ويكون الاكبر في مقتضى الاكبر وقدره مصرح به في
في التيمم كساحها في كساحها ام لا والحديث يقتضي الاكبر في مقتضى الاكبر وقدره مصرح به في
حديث اخر وما الى اخره **الحديث العاشر** عن عائشة رضي الله عنها قالت
اهل القصر رجع القول الاخر **الحديث العاشر** عن عائشة رضي الله عنها قالت
جاءت امرأة فاعلمت الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كساحها راحة القصر فقلت
فبنت طلاق فزوجت بعد عبد الرحمن بن الزبير وانا معه مثل هذه التوبة فبنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايمن من ان رجع لا حتى يدنو في غيبته ويدنو
عبدك قائم وايم بك عندنا وخالف عبد الله بن مسعود ان يكون له فساد ابائكم الا
تسبح الى هذه ما يتصور عند رسول الله صلى الله عليه وسلم **الحديث الحادي عشر**
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون ما سبقت بالهذه التسلط بالثلاث ويجعل كون ما سبقت
اخر تليقته ويجعل ان يكون ما سبقت بالهذه التسلط بالثلاث ويجعل كون ما سبقت
ايمن في القصر عموم ولا اشعار باحد هذه المعاني وانا نرى ذلك من احاديث اخر
المراد مني اوجه على من هذا الحديث ان كساحها لا يشك البكر حتى يسامر
على المطلق لا يدل على احد فبنت بعدة وقوله فبنت بعدة عبد الرحمن بن الزبير هو
بغيره المراد وكساحها من جهم وقوله فبنت بعدة عبد الرحمن بن الزبير هو
كون شبهته بذلك لصغر والثالث ان كساحها من جهم وقوله فبنت بعدة عبد الرحمن بن الزبير هو
الله طهره لا كساحها وقوله فبنت بعدة عبد الرحمن بن الزبير هو
سبقت بالهذه التسلط بالثلاث ويجعل كون ما سبقت
التوب على الاشتراط وعبد الله بن مسعود ان يكون له فساد ابائكم الا
منع الجهمه او كساحها من جهم وقوله فبنت بعدة عبد الرحمن بن الزبير هو
رجعي الى ما سبقت بالهذه التسلط بالثلاث ويجعل كون ما سبقت
الا من جهم بن المتب كما يحل واستعمال القسمة في قوله لا يشك البكر حتى يسامر

الامم
الامر

ان

مسلك

الحديث

الحديث

الحديث

الحديث

الحديث

الحديث

الحديث

الحديث

الحديث

الحديث

الحديث

الحديث

الحديث

تجوز عندنا في الاستحباب وعندنا في الوجوب ويجوز ان يقع على المراجعة
اذا طلق وكيفية احتواء واللفظ متفق امداد المراجعة للطلاق الى ان يظهر من المراجعة الماسة
لان صيغة حتى لغاية وقد عطل بوقت الامر الى الطهر من الحيض الماسة بانها لو طلق في
الطهر من الحيض الاول على تلك المراجعة لاجل الطلاق وليس ذلك موضعنا انما
نبحث في موضع الاستحباب فاذا استكره الطلاق في هذا الموضع استكره الاق
باصرفه وربما كانه وامر به الاستحباب مع المراجعة سببا لغرض فيمنع بطلان
في ذلك الموضع لاجل الوجوب فيه وفي الحيض الذي لم يسهل قد يكون سببا في امر
العدة وعدم الطلاق ومن الناس من علل استناع الطلاق في الحيض بسطو
العدة فان تلك الحيض لا تحسب منه العدة فيطو لغيره من التزويج ومنهم من لم يعمل
بذلك وربما لم يكن معلنا بوجود الحيض وصورة من وشي على هذا اما اذا قلنا ان
الحال حيض وطلقي في الحيض الواقع في الحمل من علل بسطو العدة لم يحرم لان العدة في
بوضي الحمل ومن اراد الحكم بوضو الحيض منع وقد يوجد من الحديث ترجيح المانع في
هذه الصيغة من جهة النبي صلى الله عليه وسلم (الزم المراجعة من دون الاستقبال ولا سوان
عن حال المرأة فلا يجادل وحال ترك الاستقبال في مثل هذه يقول مغرله الغيوم عوم الخيال
في المثال عند صحيح الاصولين الا ان في بعضهما هذا الماحذ لا يجادل ان يكون تركه
الاستقبال لغيره الحيض في الحمل ويمنع ايضا على هذه بين الماخذين ما اذا سالت
المرأة الطلاق في الحيض لم يحرم طلاقها في حال الحمل بطول المدة فيمنع الاضرات
بالمرء في بعض ذلك التحريم لانها في صفة بذلك الضرر من اذ الطلاق في الحيض منع
والمرء في الحديث في ذلك اولى وقد يقال في شركه في الاول من قوله في الطلاق
وقد حاكب عنه فيها بانها مبيحة على الاصل فان الاصل عدم سؤال الطلاق
في عدم الحمل وسئل عن حديث مسلم اصوله وهي ان المرأة لا تطلق الا في
فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب عنه موه فامرنا وعلى كل حال فلا ينبغي
ان يرد في اقتض ذلك الطلب وانما ينبغي ان يبطل فان لو ازم بضمه الامر
في كل حال لو ازم بضمه الامر لا يزم بضمه انما ينبغي ان يبطل فان لو ازم بضمه الامر
من وجه واحد ام لا في قوله قيل ان يستها دليل على امعاء الطلاق في الطهر
فان الذي يستها فيه فانه شرط في الودع عدم المشي بها والمعلق بالشرط معدوم عند
عدمه وهذا هو السبب في كون الطلاق بدعا وهو الطلاق في طهره فيصير هو
حلال بحسبنا لانهم فان المشي سبب الطلاق وحديث الولد وذلك سبب الطلاق في الطهر
وقوله ثبت من طلاقها لمحمد بن يحيى عن عوف الطلاق في الحيض والاعتداد به
الحديث الثاني عن فاطمة بنت قيس انما عروى حصص طلقها
انمو وهو غاب وروى طلقها ثلاثا وارسل اليها وكله سحر حتى طلقها فقال والله
لا يملك مني شي فاستول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس بك
عليه نعمة في خطا ولا تسكنين فان نعتها في بيت ام شريك ثم قال تلك امراة

على صوغ
الاستقبال
جمع امراة
بالعطف

في قوله
فان النبي صلى الله عليه وسلم

ع

بعثنا لها ابياحي اعندني عند ام كنوم فانه رجل اعرج نصحن ساكنة فاذ اجطلت
فادني بي فالت فلما اجطلت ذكرت له ان معويذ بن ابي سفيان واما جمل خطبا في فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابويهم فلا يصح عشاء عن غايهم واما معويذ
فخطبا لا لانه انما اشاء من زنا فخطبا فجعل الله فيهم كذا ما اغضبهم
فوله طلقها في السنة فخطبا ان يكون حكمه في اللغز الذي اوجبه الطلاق في قوله
طلقها ثلاثا فاعيدوا وقبح من الطلاق بلفظ السنة وهذا ينبغي ان يكون
حواش انقاع الثلاث وانه لا يكون من النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يجعل
ان يكون قوله طلقها ثلاثا امي او في طلقه ثم بها الثلاث وقد جازي بعض
الروايات اخر ثلاث تطلاقات وقوله وهو غاب فيه دليل على وقوع الطلاق
في غيبه المرأة وهو مجمع على وقوعه في الزنا وكيفية وقوعه ان يكون
من فرقا ويكون الوكيل هو المرسل وتكلم ان يكون منصوبا ويكون الزنا هو المرسل
وقد عين بعضهم للرواية الاول والآخر في قوله وكيفية يعود القرون
خفص وقيل اسم كصفة وقيل اسم عبد الحميد وقيل اسم احمد وقال بعضهم
ابو حفص وقيل اسم كصفة وقيل اسم عبد الحميد وقيل اسم احمد وقال بعضهم
الله علم لم يزل في عليه ففقه هذه القوم هي الاكثر انما كانت الناس حاكما
واو جها ابو حفص وقوله ولا تسكنين لها فمعه اسم احمد رحمه الله واجب
النافعي ومما كلف السكنى لغيره مع اسكنوهن من حيث سكنن واما سقوط السكنى
فاخذوه من مرسوم قوله سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يملك
مهر المرأة ان يملك من لا يسقط عليهن وقد سمر عوانه والى الى ليلتين
قوله سمعنا اسكنوهن ومن قال في السكنى فهو صحيح الى الا عندنا كانت امراه
فاطمة بنت قيس فقتل العبد ما حكم عن سعد بن المسيب انما كانت امراه
كسبه اشتطاف على اتمامها فامر بها بالاسفال وقيل انما خافت في ذلك
المترد وقد جازي كتاب مسلم اخاف ان يعجز على واعلم ان سبها
المحدث على خلاف هذه الشا وبلا فانه يقتضي ان سبها
مع الوكيل سب سقطها للشعر وان الوكيل لا يقتضيه لها ما ات
ذلك اقتضى اسم ان قال لت النبي صلى الله عليه وسلم فاجابها بالاحار وذلك
انما للحليل سب ما كرم من الاختلاف في وجوب السبق لا سب هذه الامور
التي ذكرت فان قام دليل اقوى وارجح من هذا الظاهر على به وقوله فامر بها ان تعتد
في بيت ام شريك امراة لغضا فاما شريك وقيل غريمه وقيل غريمه وقيل انها انصار
وقوله تلك امراة لغضا فاما شريك وقيل غريمه وقيل غريمه وقيل انها انصار
التردد اليها ففعلها حتى اعتدت وعندنا على مذهب من يرى كرم
اللعنف من الرواية انما تروى بهم لها اوردها فمعه ما كرم فانه حواش في
نظر المرأة الى الاجنبي او لعنها فانه حواش في نظر المرأة الى الاجنبي فانه حواش في
حججه به من يجوز نظر المرأة الى الاجنبي فانه حواش في نظر المرأة الى الاجنبي فانه حواش في

الطلاق

مجموع

لا ينبغي

في قوله
الطلاق

في قوله
الطلاق

في قوله
الطلاق

في قوله
الطلاق

في قوله
الطلاق

في قوله
الطلاق

في قوله
الطلاق

لا تعلم ورويه فيه لعل أن جواز الاعتداء عند مغلل بالعمى الماني (رويه)
 واختار بعض المتأخرين بجرم مغلل الماء إلى الأجنبي شديد لا بقوله عز وجل
 وعلى المؤمنين أن ينفذوا ما وعدوا من الله ولا يفسدوا ما جعل الله خالصا
 ولا خلاف أنهما إذا خات أنفسهما حرما عليها النظر فإذ الله تعالى يجب
 فيها الغض فكل حمل الإبر عليها فلا بد الإبرح على وجوب الغض مطلقا
 أو غير هذه أحكام وهذا إذا لم يكن ظاهر النظر فهو محتمل له احتيالا جديدا
 يتوقف الاستدلال بعد على محل الخلاف وقوله المتأخر ما حدث فاطمة
 مع أنام مكثوم فليس فيه إذن لها بالنظر إليه بل فيه أنها ممنعه من النظر فيها
 وهي ما يورث بعض نظرها فكل أو جتره عن النظر بلا مشقة غلظان مكثها
 في الحديث أم شرك وهذا الذي قاله أفاضل من التعليل بتمامه وبأنه من
 المشقة موجود في نظرها إليه متجني لظنهما في البتة ويمكن أن يقال أمنا
 مغلل لم يكن كما يقع ثباتها من غير دونه إليها فمحمّد خرج التعليل عن الحكم
 ما عتد أنها عليه وقوله صلى الله عليه وسلم فإذا خلقت فأدعي ممدود البنية أي
 اعلمني استدل به على جواز التبريض بحطه الياء وقوله خلاف عند الشافعي
 وقوله علم السلام أمنا بوجهه فلا يضر عشاءه من عامه فيه تاويلان أحدهما أنه
 كثير الإساءات والثاني أنه كثير الشر ومتوجه الثاني أن آيات من إضراب النساء
 في الحديث دليل على جواز ذكر الإفان بما فيه التضييق والإيكون من الغضب
 ردها إلى الموضع التي اجتمعت فيها الغضب لا محل المصلحة والثالث أن الضيق والملك
 في الحديث دليل على جواز الماء عند وجوب الطلاق مثل هذه الإشارة فإنما ياجهم
 يد وان يضر عشاءه حاله وقوله وكذلك معويه لا بد وان يكون له ثوب
 لبست شيئا فلا اعتبر حاله العلم وهذا حال النادر واليسر وهذا الخلف فيما
 قيل في أبيه أطهره في قيل في معويه لأن قال يقول أن لفظة الماء اسبغت في الشعر
 في وضعها الأعلى إلى ما لم يمت من الموضع أو ذلك جان شاح شغل من المصل
 لا يتناول الشيء اليسر جدا بخلاف ما قيل في الإجماع وقوله صلى الله عليه وسلم
 ما من من يد فيه جواز كحاج القرية للول ذكرها له أما كونه بولاً أو شواءه
 اعطيت بفضح الماء واليا ولهم المذكور في الحديث مفتوح الجرم ساكن إليها وهو
 غير أبي جهم المذكور في الحديث اللهم والله أعلم **باب العدة**
الحديث الأول عن سبيعة الأشجعية أنها كانت تحت شهيد
 من خولته وهي من بني عامر بن لؤي وكان من شهيد بدر افنوني في جهنم
 في جابل فلما غلبت ان وضعت تحتها بعد وفاته فلما نكحت من فاعنها بوجلت الخطأ
 فدخل عليها أبو السباع بن علفك رجل من بني عبد الدار فقال مالي أراك تتخول
 علفك تريدين الكاح والله ما كنت بناكحي حتى يبر علفك أربعة أشهر وعشرا قالت
 بوقص

سید

ع في النظم
تلكها
ع واستدابة
ع غيرة العجوة
ع احد الموانع
ع الذي يجمع
ع فيه العجوة
ع ارجل العجوة
ع حلقه العجوة
ع بولسوكها
ع في او
ع صانع
ع عجمه
ع وهو
ع نبي
ع عاش

شبهه مما قال ذلك جمع على ثباتي حين استفت فالتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالتب عن ذلك فالتب بالحق قد حلت حين وضعت حيني وادخلت بالمرح ان ابد الله
فالتب شهاب ولا ينبغي ان يخرج حين وضعت وان كانت قد دلتها غير ان لا يفرقها
حتى **تظهر** **والحديث** دليل على ان الحاصل سفيح عند انما يوضح الجواب وت
كانت وهو مذهب فيها الاضطراب وقال بعض المتقدمين عدتها اربعة الاصل فان
قدم وضع الجمل على تمام اربعة اشهر عشر اظن ان ما هما وان عدت اربعة اشهر العشر
على وضع الجمل اسقطت وضع الجمل اختار متفقون من المالكية **وسب** الخلاف
نظرا عن عموم قوله سبحانه والذين سوفون منكم حتى قوله واولات الاحمال اجلن
نضعن حملهن فان كل واحد من الاسن عام من وجه خاص من وجه الاول
عامه في المتوفى عنهن **واحد** **سواء** **المرء** **او** **الانثى** **عند** **اول** **الاجل**
سواء كان متوفى عنهن **اولا** **والمرء** **او** **الانثى** **عند** **اول** **الاجل**
لعدم **وجه** **احد** **في** **المرء** **او** **الانثى** **عند** **اول** **الاجل**
الحمل وهو اخص الاجل عن غيرها الاضطراب اعتمد وعلى هذا الحديث فانه يخص
المرء **قوله** **تساو** **والذين** **سوفون** **منكم** **المرء** **او** **الانثى** **عند** **اول** **الاجل**
الحمل **وابو** **السائل** **بن** **عكر** **عنه** **السب** **وعكر** **عنه** **المرء** **او** **الانثى** **عند** **اول** **الاجل**
المرء **والمرء** **او** **الانثى** **عند** **اول** **الاجل**
وقيل **تساو** **عنده** **اول** **الاجل** **عند** **اول** **الاجل** **عند** **اول** **الاجل**
انقصا القصة بوضع الحمل وان لم يظهر من النساء كما صرح به الزمخشري
بعد ذلك وهو مذهب فيها الاضطراب وقال بعض المتقدمين من لا يجل من الغيرة
حين يظهر من النساء ولعل بعضهم اشار الى المعنى بقوله تعالى **فالتب** **عنه** **المرء** **او** **الانثى** **عند** **اول** **الاجل**
اي يظهر قال لها قد حلت فالتب **عنه** **المرء** **او** **الانثى** **عند** **اول** **الاجل**
وهذا ضعف للشيخ في هذه الرواية **فالتب** **عنه** **المرء** **او** **الانثى** **عند** **اول** **الاجل**
من ذلك **المرء** **او** **الانثى** **عند** **اول** **الاجل** **عند** **اول** **الاجل** **عند** **اول** **الاجل**
بوضع الحمل على اي وجه كان مضطربا واعلمنا استنباطه في الحق ام لا من حيث ان
رتب الحمل على وضع الحمل من غير استيفاء وترك الاستيفاء في قصا
نزل مغرله عن في المثال وهذا هنا ضعيف لان الغالب هو انك التام
الحمل والوضع المضطرب والغلبة نازي وجل الجواب الثالث ظاهر وانما هو
ذلك الشاهد حيث لا يرد عليه بعض الاحتمالات غير بعض ومختلفا اختلافها
وقول ابن شهاب قد قد شانه ان يرد عليها الاشارة **فالتب** **عنه** **المرء** **او** **الانثى** **عند** **اول** **الاجل**
والمرء **او** **الانثى** **عند** **اول** **الاجل** **عند** **اول** **الاجل** **عند** **اول** **الاجل**
المرء **او** **الانثى** **عند** **اول** **الاجل** **عند** **اول** **الاجل** **عند** **اول** **الاجل**
توفي **عنه** **المرء** **او** **الانثى** **عند** **اول** **الاجل** **عند** **اول** **الاجل** **عند** **اول** **الاجل**
جمع **عنه** **المرء** **او** **الانثى** **عند** **اول** **الاجل** **عند** **اول** **الاجل** **عند** **اول** **الاجل**
انما هو من ذلك الاضطراب في قوله **فالتب** **عنه** **المرء** **او** **الانثى** **عند** **اول** **الاجل**
على المتوفى عنهن وجهه بالاضطراب في قوله **فالتب** **عنه** **المرء** **او** **الانثى** **عند** **اول** **الاجل**

Prima

1891

206

Pl.

15

211

100

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

من الكاذبين ثم عني بالمرء فسمعت ارجع شهوات بالله ان له الكاذبين والخاصة
ان غضب الله عليها ان كان في الصادقين ثم فرق بينهما ثم قال ان الله يعلم ان احدكما
سكاوت قبل منك اناب بلما وفي لفظ لا يسجل لك عليه قال يا رسول الله اني قال
بالك ان كنت صدقت عليا فهو ما استعملت من فرجه ان كنت كذبت عليا
فك منها ما في اللعان شئ من اللعن سميت بذلك لما في اللفظ من اللعن وقوله ان اريد
لو ان احدا جعل على امر لم يقع بعد من حوان مثل ذكرك ولا يستعد او لو كان
سلك احدا مما قبل ان يقع وعلمه استعمل المعناه فيهم الله تعالى فرفع وقوله من
سلك احدا مما قبل ان يقع وعلمه استعمل المعناه فيهم الله تعالى فرفع وقوله من
المرء قبل وقوله وقد كان من السلف من كرم الحديث في الشئ قبل وقوله ويرد
من السلف وقوله فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سلكك قد استسلمت
عقل وجهي احدا ان يكون السكوت اولي على من وقع في الحديث بدل على ان سلك
اولا لا يقع وتاخر في حوائج من يرمي به المجرم والحديث بدل على ان سلك
سبب لرد الالبه وتلاوة التي على الله عليه السلام عليه السلام في الغضب
ووجهه التي على الله عليه السلام قد ذكر الحلال استجابا عند ما ريد المرأة بالغضب
وظاهر هذه الرواية ان لا يختص بالمرء فانه ذكرها وفي الرجل فليس هذا موضع
عامه ولا يشك ان الرجل متعرض للعذاب ويوجب له ذلك ان المرأة متعرضة
للعذاب الذي هو الرجم الا ان عليها الشك وظاهر الحديث والكتاب العز
تقتضي لفظ الشك في ذلك يقتضي ان لا يدل بوجه الحديث على ان المرأة
فيها بالرجل وكذلك الكتاب العز من لقوله عز وجل ويدرا عنها العذاب فان المرأة
معرضة وجوب سبب العذاب عليها وذلك لمعان الزوج واختص المرأة بلفظ
العز التي هي من عند الله تعالى في الدنيا بالمرء في الدنيا بالمرء بلفظ
لاحيي من لم يثبت للفرش والتعرض من ليس من الزوج به ولا حيي
انما عظم ترتيب عليه من سبب العز كما تشاء في الحرمة وشيئ الولاية
واستحقاق الاموال بالسوارت فلا حرم حصص لفظ العز التي اشهد من
اللعنة ولذلك قالوا لو ابدلت المرأة العز باللعنة لم يكتف به ولا
لو ابدل الرجل اللعنة بالعز فقد احتلفوا فيه والاولى اتباع النص
الحديث دليل على احكام الاحكام على الظاهر وعرض التوجيه على المؤمنين وقد
يؤخذ منه ان الزوج لو رجع واكد بنفسه كان نوبه ويجوز ان يكون الشئ
على الله عليه السلام ارشد الى التوبة فيهما وبين الله عز وجل وقوله لا يسجل
لك عليها ممن ان يؤخذ منه وقوله البغني بينهما باللعان لعمي قوله لا يسجل
لك عليها ويحتمل ان يكون لا يسجل لك عليها راجعا الى المال وقوله ان كذا
عليها فهو ما استعملت من فرجه دليل على استيفاء المال بالرجوع وعلى
استيفاء مهر الماخذ اما هذا فانقص واما الاو لا فيسجل عليك ثم قال
وقوله بما

اللعنة من كذا
اللعنة من كذا
ان يقع

في نزل المعين
الفعل ان
وظاهر لفظ العز

في نزل المعين
الفعل ان
المرء

في نزل المعين
الفعل ان
المرء

وقوله بما استعملت من فرجه دليل على انه يستقر ولا كذب نفسها لوجود العلم المذكور
الحديث الثاني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا من بني
امية واسم عنده ما في من النبي صلى الله عليه وسلم فامر بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلعنا كما امر الله تعالى ثم قضى بالولاء للمرأة وقرئ بين الملائقين
واما اذ روي انه نفيها زاده مع الولد وان لم ينج بالمرء ويرثها ارب السوء
نفيها وثبت بينهما احكام السوء بالنسبة اليها وهو مذهب بعض انقطاع النسبة
الى الالة مطلقا وقد ترددوا في كونها من اجل الملائقين في زوجها وقوله
قتلها كما امر الله ليس فيه ما يشترط ذكره في الولد في لسانه الا يعطى له الا لافان
كتاب الله يقتضي ان يشهد اثنان لصادقين وذلك تراجع الى ما ادعاه ودعواه
قد اشتملت على في الولد وقوله كرم بين المتلاعنين يقتضي ان اللعان موجب
لقرنة ظاهر امر الحديث الثالث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل
من بني فزارع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال امرني وقلت غلاما اسود فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من اهل قال نعم قال فما الزانية قال امرني قال هل
يكون في من ادرك قال فان فيها الزانية قال نعم انما هي انما هي انما هي انما هي
نزع عرقه قال وهذا عرقه ان يكون نزع عرقه **قوله** ما سألني بان الحرة
الولاء لا يوجب جدا اذ قيل وقوله نظر لانه جائز قبل يسجل لا يشترط في الزمرة
داخلة الى ذكره والعدم ترتيب الحد او ان يقر من رجل المستدين ويبر دليل
عليه ان المتألفه في الزن بين الاب والابن بايضا والسواد لا سجد الانبي
وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحكم والتعليل واجاز بعضهم ذلك المتطوع
بما لا يشترط بدو طبع البياض الشديد والاولون لون يميل الى الغبرة يكون اذا د
دارا وشي اوراق ويخرج فراق بين الزاوي وسكون الزاوي واستدل به الاطراف على
العلم بالبياض فان النبي صلى الله عليه وسلم حصل منه التمسك لوله هذا الرجل
المخالف لونه كونه بولد الاول المخالف لوانها وذكر القلة الحامدة في الا
المرء الا انه يشبه في امر وجوده والذي حصلت فيه المتابعة هو التشبه في الا
حكاية الشريعة الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها قالت
احتقم سعد بن ابي وقاص وعبد بن مسعود في غلام فقال سعد يا
رسول الله هذا ابن اخي غنمه بن ابي وقاص فعلى الله امره انظر اليه فقلت
عبد بن مسعود هذا اخي يا رسول الله فقلت نعم فقال هو لك يا عبد الله
فقط رسول الله صلى الله عليه وسلم في امره فقلت نعم فقال هو لك يا عبد الله
الولاء للفرش وللغار المجزى والحقى سوده فقلت نعم فقال هو لك يا عبد الله
باسكان المم وهو لا يقر وتعالى من بعدكم المم ايضاكم والحديث اصل الحاق
الولد بصاحب الفرش وقد استدل به بعض المالكية على قائل من قوا انهم هم

زمان

كان في حاله ما ذكره
في حديثه من انما
منه من قوله

من بني فزارع
في حديثه من انما
منه من قوله

في نزل المعين
الفعل ان

[illegible]

السلامة

لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله والجار رسول الله الا بما حذر ثلثان الشك
الراق والفساد والفساد ان تترك له فيه الحاضر في الجوارحه لهوله، الثلاثة ما حوا
الدم بالنقض وقوله يشهد ان لا اله الا الله والجار رسول الله كما في الفقه لم يفسد
الحاضر في الجوارحه كما في قوله التارك له فيه والمراد الجوارحه جماعه التميز والتميز
بأمره من الدين وهو سبب لا يباح به في حق الرجل وأختلف الفقهاء في المرأة
هل يسبب بأمره ام لا ومذهب أبي حنيفة لا يقتل ومذهب غيره يقتل وقوله ومن قوله
المنافق الجماعة يعني المنافقين لاهل الاجماع فيكون بما كان مخالف الاجماع كما في قوله
وذلك لبعض الناس وليس بالجماع وقد قدسنا الحكم في الشك في المشابهة لاجماع تار
جميعها التواتر بالنقل عن صاحب الشريعة كوجوب الصلوة شلوا وتارم لا يصحها التواتر
فالقسم الاول كفر جاحل لمخالفة التواتر لمخالفة الاجماع والعزم الثاني لا يكفر
وقد وقع في هذا المكان من يدعي الخدق في المعقولات ويميل الى التسليمه فظن
ان المخالف وجد في العالم من قيل مخالفه الاجماع واحد من قوله من قال ان لا يكفر
مخالفة الاجماع الاكثر هذه المخالفات في هذه المسئلة وهذا الكلام ناقص بل ما عني
على المقصود ارفع لان جد في العالم من قيل ما اجمع فيه الاجماع وقد قيل
وهذا استدلال بهذا الحديث على ان تارك الصلوة لا يقتل بتركها فان ترك الصلوة
ليس من هذه الاسباب اعني بما المحصن وصل العسر الردة وقد حصر النبي صلى
الله عليه وسلم اباخه ادم في هذه الثلاثة وبذلك استدلاله في ايام الحياض
ابو الحسن على ان الفصل المقدسي في ابياته التي نظمها لنفسه في حكم تارك الصلوة اشهدنا
القيمة التي ابروت من هرون بن عبد الله المهرابي قدما قال اشهدنا الحافظ ابو الحسن علي بن
الفضل لنفسه شعره

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

Handwritten notes in Arabic script, including "الحمد لله" (Praise be to God) and "الحمد لله" (Praise be to God).

[illegible][illegible][illegible]

الثاني
الذي وقع
للموت

والفصل الثاني في التمسك به وشهد بعض الرواة فقال قيل أو القتل والصحة الأولى
وحسنه حيث اجمعت الأثر في جواز القتل في الحرم **الثانية** قوله صلى الله عليه وسلم سلم الله
عليها رسول الله والمؤمنين يستدبرون من يرى أن فيه مكره كان غيره فإن المصلحة للمؤمنين
سليم معادل بالمحس الذي وقع القتل وهو المحس عند القتل وتقدم ما سبق بالقتال بمكره
الثالثة التمسك بالتمسك بالبرية أنشأت حكماً لا ينعين بعظم الممانعة منها **الرابعة** التمسك
بما ذكره في الموت **الأربعة** اختلاف الفقهاء في موجب القتل العمد على وجهين أحدهما
أن الموجب هو التمسك به **الثاني** أن الموجب أحد الأمرين أما القصاص أو البرية
والقولان للشافعي ومن هو أبعد الخلاف من قال أن الموجب هو القصاص قال ليس
للموت حتى أحد البرية بغير رضا القاتل وقيل للول على هذه القول حتى استقام
القصاص وأخذ البرية بغير رضا القاتل **وتمت** هذه القول على هذا المظهر من عقول
وموت القاتل على قول الجهر بأحد المال في الموت لا في العفو وعلى قول
المحس بأحد المال بالعفو عن البرية لا في الموت **وتمت** بهذه الحديث على أن
الواجب أحد الأمرين وهو ظاهره لا لا ومن خالف قال في معناه وتاويله أن
أحد البرية برضا القاتل إلا أنه لم يذكر الرضا لشبهة عاده **وتمت** ما كتبه صلى الله عليه
وسلم كما ذكره في قوله أو برأى مالك يعني برأى مالك لا برضا المسلم **وتمت** فإداه
لأن التمسك بالتمسك بالبرية فافظا أنه برضا ما أخذ برأى مالك وهذه الحديث المستشهد
بحتاج إلى إثباته **الخامسة** قد كان وجه الخلاف في الصدر الأول في تمسك بغير القرآن
ومر به فيه ثم استمر الأمر بين الناس على الكسبية لتصليده العلم بها وهذا
الحديث يدل على ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن في الكلام لا يشاهه والذي أراد
إبرأه **ثمانية** وهو خطيبه النبي صلى الله عليه وسلم **الحديث السادس**
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه استشار الناس في أملاء
المراة فقال المعة شهدت النبي صلى الله عليه وسلم فبقي فيه عمر
أما فقال لاني بين شهيد معك فتشهد معه محمد بن مسلمة
أن تلقى جنبهما **سبعة** وأحدث أصل في أنشأت عمر الحنفية وكذا أو واجب فيه عمر عبد
أواسه وذلك أو إليه **ثمانية** سبب الحنفية وأصلان الحديث في العبد والآية للمعاقبة
فهو صرف بالتشديد بين العبد وبين ذلك من مقتضى هذه الحديث فتدبر واستشأه
عمر بن الخطاب عن ذلك أصل في الاستسقام في الأحكام إذا لم يكن معلوم للأمام وفي
ذلك أيضاً دليل على أن العلم الخاص قد سخر على الأحكام فبعضه من دينهم وذلك
بما قبله من وجه من بغيره من القليلين إذا استدلت عليه حديث فقال لو كان صحيحاً
لفعل فلان مثلاً فانه ذلك إذا خفي على الكابر الضميمة وجاز عليهم فهو على
غيرهم أحوز وقول عمر رضي الله عنه لاني بين من تشهد بك سحولي من يرى
اعتبار العدد في الرواية وليس به وجه فانه قد ثبت خبر الواحد وذلك

أخلاق

في
في
في

ع

تأليف بعد 12 اعتبار العدد وأما طلب العدد في حديث جزي فلا يدل على اعتبار
كلما يجوز أن يقال ذلك على ما نحن عليه خاصة تلك الصورة أو قام سبب يقتضي التمسك
وبما ذهبت الاستظهار لا سيما إذا قامت قرينة مثل عدم علم عمر رضي الله عنه بهذا الحكم
وكذلك جزيته مع إليه موسى في الاستسقاء ولعل الذي لو ثبت ذلك استعاده
عدم العلم به وهو في باب الاستسقاء أقوى وقد خرج عمر رضي الله عنه بما لم يراد
الاستسقاء **الحديث السابع** **عن أبي هريرة رضي الله عنه قال**
أقبلت امرأة من بني قريظة فرمت أجداهما الأخرى فقتلتها وما في بطنها فاختصموا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ذبه حينها عمر عبد
الله وقضى بدم المراه على عاقبتها وورثتها ولم يها ومن معهم فقام فقتلها الثانية لعل
فقال يا رسول الله كيف أعرم من يبيع لاني ولا أكل ولا نطق ولا استعمل فقتل
ذلك بطل **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** إنما هم من أخوان الكهان من أجل صنيعهم
الذي سح **قوله** فقتلها وما في بطنها ليس فيه ما يشتر بأقصاص الحنفية ولعله
لا ينعم منه خلاف حديث عمر المأخوذ فانه صريح في الانفصال والتنافع في وجوب
العرق الانفصال سبب الحنفية فلو ماتت الأم ولم يفضل حين لم يبق شيء قالوا
لأن لم يقتل وجود الحنفية فلا يوجب شيئاً ما شكك وعلى هذا أهل المعتزلة في الانفصال
وأن تقتل في تحقيق حصول الحنفية فيه وجهان أحدهما الثاني وينبغي على هذا إذا
تقدم الحنفية وشوهد الحنفية في بطنها وكذا إذا خرج من الحنفية بعد ما ضرب وماتت الأم
ولم يقتل ذلك ولم يقتل وعرض هذا **الثاني** جون إلى تأويل هذه الآية وجهها على
انفصل وإن لم يكن في اللقطة ما يدل عليه **الحديث الثامن** عن أبي هريرة رضي الله عنه
والشافعية فترده بظاهره صور الأدبي من يد أو أصبح أو غيرهما ولم يفرقه عن من
ذلك وشهدت البعوضة أن الصور حنفية كخص أهل الحنفية بغير منها وجب العلم أيضاً
وأن قالت البعوضة فيه ضيق حنفية وكلمة أصل الأدبي لم تحب بلا طعان وخص
الحديث أن الحكم مريب على اسم الحنفية فاحل فهو أحل وما كان دون ذلك فلا يدخل
حكمه إلا من حيث الوجه اللغوي فانه مأخوذ من الإحسان والاحتمال فانه خالته
العرف العام فهو أول منه والاعتبار الوضع في الحديث دليل على أنه لا فرق في العلم
بين المذكورين وحكم المشتق على قول الرضوخ من أي نوع كان واعتبر الشافعية من
العيوب المتبعة لرد بالعب في المصنف واستدل بعضهم على ذلك بأنه ورد في الخبر
لفظة العرة قال وفي الحنفية وليس المحب من الحنفية **وتمت** بهذا الحديث
والعبد بوالأمة أنه لا يستحق للعمر قيمة وهو وجه للشافعية **وتمت** بهذا الحديث
أن يبلغ ففتها نصف عشر البرية وهو جنس من الأول وقيل أنه ذلك عن عمر بن زيد
بن ثابت **وتمت** دليل على أنه إذا وجدت العرة بالصفة المعتبرة أنه لا يلزم المشتق
بقوله غير الحنفية ذلك في الحديث وأما إذا عدت فليس الحديث بامتنع

الاستنبات
أن استنبات

ع

من كلام

في شرح
العهود إذا قد

أن في أدلة اختلاف
العلماء في هذا
فيما في ظاهره
بغير العدة وإنما
أصل الحديث في
أصل الأدبي في أصل
وهي

في

في

في

ع

[illegible]

2

七

هذا الحديث هو الذي رواه الشيخان في الصحيحين

بجاءه

اعتماد

الذي يدل

الضعيف

الذي

الاجتهاد وهو الاستقراء والاخفا وما يتأخر ذلك ومنه الحديث وكسب
 معهم لانه المسمى الاجتهاد كان ضا حجه مستحبة مما جازم قال **الشافعي**
 وكان يفتي دون من كانت اتقى الحق والفتنة والفتن مغلطات في الحقيقة
 والمعتبر القبيح وما يورث في بعض الروايات من ذكر الفتن فلعلم لفتنهما
 تحيد الناس في ذلك الوقت او في ملأ الراوي او باعتبار العلبة والافلو
 احلقت الفتنة والفتن الذي استحق اليه ما كنتم لم يفتنوا القبيح
الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **تقطع اليد** في ربع دينار فصاعدا
 هذه الحديث معتمد الشافعي في مقدار التعذيب وقد روي عن عائشة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم فغلا وقرلا وهذه الرواية قول وهي اقوى
 في الاستدلال لان الفعل لانه لا يلزم من القطع في مقدار معين ان يكون
 الشافعي الذي قطع يفتن لانه لا يقطع من شريم مادونه واما القول باليد
 حل اعتبار مقدار معين في القطع فانه يدل على عدم اعتبار ما زاد عليه
 في الاجم القطيع فانه لو اعتبر في القطع لم يكن القطع فيما دونها ايضا
 ورواه الفعل يدل فيها كراهه من التاويل المستضعف فان المتقوم
 امر قطيخ واعلان هذا الحديث قوي في الدلالة على **الحجاب** ابو حنيفة
 فانه يفتي بمرح القطيع في هذه المقدار الذي لا يقرن بحد القطع بغير
 فيه واما لانه على الظاهره فليس من حيث النطق بل من حيث المفهوم
 وهو اخل في مفهوم العدد ومنه اقوى من مرسى مفهوم اللب
الحديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها انها سمعت
 سان الخروية التي شربت فقالوا من حكم فيها النبي صلى الله عليه وسلم ومن حكم
 كروي عليه السلام بن زيد حيث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلما
 فقال اشبع في جد من جد والله ثم قام فاحسب فقال **امام** الدين
 من يقيم انهم كانوا اكثر من الشرف فبهم الشرف واد اترق بهم الوصيغ
 انما هو اعلم الحد وانهم الله لو ان طاهر سمعت محمد شربت فبهم الوصيغ
 كانت امرأة تستعير المساء وحكيه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها
 قد اطلق في هذا الحديث على هذه المرأة لعضا الشربة ولا اشكال فيه واما
 الاشكال في الرواية لثانيه وهو اطلاق **الحجاب** الغاربه على المرأة وليس في
 لفظ هذا الحديث ما يدل على ان المعبر عنه امرأة واجدة ولكن في عبارة
 المصنف ما يشعر بذلك فانه جعل تذكرا ما رواه وهو ينسب من حيث
 الاشعار العاوي انها حدثت واجد اختلف فيه هل كانت أمه كوزة فيه
 شارقة

هذا الحديث هو الذي رواه الشيخان في الصحيحين

شارقة او حاجيهم وعن احمد رحمه الله تعالى انه اوجب القطع في صورة محمد
 العاصية تلبس بلباسه واذا اخذ بطريق صناعه اعني في صنعه الحديث صعبت
 الدلالة على مسلمة كحجج يفتن من حجه راوية من روى في الحديث انها كانت
 شارقة واظهر بعض الشافعية الشكر والتعجب من اول هذا الحديث عابته
 في النطق في ربع دينار الذي روى فعلا فاقول اعتمد على راوية من رواه
 قولها فان كان يخرج الحديث مختلفا فالأمر كما قال فان أحد الجودين يدل
 على القطع فعلا في هذا المقدار والثاني يدل عليه قول ولا لاسان فيه ما يدل
 لا يحتاج إلى الغلط في المقوم وان كان يخرج الحديث واحد اقبه من الكلام ما يتنا
 اليه لانه هنا قوي لا بد لا يجوز للراوي اذا كان شاعرا بانه العقل وان كان
 يخرجها واحدا في هذا الحديث ولعل على استثناء السماع في الحديث فانه
 السلطان وفيه بعض امر الحماة للشر في حقوق الله عز وجل ولعله انما
 ههنا والد على المحرم والظاهره ليس في المطلق مع احتمال ذلك فان
 اسرائيل كانت فيهم امور كثيرة يقتضي الاطلاق فيجعل ذلك على المحرم
 وقد استدل بقوله صلى الله عليه وسلم واثم الله الله لوسرت فاحل من محمد
 على انه ما خرج هذا المخرج من الكلام الذي يقتضي تعليق القول بقدر
 امر اخر لا يقتضي وقد شد وجاعه في مثل هذا وقرائه في التبع مختلفه
باب جد الخ الحديث الاول عن انس بن مالك رضي الله عنه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم في رجل قد شرب الخمر فجلده بحد حواريين
 قال ففعله ابو بكر رضي الله عنه فلما كان عمر اشيا الناس فقال لعمر الرحمن
 احب الحد وانا من فامر به عمر لا خلاف في الحد على سبب الخمر فاحلوا
 في مقداره فذهب الشافعي رحمه الله ان ابن جبرون وافق اصحابه على انه لا يراد على
 ثمانين وفي الزيادة على الاربعين الى الثمانين خلاف والظاهر اجواب ولو سأل
الامام اندرجيدنا فقال واطراف الشارب كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان
 وسهم من منع من ذلك محلا لعصا تضبط وظاهر قوله فجلده بحد حواريين
 اربعين ان هذا العدد هو العدد الذي ضرب به وقد وقع في رواية اخرى
 عن عبد الرحمن بن ابي اهرمان النبي صلى الله عليه وسلم قال اخبرني قضيعة باله
 يدي والشعال واطراف الشارب وفي الحديث قال فلما كان ابو بكر سأل عن حص
 ذلك المضروب وقوم اربعين وضرب ابو بكر في الخمر اربعين فضر بعض الناس
 وقال اي قضة الضرب بالايدي والشعال واطراف الشارب فكان مقداره اربعين
 عصا ولم يكن قال فقومه اي جعل قيمة اربعين وهذا غدي خلاف الظاهر
 ويشعر بان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الجملتين بعض فانه لا يقطع الا على
 في حد كبير من الضرب بالايدي والشعال وتسلط التاويل على لفظ قوله
 فكان مقداره اربعين

هذا الحديث هو الذي رواه الشيخان في الصحيحين

الذي يدل

الضعيف

الذي

الذي

الذي

الذي

أما قد مر ما قبله فمما نرى بعين أقرب من سبط هذا قولنا جلد الرقيق حقيق
وقوله تعالى بعد الرجز اخف الجدة وتمازج وروى تميم بالنسب أي جلد أو ما
قارب ذلك **مسألة** دليل على المشاورة في الإجماع والقول فيها لا جملتها
وقيل المتغير بالثبوت على وجه الله عنه وقد يستدل به من يرى الحكم بالقبول
أو الاستحسان وقوله في كذا يجوز أن يكون على خلاف معناه أي في كذا من
ولا يدرى ما يقارب ذلك وقد ذهب مالك إلى جمل الخبر تميم على ما دلح
في من غير وجه الله عنه **الحديث الثاني** عن أبي بردة هاشمي
بن نيار أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلدوا فوق
عشر أشواط إلا في جلد من حدود الله تعالى **مسألة** في سبيلنا أحدهما
أثبت التعريف في المأخوذ التي لا جلد فيها لما تضمنه من جواز العشر فما
دونها **المسألة الثانية** اختلافوا في منه الرجز فنقل عن مالك
أنه لا يستدر منه الله عز وجل في العقوبات فوق هذا وفوق الجدة وعلى قدر
الجرم وصاحبها وأنه موطن الإجماع والامام وظاهره بذهب إلى أن لا يجره
بغيره فلا يرد في التعريف على سبيل سبيل الجدة في الجدة وقوله
جدة الشرب ولا في غيرهما العبد على عشر شوطا أيضا وفيه وجه
ثالث أن الاحتياط في الأجران يجوز أن يبرأ من العبد على عشر
وذهب وغيره إلى الظاهر الحديث وأنه لا يبرأ في العجز عن عشر
أشواط واليه ذهب من أضاف عليه صاحب الشرب وقد ذهب
المصنفين منهم أنه يجوز الزيادة على العشرة وأختلف المأخوذ
هل هذا الحديث يثبت في العبد عنه فقال بعض مصنفهم أنه منسوخ بجل
الصحاب به خلافة وهذا ضعيف جدا لأنه يستدل عليه آيات إجماعية
على العمل بخلافه ونقل بعضهم أو قوله بخلافه لا يدل على النسخ والمقول
في ذلك فعل عمر رضي الله عنه وأنه ضرب صبيا أكثر من الحد ومن ماله وصح
بعضهم وأكثرت في الجوف وأخره غيره وقال بعض المالكية وتأول
أصحابنا الحديث على أنه منسوخ على من النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان
نكفي الخائن منهم هذا القدر ولهذا في غيره الضعيف أيضا لأنه ترك للجمهور
بغير دليل شرعي على الخصوص وما ذكره من أن سبيلهم ضعيف لا يستعمل
بآيات التخصيص وقال هذا المالكية وتأول على أن المراد بقوله في جلد من
جدة والله أي في حق من جحدته وإن لم يكن من المأخوذ المقدرة جدها
لأن الجزات كلها من جلد والله عز وجل ولحق عن بعض أهل العصر
أنه قرأ هذا

في

النسب

الحديث

في

في

في

في

في

في

في

في

في

في

في

في

في

في

في

في

في

في

في

في

في

أنه قرأ هذا الحديث بأن يخص الجدة بهذه المحدثات أمر اصطلاحه في
وأن عرف الشرب في الحديث الأول السلام لم يكن كذا أو يحتمل أن لا يكون كذا
وهذا إذا كان فلا يخرج عنه إلا ما دس أن التبريت عن شرب هذا
أو لا يخرج في لفظ الجدة عن العرف فيها وما ذكره هذا المصنف لوجه
والأصل عدمه وإنما أنا إذا جملناه على ذلك وإسراة في كل حق من حقوق
أن يرد لم يبق لنا شيء يخص بالزيادة على عشرة أشواط إذا عُد
الجزات كلها التي لا يجوز فيها الزيادة ليس إلا ما ليس بحرم وأهل التعريف
فيه ممنوع فلا يبقى لخصوص أصل الزيادة حتى وهذا أو قدناه على ما قاله
المالك في إطلاقه كقولنا الله عز وجل وقد بعد ما أنزلنا إليه من أن يحرم
عز وجل وثالث على أصل الكلام وما قاله المصنف ما سقم في الحديث فسلم
وقد دل على أن المصنف في الجدة إطلاقا على المحدثات وقد ذهب أصحاب
المالك إلى ظاهر هذا الحديث كما ذهب إليه صاحب الشرب من الشافعية
والمصنف في الجمع من الزيادة على العشر فستقام دونها لا يجزئ في الجمع
وليس المحدث فيه ولا في شيء مما يقوض إلى الزيادة لا يجزئ في الجمع من الإجماع
وعن بعضهم أني المالكين أن مذهب الصبيان لا يبرأ على ثلاثة فإن زاد
أقضى منه وهذا محمدا بن محمد بن أبيه المصنف ولعله جده من الشافعية
اعتبرت في سوانح وهي أول جدة الكثرة وقد ضعف وما ذكره المصنف
رحم الله من أن أبا بردة في نيار يختلف فيه فقد قيل أنه رجل من الأتباع
كتاب الأيمان والله في الحديث الأول
مسألة عبد الرحمن بن سمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عبد الرحمن ربي لا تسأل الأيمان فأنك إن أعطيتها عن مسلم وكلت
إليه وإن أعطيتها عن غير مسلم أضاع عليها وإذا جليت على يدي فرب
عذرها خيرا منها وكفى عن نفسك وأنت الذي هو خير **مسألة** الأولى
ظاهرها يقتضي كراهة سؤال الأيمان من ملوكها وأهلها بغيره فنهى بالجماع
الكلمة من كان متعصبا عليه أو لا بد من الإجماع عليه القيام به وكذا إذا لم
أن لا تعرض لأمر من طاعة الأيمان ولا بد من الإجماع عليه القيام به وكذا إذا لم
يعين وكان أفضل من غيره ونسنا ولله المفضل مع وجود الفاضل فيها
وأن كان غيره أفضل منه ولم ينجح بولي المفضل وحرم بعضهم الطلب وكراهة الأيمان
مكره له أن يدخل في الولاية وإن كان حرام بعضهم الطلب وكراهة الأيمان
أن بولي وإنما إن ولاه أنعتقت ولائته وقد استعمل فيها قال ومن
الفتها من أطلق القول بكراهة النصا لأجاديث وروى في ذلك

في

في

في

في

في

في

في

في

في

في

في

في

في

في

في

في

في

في

في

في

في

في

في

في

في

بالحسد والمباينة فلو لم يبق فيه ذاك رحمه الله تعالى من بين البطا واللعين بامر
منه وتوفي الطلاق وان على ما يشبه خلاف الدين بالله وهو شكلي جدا لان الطلاق
قد شاء الله تعالى في القرآن لم يصر له عدم طهرها حديث وهو قد يوضح الحديث
ان الكافي في الدين مع الله كما لصر في حكم الدين من حيث ان لفظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي كناه عن سلمان عليه السلام وهو لا طوفن ليس الصحيح
كما باسم الله تعالى كذا قدس لاجل اللام التي دخلت على لا طوفن فان كان قد
قبل بذلك وانما لعين كرم عقل هذا فانك قد سمعت قوله وان لم يكن محتاج
الى ان يولد وقد بين المصنف في المحكي باسم الله تعالى صريحا وان كان ساقطا
في الحكاية وهذا ليس بمتح في الحاجة فان كان لا طوفن فله قال لا طوفن
فان الاو لا يملك لا يملك بالمرء وقوله وكان در كالحاجة براد به انه كان
يقتل له ما اراد وقد يوضح من الحديث جواز الاجازة عن وقوع الشيء المستقبل
ناعلى العن فان هذا الاجازة اعني قول سلمى على السلام تلد كذا امره
غلاما يكون ان يكون عن وجهه والزوج وقوعه وجوه واجازة كذا فعند
على لظن في الماضي قالوا اجوز ان يحلف على خطا الله وذكر بعضهم اضعف
له واجازة الحلف في صحة ناعلى قرينه ضعفه واما بعض المالكية فانه
دل لفظه على احتمال في هذه الجواز وتزود او على نقل خلاف اعني العين على
الظن لانه في الظاهر ان الظن كذا كذا وهو يحتمل لما ذكرناه من الوجهين
وقد يوضح من الحديث ان الاستسنى اذا اتصل بالعين في اللفظ انه يبعث
حكم وان لم ينس قبل اللفظ وذلك لان الملك قال له قول ان شاء الله عذره
من العين فلو لم يبع حكمه لما اجاد قوله ويمن ما دالا لاربح حكم العين فلا يكون
فيه حجة وقوله من ذلك في الدلالة قوله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يبع
مع احتمال للشك وبه الحديث **الحديث الخامس** عن ابي مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على عين صر يقطع بها مال امر
مسل هو فيها ما جرت له الله وهو عليه غضبان ونزلت ان الذين يشرون
بجهنم الله واما هم عننا قليلا الايدى هم بين الصغرى التي يقطع بها
بذنه على الحرم بالعين والصحيح المحسن فكان يبيع من على هذا الامر العظيم
وقوله العين الكاذبة وقال الجليل هذه العين العيون ايضا وفي الحديث ويكذب هذا
سليد ليعاقل ذلك وذلك لما فيه من اكل المال بالباطل ظلم وعدوانا
والاستحقاق بحرمه بالعين بالله تعالى وهذا الحديث يقتضي بعض هذه
الايدى بين المعنى وفيه اختلاف بين المفسرين فوجه قوله من ذهب الى هذا
المعنى بهذا الحديث وبيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني الكتاب

وهذا
وقد يوضح
الاطراف في الحديث
والله اعلم بالصواب
في هذا الحديث

ان يحلف على عين

فانما

الحديث السادس وهو ان يحصل للصحابه ثلثين مختلف بالعضاء **الحديث السابع**
عن الاشعث قال قال كان بيني وبين رجل خصومة فبذلنا فاختصنا بالبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا اخي انك او عينه فقلت اذا حلفت ولا ياتي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حلف على عين صر يقطع بها مال امره وفيه ما جاز
لن الله وهو على عضوا هذا الحديث فيه دلاله على الوجه المذكور كالمعروف
بشيء اخر يعلق مسلمة اخرى احلفت فيها المعصية وهو ما ادعى على غير معصية
فانكره واخلفه لمراد اقامه النعمة عليه بعد الاخلاف فله ذلك عند الشافعية
وعند المالكية ليس له ذلك الا ان يات بعد في تركه اقامه اليه بنحو له ويرى ما يمكن
يقوله صلى الله عليه وسلم يا اخي انك او عينه وفي حديث اخر ليس له الا ذلك وهو
حجة له لئلا ينفذ او يقطع احد الخصمين في اجزاء اقامه اليه بعد الحلف
لو الامر اعني العين واما في الحديث ان يقطع ان يقطع ان يقطع في الاخذ
وقد يقال في هذه ان المقصود من الكلام في جاز في اخرى لاشات الحق فيجوز
الحق في الحرف المحرف في هذه بين الخصمين اعني البينة واليمين الا ان هذا اقليل
الفتح **الحديث الثامن** في المنافرة وهم متصادم الكلام ما في الحديث
ولا يقطع بين في هذا الكلام بحث لم يفسر على هذا الكلام حتى في التفسير
اعني اعتبار هذا الكلام في بعض الامور وفي كتابه في الاصول وهو
وقد ذكره قبله بعض المتأخرين من الاصوليين في كتابه في الاصول وهو
قاعدا صحيحه في نفسه لا ينافي نفسه غير ان المناظر في قد ينادي في
المعروف ويقرره عليه وقد استدلل الحنفية عليه بقوله صلى الله عليه وسلم
من شاهدك او عينه على ترك العمل بالشاهد واليمين **الحديث التاسع**
الحديث العاشر عن قات بن الربيع عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من حلف على عين بيمينه غير حلفه الا سلاما كاذبا يقطعها
فيومها قال ومن قبل نفسه من عذب به يوم القيامة وفي رواية ومن ادعى دعوه
فيما لا يملكه في تركه او يلعن المؤمن كلفه في رواية ومن ادعى دعوه
كاذبه ليتركها لم يزد الله الا قلة **الحديث الحادي عشر** عن النبي صلى الله عليه وسلم
كاذب بالحق حقيقته هو القسم واذا حلف بعض جوف القسم عليه
الحلف بالحق حقيقته هو القسم وقد يطلق على الحلف باليمين كما تقول
كقولك والله والرحمن وقد يطلق على الحلف باليمين كما تقول
المعصية اذا حلفت بالطلاق على كذا ادراجهم تنطلق الطلاق
وهو محتمل وكان سببه شاعبه هذا التعليق باليمين فامضا الحلف
او المنع اذا ثبت هذا فنقول قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على
عين بيمينه غير حلفه الا سلاما محتمل ان يراد به المعنى الاول ومحتمل
ان يراد به المعنى الثاني والاقرب ان المراد الثاني لاجل قوله كاذبا

من غلط
رسول الله صلى الله عليه وسلم

حاج
الحديث بعينه

من الكافي
في الحديث
الحديث

رجل

المستطوع بها ولا يشك ان صلاح جميع القوم باعتبار العلم بالصلح او الاعتقادات
باعتبار الحديث الشافعي عن انس بن مالك قال استخفى انبياءهم
الطهران من القوم فلقبوا او ادركت فاختارها وابتعت بها ابا طه فذبحها
الرسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها وتحتها ثمانية ثقات لغوا اغيوا
املى لا ترب منية المهجر وسكن الموت وفيه الف وسكون الحيم فني اي
اشترى فزار كما يقول الزمان وذرناه نفيديا وبئر الطهران موضع تعرف
والحديث دليل على جواز اكل الارزب فانه انما يفسد بعضها اذا لم
لا اكل وقد دليل على الهديم وقبولها في الحديث الشافعي عن
اسما بنت ابي بكر قالت يخبرنا عن عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قريشنا فالحياة وقريشنا ومن يابى منه الحديث الرابع عن جابر بن
عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جابر بن عبد الله عن جابر بن
الحمل وسلم وحده اكلنا ومن خضع الحبل وتخر الوحش ونهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الجوارح حتى يستبد به من الحديث
الحبل وهو مذهب الشافعي وغيره وكرهه ابو حنيفة ونهى عن اكل
او حنيفة هل كراهته تنزيه او كراهته تحريم والصحيح عندكم كراهه التحريم
واعتدنا بعض الحنفية عن هذه الحديث بان قال قتل الصبي من النبي صلى الله
عليه وسلم انما كرهه اذا علم وقيل انك على انه معارض لقول بعض الصحابة ان النبي
صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الخيل ان علم عن المعارض ولكن لا يبرهه التعليق
في متابعه ولا له النسب وهذا يقتضي ان ثلاثة اجزائه اما الاول فاما يرد
على هذه الرواية والرواية الاخرى لجابر واما الرواية التي فيها اذن فيجوز الحبل
فلا يرد عليها واما الثاني وهو المعارض لحديث التحريم فانما نرى في لفظ النبي
اللفظ التحريم من حديث خالدين بن الوليد رضي الله عنه وفي ذلك الحديث كلام
ينقص بطلان من عن منافق هذا الحديث عند بعضهم واما الثالث
فانه امر اخر لا يملكه الكفاية قوله عز وجل والخيول والبغال والحمير لعلكم
تربون ووجه الاستدلال ان الاربعة حوت فيجوز الامتنان في ذكر النعم
على ما دل عليه شيئا من الايات في سورة النحل فذكر الله تعالى الامتنان
تبعه الركوب والربينة والخيول والبغال والحمير وذكر الامتنان في سورة النحل
الاكل كما ذكر في الانعام وكان الاكل تابعا لذكر الامتنان به لان نعم الاكل
في جنبها فون نعم الركوب والربينة فانها مسوقة لغير اسبغها واكت
نترك

للاكل

فان

هي ابراهيم
محمد بن
الديلم بن عبد
الحميد

ع

نترك الامتنان ما على الثقلين وذكر الامتنان لا ناهي في ذكر الامتنان وذكر
الاكل على ما في الحديث في قوله تعالى نعمة الاكل في ظاهرها في الانعام
هذا وذكر ان استدل لا يثبت الا انه يجب عن من وجهين احدهما ان
دلالة الحديث على الاباحة على هذا الوجه من الاستدلال من حيث
الملك الاله لا لا الثاني ان خطاب توجه الاله لا على التحريم فاما شعره ترك
كل اعم من ان يكون متروكا على سبيل الحرام او على سبيل الكراهة وقد كبرت دليل
من حيث ظاهر اللفظ في هذه الرواية على جواز الحبل وقوله تعالى
استدل به من يري تحريم الحبل الاله لا عليه لفظه الذي قد يطلق لبعض الحكماء
اللفظ وقد ارجع من عن الجواز في الحديث الشافعي عن
عبد الله بن ابي اوفاننا اصابتنا جماعة في اني خبرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
صاحبه ما لها فاعلمت بها القدر نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الكلوا ولا تاكلوا من لحوم الخيل حتى ينعلم من الله عنه قال حرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل الاله لا عليه هذه الرواية تستدل على لفظ التحريم وهو
اخذ من لفظ النبي واهم صلى الله عليه وسلم بانما القدر يحول على ان سببه
الاكل للحوم عند جماعة وقد ورد فيه عثمان اخوانه اكلوا من
قبل المعاصم والثالث انه لا جلال كونها من لحوم الخيل ولكن الثاني ان النعم انما
لاجل الحريم فان تمت تلك الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم بعين الرجوع اليها
ولكن انما يري قلته وكيفية فترت ما فيه الحديث الشافعي
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال دخلت انا وخاله من
الربيع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يهونه فاني غضب
مجنونا فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض القوم
الان لا يبيت يهونه اخوي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اكل فزع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال اخوه هو يا رسول الله قال لا كنتم
لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه فانما قلته رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينظر المحنة المشوي بارضه وهو الجوارح الجاهلة وفيه جوارح الكفاية
لنعم صلى الله عليه وسلم لما قيل انما هو قال لا يشرس النبي صلى الله عليه وسلم على
الكلية عليه وهو اجد الطرق الشرعية في الاحكام يعني القول والتور والقر
يرجع العلم وديم دليل على الاعلام بما فيك فيه ليسجد كما قاله فان كان
الاعلم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك الحيوان وانما غضب وتغضب الاعلام
بذلك فيكون اعلم من انما يحسن ان اكله واقر عليه وفيه دليل

الامتنان
في قوله
قوله

الحديث
عن جابر
بن عبد الله
عن جابر بن
عبد الله

فان

الدفع
الذي هو
الذي هو

فان
فان

...

شأن للجمهور ما لم يقم بالغ و احتلت الفتحة واجابه المذبح والوجه العرس
لم يجب الاموال وحصل انما نظر بعضهم بوضع في الاعذار المرحمة في ترك اجابة المذبح
في وجعل بعضهم مخصصا لهذا النوع من العمل لا يختص لاهل الفضل المشايخ
الى اجابه الدعوات او كما قال جعل هذا النوع من العمل بالاجابة في حق اهل
الفضل مخصصا لهذا النوع وفيه نظر **واقفا السلام** اقله في الاعلان به
وقد جعلت بذلك مصلحة المودة كما استدلوا في الحديث الاخر من قوله صلى الله
عليه وسلم الا اذكركم على ما اذا فعلتم في حياكم انفقوا السلام بحكم وليستبه هذا لنا
اذ اعلنا باستجاب هذه الامور التي ورد فيها لفظ الامر واجاب بعضها كما قد
استعملنا اللفظ الواحد في الجملة والجماع معا اذا جعلنا جملة الامر الوجوب
ويكون ان يحصل في هذا على مذهب من لفظ اللفظ الواحد في الجملة والجماع وهو ان
يجاز مذهب من يرى ان الصغر موضوع للقدرة المشرك بين الوجوب والطلب
وهو مطلق الطلب فلا يكون الا على احد الطرفين الذي هو الوجوب او الشك فيكون
اللفظ استعمل في معنى واحد **وهذا** دليل على تحريم الخمر بالادب وهو راجع الى
الرجال ودليل على تحريم الشرب اذا انقضى وهو عام في الرجال والنساء والجموع
على ذلك وفي مذهب الشافعي قول ضعيف انه تركه قطعا ولا اعتد او به في رد الوعيد عليه
بانه وانما اعتدوا بالناسيون لم يقصروا هذا الحكم على الشرب بل عده في غيره كالنحو
لنوع الخمر فيه **والمشايخ** من غير علم من اهل العلم من الاول لانها مأخوذة الزوار
والاصل موثق فليت الاول ما ذكرناه وان كان ما قبلنا وهذا القياس مطلق في هذه الرواية
فسره غيرها وفيه التي عن المازني في رد ما سائر الاجزاء والعصية في القاصد كمن
السبب المهملة المشددة تارة تحريم شرب الخمر الى القس فيل انها بلده من بيان مظهر
والاستيفاء ما عطف من المباح وذكر المباح بعد ما من باب ذكر القاص بعد المباح
ليستفاد بذكر القاص فائدة النصيص ومن ذكر القاص من باب انشاء الحكم في النوع
الاخر او كونه ذكر المباح من باب التحريم بالعام عن الخاص ومراد به ما في من المباح
لما قال عطف وهو الاستدلال لغيره في شبهة نظيره الى لغة العرب وفيه الاستعمال في
من التحريم كما هو العادة عند العرب **الحديث الرابع** عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطحب خاتما من ذهب فكان يحل
فضه في باطن كف يده فوضع الخاتم في كف يده فنهض فرفع خاتما من
الذهب هذا الخاتم وجعل فضه من داخل فري ثم قال والله لا ابرأ اليه اقبه الناس
خواتيمهم وروى جعله في يده **وهذا** دليل على ان الخاتم الذهب وان كان لا
ويجوز كان لا يبرأ وفيه دليل على ان مطلق لفظ الخاتم على الختم واستدل به الاصوليون
على مسلمة الناس بانما لا يرسل صلى الله عليه وسلم فان الناس نبتوا اخواتيمهم لما رواه
بشر بن خاتم روى عنه ائمة لا يفرق في جميع الصور التي يمكن في هذه المسئلة فاما لا فقال
ان الخاتم على الخاتم على كل شيء كان الاصل ان فتح لولا ان الخاتم ليعلم
الفتح من بعد الفتح الاستدلال به في حمله الثاني ما لا يصح في لولا ان الخاتم كان في
معه فاذن في

بعضه
الشيء
الشيء
بعضه

استعماله
بعضه
بعضه

وقد علم ان الكسوف
لغيره
بعضه

فريق وقال
بعضه

بعضه

بعضه

فان استعمل ما في الباب ان يكون له حرام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الاحكام
ولا يخفى ان بعض من ائمة له ليشه في انما ان يستدل به الى انما في الاصل
معه لولا انما في فعل حرام الما كراهه من الفرق **وقوله** دليل على انما في
الفتح **ولا يقال** ان هذا فقل مستوح لا ان المستوح من حرام النفس خصوص في
والا يلزم من ذلك صحة الوصف وهو الختم في النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
لبوس الحر الا هذا صريح لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصعبه المشايخ والوسطى
في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحر لا موضع اصعبين او ثلث او اربع **هذا**
الحديث على استثنى هذا المقدار من الملح وقد ذكرنا توضيح من يوضح هذا
واعترض عليه الزين او الظاهر ولا بد لهم في هذه الحديث من الاعتقاد في **كتاب**
الجهاد الحديث الاول عن عبد الله بن ابي لوفان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه في القدر وانظر حتى اذا قامت الشمس قام بهم فقال
ايها الناس لا تعملوا لئلا تقدروا على انتم فيهم فاصبروا واعلموا
ان الخمر تحت طلال السيوف ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم انكم ترون الكتاب
ومحرمي الخمر والحرمان اقرهم وانهم فيهم **وهذا** دليل على ان
على استحباب القتال بعد نزول الشمس وقد ورد في الحديث من اشق الاشياء
وانه عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ولما كان الموت من اشق الاشياء
واصعبها على النفوس منه وجوه كثيرة وكانت الامور المقدسة عند
ليست كالامور المحترمة لها خشى ان لا يكون عند الجميع كما ينبغي فلهذا فينا
العد ولذلك ولما فيه من الحلال ونوع الحقنة وقد ورد في الحديث
الاثنان من بغير ثم امر بالصبر عنهم وتوع الحقنة وقد ورد في الحديث
عن ثمن الموت مطلقا لغيره في قوله صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم
المطلع شهد به ذو الجهاد وزياده على سبط الموت وقوله صلى الله عليه وسلم
واعلموا ان الجنة تحت طلال السيوف من باب الجهاد والجهاد الحث وان ظل
النبي لما كان ملائكة ما له جعل ثواب الجنة واستحقاقا قربا من الجهاد واجتاف
السيوف لان ما لم يكن ملائكة المظلة وهذا الماعل لعل انما في ثلاثة اشياء
تطلب بها الاجرة **احدها** طلب النصر بالكتاب العزيز المنزل وعليه دل قوله
مير في الاية **اخرى** طلب النعمة فانقره واغلبه واشهر الى القدر بقوله
مير في الكتاب كانه قال كما ان الله ما نقره واجتافها النبي صلى الله عليه وسلم
السيوف واشهر الى امرين بقوله وهادم الاجز اباجدها النبي صلى الله عليه وسلم
النزول والطلب لا شباب في اعتقاد ان الله سبحانه هو الساعل والفايق التوسل
بالنعم التي بعد النبي صلى الله عليه وسلم لا حجة وقد ضمن الشعر هذا المعنى فاشتهر به بعد
ما اشار اليه كتاب الله عز وجل ومنه حكاي عن يحيى عليه السلام في قوله
في قوله

بعضه

بعضه

بعضه

بعضه

بعضه

بعضه

بعضه

بعضه

بعضه

[illegible][illegible]

الحديث الذي كان فيه فاشكاه من كماله او اقره من ذلك الحديث فانه قد شرع
بان الخصال اما احرا ومنه ففرض انما اذا حصلت الغنمة بكنى بماله وليس له
وجعل في الجوارح عن هذه الامانة او بعض الزاد وكان التقدير ما حر وعنده وهذا
ما من وجه العرس فيه اشكال من كماله اذا كان المعنى بعض ابعاده الامور
وكذلك و اخلا في الصلوات فمعنى انه لا بد من حصول هذه الامور في الرجوع الى
وتد لاسحق ذلك فان يملك ما حصل من الغنمة اللهم الا ان يكون في بعض الرجوع الى
الاصل ويحصل المصلحة في مطلق المصلحة لا يسمي من اجاب بان التقدير او الرجوع الى اهل
يج ما قال من اجر وحله او غيره و اجر تحدي في الاجز من الثاني فهذا لا يثبت لان
المقابل انما يسكن اذا كانت بين مطلق الامر وبين الغنمة مع الاجر انما على الامر
المقدد بغيره عن الغنمة فلا لا في حصوله في الرجوع الى

الرابع عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من
في سبيل الله الا اجر يوم القيمة وكله مدى اللون والدم والرحم من المشرك
الحكم والوجه في الغنمة سبلان في الجرح فيه امران احدهما الشهادة على ظالمه
بالقتل والثاني انما هو شرفه لا هل الجرح في الموقف فانه من راحة المسك انما هذا
ما طيب وقد ذكرنا في الاستنباط من هذا الحديث اشياء متطرفة على الجمعي
سبلان المراتب في المأجورين دون غيرهم لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن هذا المخرج
جرح السبلان وما وان كان ربحه المسك ولم يزل مسكاً فعمل الاسم لم يزل ربحه وذلك
انما لم يغير طهر لم يثبت الى بعض ربحه وشبه ما ترجم البخاري رحمه الله تعالى فيها يقع من
التخالف في الاموال والسن قال القاضي وقد جعل ان ربحه في الرخاء وفي الراحة كما يدرى الغلبة
يكنس الاستدلال لا يدرى الا بالدم لا استعمل ربحه من حكم الفخامة الى البهائم
ومن حكم القهارة الى العطب لغرض ربحه وحكم له حكم المسك والطيب للشهادة فذلك
الماستعمل الى العطب تحت الرابحة وتعباً جوازه من البهائم الى الفخامة ومنها ما قاله
القاضي ويحكي هذه الحديث ابو جعفر في جوار استعجال الما المضاعف المتغيره اوصافه باطلا
اسم الما على ما عطف على هذه اسم الدم وان تغير اوصافه الى الطيب قالوا فحتمه بك
ضعفه واقل الكبر ضعيف

الحديث الثاني عن ابي ايوب الانصاري
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرو في سبيل الله ان
رجل الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرو في سبيل الله ان رجلاً منكم
ما فيها اخرج البخاري رحمه الله عنه في هذا المعنى في انما حدثت من بعض الحديث
الشاح عند ابي قتادة الانصاري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حنين وذكر مص

هذا الحديث في الجوارح

المرحاة وغيره

غيره

تعبير

الانطلاق

هذا الحديث في الجوارح

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاً لم يعلم بجهنم فليس له ثواب في الدنيا
برك استحقاق القاتل للقتل كما شرعاً ما وصاف في كتابه القتل والقتل في الدنيا
بالشرع وانما يستحقه مقرر الامام اليه نظر وجه السعي في ان مقررات الرسول صلى الله
عليه وسلم في اشكال هذه الاثمة بين الشرع والحكم الذي يبين به ولاية الامر هل
سجل على الشرع او على الثاني والاعلى سجل على الشرع والامر الذي يبين به ولاية الامر هل
المسألة فيه قوة لان قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاً لم يعلم بجهنم فليس له ثواب في الدنيا
انما الشرع العام او اعطى القاتلين في ذكك الوفاء السلب لتبطل فان حمل على الثاني فظاهر
وان ظهر حمل على الاعلى وهو الشرع العام فقد جات امور في اجاديت شرعية الجرح
عن هذا المظاهر مثل قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما امر ان يعطى السلب قال ما له الا على
خاله من الويلد بكلام ما الذي صلى الله عليه وسلم بعد ما امر ان يعطى السلب قال ما له الا على
الشرع لم يمنع منه سبب كلامه لما قد لعل انه كان على وجه النظر فيما كان عليه لما يدرى
استحقاق العقوبة يمنع نظر الا يعرف ذلك من الدلائل

الحديث الثاني عن ابي هريرة
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاً لم يعلم بجهنم فليس له ثواب في الدنيا
صلى الله عليه وسلم اطلقوا واقتلوا فقتله فقتلني سلم وفي رواية قال من قتل الرجل فقلوا
ابن الاكبي فقال له عليه السلام **فيه** يتعلق بسمه الجاسوس المرد وجواز قتله ومن يشبهه
من لان لا له واسما لهم فهنا على الجاسوس المرد والمسلم فلا يعلق الحديث به **وقد** يتعلق
بسمه السلب وقد تمك به من براه على واجب باصل الشرع بل بتفصيل الامام لقوله فقتلني
وفي هذا ضعف ما **وقد** دليل على انما اذا قلنا بان السلب للقاتل انه سجن جهنم نعم
انما يدل على ما يسمى سلباً او القهارة ذكرنا اوصافها في سبيل العاقل وترددوا في بعضها فان كان
اسم السلب مستطفا على كل ما فيه فقد سبيل به فما اختلف فيه من بعض النصوص

الحديث الثالث عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية
الى نجد فخرجت ثمانية ابله وغنما فدخلت سبها ما بين عشيرتين ولفظا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بخيرا بعث ابله على بعث السرايا في الجهاد وقد استدله على ان المعطوع
منها عن جيش الامام فتردوا بغيره من حيث انه يقتضي ان السرايا انما يكون لهم ولا يقتضي ان
غيرهم شاركون فيها وانما قالوا انما ترك الجيش لهم اذا ما كانوا قريبا من تحقيق عونه لهم
ان ارتحالا وقوله وتقتل النخل في الاصل هو العطي غير اللانحة وذكر بعض اهل اللغة
ان الانتقال العنايم واطلقت المعنى على ما جعله الامام لبعض الخراف لا حيل الترخيص فحصل
المصالح او عوفي عنها واحفظت اهلهم في محله ومنهم من جعله من ارض الغنم ومنهم من
جعل من الجيش وهو مذهب ما كماله والسجينة بعضهم من جنس الجيش والذي يربى من لفظ
هذه الحديث ان هذه السرايا كان من الجيش لانه اضاف الى سرى الى سبها فلم يبق له انما انما
الى ما يعرف لم استحقاقه وهو الاربعه الانجاس الممنوع عليهم فيبقى السهل من الجيش واللفظ مختل

الامر بالشرع

الشرع

الامر بالشرع

الامر بالشرع

الامر بالشرع

الامر بالشرع

الامر بالشرع

الامر بالشرع

الامر بالشرع

الامر بالشرع

الامر بالشرع

لغزو كذا احتيا لا قربا وإن استقدم بعضهم ان يكون هذا السبل الامن الحسن من جهة المفسد
 فليس بالواجب الكبر وقد قيل انه ينبغي ان يكون هذا السبل من الحسن من موضع آخر الحديث
 العاشر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جرح الله الاذن
 والاخرين بغير حق لكل عادي من لواء قتال هذه اعداء من ملأ من قلوبهم
 الحق العذر وقد كثر في الحرب كل عسك لم يجمع شرعا ما تقدم اما في ما يشبهه او لوجوب هذا
 منه من الدعوى حيث يجب او قتال بوجوبها وقد مر ان هذا الحديث لا يعم من امر الحرب وهو
 قتال من اللطفا وان كان المشرك بين جاعلين المصنفين وصنفه في معنى الحرب وقد عرفت
 القادر بالقتل العظماء وقد يكون في ذلك ما ياب مغالبة المصنفين بما يتناسب صفة في العتق
 فان القادر اخفى جهده وغدره ومكره فعدت به بغيره وهو شريك في القتل بالنسبة الى
 وفي هذا اللطفا المروي بها ما يدل على تسليم الناس والعرف بهم في القتل بالنسبة الى
 ايمانهم بخلاف ما حكى ان الناس يدعون يوم القيمة بالنسبة الى ايمانهم الحديث
 الى ان يقر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان امرأ في بعض معاني النبي صلى الله
 عليه وسلم يقتوله فانكر النبي صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان **فقد احكم**
 مشهور متفق عليه فمن لا يقاتل ويحمل هذا الحديث على ذلك فلو لم يقاتل القتال من المشرك
 والصبيان **ولعل الله هذه الحكمة** ان لا اصل عدم اتلاف النفوس وانما ابرح شر ما يقتضيه
 روح المفسد ومن لا يقاتل ولا يبايها للقتال في القادة ليشه اعداء الضرب كما في قتال من يفرح
 الى الاصل فيهم وهو ان يفتح هذا ما في نفوس من الصلابة وعدم التفت الشديد
 بما يكون كذا او عا لافريق عنهم القتل لعدم مفسد المقاتلة والحال الماهر بها ادهم عند عام
 الحديث الثاني عشر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عبد الرحمن بن عوف عن الربيع بن
 الاعوام شيئا القتل الى النبي صلى الله عليه وسلم في عزاة فرخص لهما في قبض الحر فرائده عليهما
 اجازوا الى الجارب ليس له ما ج الذي لا ينفق غيره مقامه في ذبح الشاة وهذا الحديث
 يدل على حرامه لا على هذه المصلحة المذكورة فيه ولعله يعين في ذلك الوقت وقد
 تنهاه الراوي من خضه لا لاجل الا باليخلمج قيام دليل الجرح الحديث الثالث عشر عن
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوجف المسلمون عليه في حبل ولا من كآب وكانت لرسول الله خاكسا وكان
 رسول الله يعزل مفتقه اهلهم ثم يحبل ما بين في الكراع وافسلاح عدة في سبيل الله تعالى
 في قوله كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهين احدهما ان يراد بذلك
 انما كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاضه لاحق فيها لغزوه من المسلمين ويكون اخراج رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لما خرج منها لغزوه وفسقه وعاسدوا الفاقة ان يكون ذلك مما شتركة
 فيه فهو دغير وكثرة ما يخرج منها لغزوه من بعض المشرق و (أخرج الشيخان في ذلك ما يابا خذاه
 صلى الله عليه وسلم

الغيبة
 مني عن
 او ما يشبهه
 وضعفه
 في

حلية
 في وجع
 في وجع
 في وجع

صلى الله عليه وسلم لا هله من باب المنصب المحقق من المال المسترك في المحرق ولا يمنع من
 ذلك قوله تعالى انما افاء الله على رسوله من هذه الغنمة قد وردت مع الاشارة الى ان الله
 تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذي القربى الاية فاطلق عليه
 كونه افاءه على رسول الله صلى الله عليه وسلم في المشرق وفي الحديث جرح الاذن لا لاهل
 قوت منه وفي النظم ما يوجب ابرح منه ويحذف الحديث الآخر كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يد غريبا لغزوه ويحذف هذه الاشارة جرح لغزوه الحديث الذي يحذف من شرحه على
 الاشارة جرح لا يعلل على ان لا يحصل شك في ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مشركا لا هله
 فيما به حره لا هله من القوت ولكن يكون المعنى انهم المقصودون بالانحاز الى الله اقتصلا
 جالهم حتى لم يكونوا يدخروا **وقوله** دليل على تقدم مصلحة الكراع والملاح على غيره
 لا سيما في ذلك الزمان والمطعون على ان هذا الحديث قد جعلوا كما زاد على السنة خاسرا عن
 طريقة التوكيل **الحديث الرابع عشر** عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
 النبي صلى الله عليه وسلم ما خرج من الحبل من الحبل الى نفسه الوداع وجرى ما لم يصر من الغنمة
 الى مسجد بني مزينة قال ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك فحين اخرج من الحبل الى نفسه الوداع
 خمسة ايام او ستة ومن نفسه الوداع الى المسجد بنين من ميل **فقد احكم**
 في جوان المسابقة بالحبل وبيان القاصد التي شأني لها وقد اطلق الفعل على الاثر بدل المقتضى
 له واما المشايخ على غير هذا القول في هذا العقد فليست من متعلقات هذا
 الحديث وكذلك ايضا لا بد على امر العوض واجكامه فان لم يصر فيه في الاثر ضد التفتين
 وهو يدبر لها في قوتها الى ان يحل لها الجرح والحقا فيقتل المهرله ويكون لها والحقا فيقتل
 ممدوده وغنيمة الوداع سكانا معلومان ومنه بن سفيان في الحديث على المهرله **الحديث الخامس**
عشر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم اجدل و
 انا ابن اربع عشر سنة فلم يجزى وعرضت عليه يوم الخندق فاجازني وانا ابن
 خمسة عشر سنة **اختلف** الناس في القصة التي اذ ابلغها الانسان ولم يحل جرحه بغيره فليس
 سبع عشر سنة أو ثمان عشر وقيل خمسة عشر وهذا الحديث في الفقه اجماعا على انه حديث صحيح
 وهو اجازته النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر في القتال خمس عشر سنة وعدم اجازته له بعد ذلك
 عن عمر بن عبد العزيز انه لما بلغه هذا الحديث جعله حدا مكان بين ذوات الجرح عشر في الزيادة والمناقرة
 لهذه الحديث اعترضوا عنه بان الاجازة في القتال حكم متوقفا على طاعة الله والقتل على طاعة الله وان اجازته
 النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر في الجرح عشر لانه لم يسطع القتال ولم يكن مقتله قتل الا لله اذ احكم
 على البلع وعدمه **الحديث السادس عشر** عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
 في العمل للذين سبهين وللرجل سها **الفصل** في جرحك الموت والقاصد اطلاق مراد به القتل وعلمه
 جرح قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقاتلوا رسول الله ولا تقاتلوا من يقاتل الله والرسول فمات على يده او لغيره
 خارجا عن السهم المقصود اما من اصل الغنمة او من الجرح على الاختلاف بين المتأخرين

وهو لاهل عمل
 المقصودون

او يصح

استأنق
 هذا الحديث

اجماع
 قيل ان الراي المعتمد

اختلاف الناس
 في مدينة بلوغ
 الانسان بالثنتين

المهرله
 لا اله الا الله

ع

في الحديث المثلث لان معقل على منسوب الشجر الحديث الثاني
عنه الله تعالى فيس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
جاءني السلاح يوم ان براد به ما يقاد وضعه فكونت في القتال به وان يكون حمله
لبراد به فوجد على ذلك فبينه فلهصله السلام علينا ونجمل ان براد به ما هو اولى من هذا وهو
الحل به للصحة في حالة القتال والتصدد بالسيف للثوب بهرول على الجاهل وهو دليل على عدم جرم قتال
المسلمين وتعلق الامر به فليس حجة قد قصي ظاهرها من الحجج عن المسلمين ان براد به ما يقاد
على ان البراد به المسلم كان قوله كما ذكره وقد ورد دليل هذا فاجتازوا فينا ويل يكون دليل
الله عليه وسلم من غشيت نفسنا وقيل فيه ليس سنا او ليس على طرفتنا او ما يشبه ذلك
فانما كان الظاهر كما ذكرناه ولا دليل على عدم الجرح عن الاسلام بذلك اصطلحنا في
الثاني الحديث التاسع عشر عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله
صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقتل شيئا من قتله ويقتل جريحه ويقتل امرأته في ذلك في
الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في الله عز وجل
في الحديث دليل على وجوب الاخلاص في الجهاد وتصريح بان القتال للشيعة
والجهد والامار خارج عن ذلك فاما الراي فهو ضد الاخلاص به انه لا يستلزم احماهما
ايجازي ان يكون القتال لاجل الله تعالى ويكون بعينه لاجل الناس واما القتال للشيعة
فمقتل وجوب احماهما ان يكون للعليل داخل في قصد القتال اي قاتل لاجل اظهر
الشيعة فكون فيه حاف مضاف وهذه الاشك في منافاة للاخلاص وانما ان يكون
ذلك بعيل للقتال من غير حوله في قصد القتال كما يقال اعطى كرهه ومنه الجمل اذا
سوخلته فهذا المجرد من حيث هو لا يجوز ان يكون مراد بالسؤال والفرقة فان الشيعة
الجماعة في سبيل الله تعالى انما فعل ما فعل لان شيعة غير الذين يقصد به اظهار الشيعة
ولا دخل في اظهار الشيعة في العليل وناقضها ان يكون المراد بقول قاتل للشيعة انه يقتل
كونه شيئا عاصيا وهذه غير المعنى الذي قبله لان الاول ثلاثة حال يقصد بها اظهار
الشيعة وحده يقصد بها اعلاء كلمة الله عز وجل ورجال قاتل فيها لانه شيعة لانه يقصد
كلمة الله تعالى ولا يظهر للشيعة عنه وهذه الامكان فان الشيعة الذي دهمه العرب كانت
الشيعة الى القتال بيدي القتال لطبعته وقد لا يستلزم جرح الامور من اعني ان العبد الذي
لا اعلاء كلمة الله تعالى في انزق بينهما ايضا ان المعنى الثاني لا ياتي فيه وجود قصد فانه يات
قاتل لاعلاء كلمة الله تعالى لانه شيعة وقابل المراد لانه شيعة فان الجرح ساق للقتال مع كل قصد
يقرض واما المعنى الثالث فانه ياتي فيه العصد لانه اوجد في القتال للشيعة بغيره التي وعن
غيرها وسبب الحديث يقتضي انه في سبيل الله تعالى اذا قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وليس في سبيل
اذ لم يقاتل لذلك فعلى الوجه الاول يكون ثابت بين يدي ان القتال لهذه الاعراض ملح وعلى الوجه
الآخر يكون فائدة ان القتال لاجل اعلاء كلمة الله تعالى وقد بينا ان الفرق بين المعتدين وهذه
وكرنا ان مفهوم الحديث الاشتراط كمن اذا قاتل بذلك فلا يفيق ان يصيق فيه حيث يشترط

[illegible]

سواء من اشتد ان يجر المالك نفسه بعد ان اضرب شقطنه
على سبيل فان المالك والعق مفضل بعد اختيار السيد فهو كما لا ريب
ولا ما لم يمتد الثالث الوصل في ما اذا وجد سبب العق باختياره وهذا
الذي يختلف فيه ما يفتي فيه بترك مباشرة السبب بترك ما سار السبب
كقول بعض فانه في سب او هب او وضه ودرله الشافعي
المباشرة ونص عليه ايضا بعض المالكه في الشر والهبه ويسعى ان يكون من
ذلك سبيله بعد غنم من يرى العق بالملك وهو ما كان واحدا وفيه ما ضعف
عن هذا وهو يوجب السيد المالك بالغير الذي هو سبب العق لما احتار كما اختار
سبب فالعمل للمالك بالغير الذي هو سبب العق لما احتار كما اختار
سبب العق بالغير الذي هو سبب العق لما احتار كما اختار
هذا انه لم يقصد به التملك وانما قصد السجور وتوصل الملك فلهذا لا
ان هذا صعب والاول اقوى **التاسع** الحديث نصي الاختار العق
ويستمر في ترك الاختار في سبب العق على الوجه الذي قدناه ولا يدخل تحت
ما يوجب الحكم عليه بالعق فترى بين اختيار ما يوجب العق ونفس الامر بين
اختار ما يوجب ظاهرا فقل هذا اذا قال احد الشر يكن لصاحبه قد اعقبت
نفسه ولما حذر ان غنم هذا القول ثم اشترى احد ما نصب صاحبه فانه يحكم
بعق النصب المشرى فلو اخذ لشره ما واصل في هل يشرى الى نفسه مقتضى
ما ذكرنا وان لا يشرى لم يجر ما يوجب العق ونفس الامر وانما احتار ما يوجب
الحكم ظاهر اذ قال بعض العق من الخا لم يعق جميعه وهو صعب **العاشر**
في كراهة عق السجور احرار العق ما يجره العلق بالنصب حتى انما
العق الى اجل فاحتمل المالكه فيه فالقول في ما كان من القسم انه نعم
عليه لان مقتضى الاجل ان قال سجون ان شا المالك يوم الشاع وكان
جميعه خالاه سنة وان شا فاشاع وابشر له بعد قبل السنة الا من شره
واذا امت السنة قوم على مقتضى العق عند يوم القوم **الحادي عشر**
الشر في الاصل مصله لا فعل العقودا بطلن على تعلقه وهو المشترك
في هذه الايد من اخبار يقدروه حر مشترك او ما تبارك ذلك لان المشترك
في الحق هو حمله العق او الجرم المعين منها اذا افرد التعيين كايده والرجل
مثلا واما القصد المشاع فلا اشراك فيه **الثاني عشر** نصي الحديث
الا يعرف في الجرم المعين من القليل والكثير لاجل السكون اواقع في سياق الشرط
الثالث عشر اذا افرس غنمنا كايده والرجل اقتضى الحديث ثبوت
الحكم فيه وخلاف اي جسد رجم الله بما في الطلاني خان وهذا ساءل اللفظ
لهذه الصو

الاختيار
عن الاول
نزلوا
اختار

من هذا
الحال
قوله

التعيين
النصب
جواب

لهذه الصو اقوى من تنادى الجرم المشاع على ما قررناه لان الحر الذي افر
بالعق شديد حقه **الرابع عشر** نصي ان يكون الحق جزءا من المشترك
المشتركة اذا العن الجرمين في الامم **الخامس عشر** قوله صلى الله عليه وسلم
لو نصي ان يكون الحق سنة فصار ما ان نصيب كقول اعقت نصي من هذا
العقد جعل هذا لوقال اعقت نصيب شره لم يورق نصيبه ولا ان نصيب
الشره على المدين ولو قال للعقد الذي ملكه نصيبه نصيبك خزا او اعقت
نصيبك فله جرم على النصيب المحتصر او يحل على النصيب سابعه فله احتلاف
لاصحاب الشافعي وعلى كل حال فقد اطلق اما كل نصيب او بعضه فهو داخل
تحت الحديث **السادس عشر** هذه الرواية نصي ثبوت الحكم لا العبد والامة
خلفه وهو النصيب الى هذه اللفظ من العياش الذي يعني الاصل المالا الذي ان
يترك مقتضى غير انه قد ورد ما يقتضي دخول الامة في اللفظ فانما احتلوا
في الرواية فقال المعنى عن مالك عن ابن عمر في مملوك وكذا جاب
رواية ابوب عن تافح واما عبيد اللان نافع فاحلوا عشره في رواية
اشاعة وابن عمر عن مملوك كما في رواية المعنى عن مالك وفي رواية بشر
بن الفضل عن عبيد الله في عبيد وفي بعض هذه الروايات عموم وجاها في قوله
من ذلك في رواية موسى بن عبيد عن تافح عن ابن عمر ان كان يرى في العبد والامة
يكون بين الشركا فمضى احد ما نصيب منه يقول قد وجب عليه عتقه كله وفي اخر
الحديث يحرم ذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا جاب في رواية بشر
عن تافح بدكر العبد والامة قريبا ما ذكرناه من رواية موسى وفي اخره في
الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم **السابع عشر** هذه الرواية نصي ثبوت الحكم
في العبد والامة مثله وهو في قوله الامة اللفظ قوله صلى الله عليه وسلم وكان لما
ان كان بالفاقتن ذلك ان يكون الشان معتبرا في وقت العق وانه كان با ثواب
احتلوا ان يكون للحال وان كان الامر كذلك **الثامن عشر** قوله صلى الله عليه وسلم
يخرج عن من لا مال له ولو قال الشافعيه فيما اذا اوصى احد الشرهين باعاق نصيبه
بعد موته فلا جرم له وان خرج كله من الثلث لان المال مفضل بالموت الى الوارثين
سقى الميته لا مال له ولا تقوم على من لا يملك شيئا وقت لغو العق في نصيبه
لو كان يملك كل العبد فاوصى بعق جزء منه فاعق ولم يمسركه ولو اوصى احد الشرهين
نصيبه فقال اذا امت فتصبي سرك حر وكل هذا حال على ما ذكرناه عند من
قال به وظاهر المذهب عند المالكه فيه قال اذا امت فتصبي سرك حر وان
لا يشرى وقتل ان تقوم في سله وجعله موثرا بعد الموت **التاسع عشر**
اطلق النبي وهذه الرواية والمراد القتم فان النبي ما اشترى من المعن والافرن
القه لا الثمن وقد تبين المراد في رواية بشر بن الفضل عن عبيد الله ما يشره

المعقل

في العبد
قوله الامة

يقول علي

فاقتل بعد موته

الرفيع ما بها من قول صلى الله عليه وسلم قوم عليه فقه عبد و اعطى شريكاه
حصة من فقه عليه العبد فان ظالمه رب العبد اعطاه القية فاي
اله ليلكن كان اظهر على به المسلم التابع فقلبه خلا صه طهر من

له عليه

نقته

ما له تقصير عدم استحقاق العبد عند خيار المعين المسلم التابع الشافعي
فان لم يكن له مال ظالمه المسلم التابع الشافعي المسلم التابع الشافعي
المسلم التابع الشافعي المسلم التابع الشافعي المسلم التابع الشافعي
من الرق وانما بايع ذلك ان يكون غير مشعوق عليه وفي ذلك الجوهر على الاجتهاد

طحا

باب بيع العبد

والقول بالظن في مثل هذا كما ذكرناه من مقدار القية المسلم التابع الشافعي
الذي قالوا لا يستحق في سائر حاله عشر المعنى هذا استقبحه لهم ويعارضه
مما تقدم بما قلناه اولاً من قوله صلى الله عليه وسلم والا فقد عتق منه ماء عصف
والظن بعه الحكم ببعه الحديث فيجوز في تقديم احدى اله لالتين على الاخرى
اعني دلالته قوة عتق منه ما عتق على رقبه الباقي ودلالته استحقاقه على لزم الاستحقاق

في هذه الحالة والظاهر ترجحه هذا اله لاله على الاول المسلم التابع الشافعي
المسلم التابع الشافعي المسلم التابع الشافعي المسلم التابع الشافعي
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال المسلم التابع الشافعي المسلم التابع الشافعي
غلامه وفي لفظ بلخ النبي صلى الله عليه وسلم ان من جلا من اصحابه اعنى غلامه عن
درو ولم يكن له مال غيره فباعه بثمان مائة درهم ثم ارسل بثمنه اليه المسلم التابع الشافعي

العلم في بيع المذنب ومن منع من بيعه مطلقاً فالجواب عنه لان
المذنب المسلم التابع الشافعي المسلم التابع الشافعي المسلم التابع الشافعي المسلم التابع الشافعي
المذنب من كل مذهب واما من اجاز بيع المذنب في صورة من الصور فاذا اجه اليه
في هذه الحديث من يرى جواز بيع المذنب يقول انا نقول به في صورة كذا والواقعة واقع

الكافي
اجتمع عليه

كل مذهب
رسمه كذا

حاله المسلم التابع الشافعي المسلم التابع الشافعي المسلم التابع الشافعي المسلم التابع الشافعي
المذنب في المذنب من يجهل في غير هذا كما نقول ما لك رحم الله شيخ في جواز بيعه فيماني
الذين على التفصيل المذكور في هذه المسألة والمقوله عن غير ما لك جواز بيعه مطلقاً والله سبحانه

ومذهب
الشافعي

اعلم الله وحصل الله على سيدنا محمد الطاهر الامين واله وصحبه جملة الشريعة واباعه اجمعين
وكان الموضع من قديم هذه المسألة في الاصل لعله ٢٢٢ شهر رمضان سنة ١١٧١

باب بيع المذنب
في هذه المسألة

لما تكلم سيدي العلامة ذي العريضة الوفاة والبصيرة المتقادة وحية الكلام
عبد الله بن جابر حرمه الله وعفله ولو اذله ولنا كذا
ولو اذله لنا امين وصل الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه ابن اللهم امين
في شهر رمضان سنة ١١٧١